دورة الخليفة الراشد علي لطالب العلمية ٢٥

السماحة في اقتضاء الحقوق

كما خطها الرسول ﷺ وعمل بها

تأليف

أ.د. سعود بن عيد بن عمير الصاعدي رحمه الله

عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية

في المدينة المنورة

السَّمَاحَةُ
فِي اقْتِضَاءِ الحُقُوقِ
كَمَا خَطَّهَا الرَّسُولُ ﷺ وَعَمِلَ بِهَا

تَأْلِيفُ

أ.د. سُعُودُ بْنُ عِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ الصَّاعِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

عُضْوُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ فِي الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ

ح سعود بن عيد الصاعدي، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصاعدي، سعود بن عيد بن عمير

السماحة في اقتضاء الحقوق كما خطها الرسولﷺ وعمل بها.

سعود بن عيد الصاعدي – المدينة المنورة، ١٤٣٧هـ

٢٢٩ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٢-٠٢٨١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١-الإسلام وحقوق الإنسان ٢-السيرة النبوية أ.العنوان

ديوي ٢٥٧,٩ ١٤٣٧/ ٢٨٦٤

رقم الإيداع: ١٤٣٧/ ٢٨٦٤

ردمك: ٢-٠٢٨١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطباعة محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى، سنة/ ١٤٣٧هـ

بعون الله أبدأ، وما توفيقي إلا به

–جل ثناؤه–

عن عبدالله بن مسعود-رضي الله عنه-: أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- قال: (**حُرّم على النّار: كلُّ هيّنٍ، ليّنٍ، سهلٍ، قريبٍ من النّاس**). رواه: التّرمذيّ (٢٤٨٨)، والإمام أحمد (٣٩٣٨). وقال التّرمذيّ: (هذا حديث حسن غريب)اهـ. وصحّحه الألبانيّ. وهو حديث حسن لغيره.

المقدَّمَة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده، ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ آل عمران، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ النساء، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ الأحزاب[1].

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهُدى هدى محمد -صلى الله عليه وسلم-، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة[2].

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يعلمها أصحابه. رواها جماعة، ومنهم: أبوداود في سننه (كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح) ٢/ ٢٠٣ ورقمه/ ٢١٢٠. ويُنظر في ألفاظها، وطرقها: خطبة الحاجة للعلامة الألباني.

(٢) هذا لفظ كان النبي-عليه الصلاة والسلام- يقوله في خطبته عقب حمد الله، والثناء عليه. رواه مسلم في (كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة) ٢/ ٥٩٢ ورقمه/ ٨٦٧.

يقول الله–جل ثناؤه–: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٩، وفيها معنى أن الطاعة، والذلة، والانقياد بالتذلل والخشوع هي الإسلام لله–تعالى–، والدخول في السلم، وهو: الانقياد بالخضوع، وترك الممانعة. ذكر معنى هذا: الطبري في تفسيره[1]، ثم قال: (فإذ كان ذلك كذلك فتأويل قوله: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾: إن الطاعة التي هي الطاعة عنده: الطاعة له، وإقرار الألسن، والقلوب له بالعبودية والذلة، وانقيادها له بالطاعة فيما أمر ونهى، وتذللها له بذلك، من غير استكبار عليه، ولا انحراف عنه، دون إشراك غيره من خلقه معه في العبودة والألوهة)اهـ.

وقال السمعاني[2] في معنى الآية: (شهد الله أن الدين عند الله الإسلام؛ فإنه لا إله إلا هو. والإسلام: هو الانقياد، والاستسلام. وقد يكون مجرد الاستسلام من غير العقيدة؛ فرقًا بينه، وبين الإيمان.. . والإسلام المعروف في الشرع: هو الإتيان بالشهادتين مع سائر الأركان الخمس[3])اهـ.

---

(١) (٦/ ٢٧٣-٢٧٥).

(٢) التفسير (١/ ٣٠٢).

(٣) هكذا! والقاعدة تقتضي تأنيث اللفظ.

ودين الإسلام هو دين الله، ولا يرضى ما سواه من الأديان، قال -تعالى-: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ آل عمران: ٨٥. أي: من يطلب دينًا غير دين الإسلام؛ ليدين به فلن يقبل الله منه وهو يوم القيامة من الباخسين أنفسهم حظوظها من رحمة الله-عز وجل-[1].

وهو دين أكمل الله تشريعاته، وأتم به فضله على خلقه، ورضيه لهم؛ قال-تعالى-: ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ المائدة: ٣. وروى الشيخان[2] من حديث عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أن رجلًا من اليهود[3] قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، ولو علينا-معشر اليهود- نزلت لاتخذنا ذلك

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٦/ ٥٧٠).

(٢) البخاري (كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه) ١/ ٢٢٩ رقم/ ٤٥. ومسلم (كتاب: التفسير) ٥/ ٢٣١٢ رقم/ ٣٠١٧.

(٣) هو: كعب الأحبار. وقع مسمى عند الطبري في تفسيره (٦/ ٨٢-٨٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٤٦٠) ورقمه/ ٨٣٤.

وكعب هو: ابن ماتع الحميري، كان يهوديًا أدرك عهد النبي-صلى الله عليه وسلم-، ولم يره، وأسلم بعد وفاته، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر-رضي الله عنه-، فجالس الصحابة، وأخذ عنهم كثيرًا من السنن.

يُنظر: أسد الغابة لابن الأثير (٤/ ١٨٧)، والسير للذهبي (٣/ ٤٨٩).

اليوم عيدًا. قال: أيّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. قال عمر: (قَدْ عَرَفنَا ذَلِكَ اليَومَ، وَالمكَانَ الَّذِي نَزلَتْ فِيْهِ عَلى النَّبِيِّ–صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–، وَهُو قَائِمٌ بِعرَفةَ، يَومَ جُمُعَةٍ). وعن عمّار بن أبي عمار قال: قرأ ابن عباس: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، وعنده يهودي، فقال: لو أنزلت هذه علينا لاتخذنا يومها عيدًا. قال ابن عباس: (فَإِنَّهَا نزَلَتْ في يَومِ عِيْدٍ، في يَومِ جُمُعَةٍ). رواه: الترمذي(١)–واللفظ له–، والطبري(٢)، والطبراني(٣)، والبيهقي(٤)، جميعًا من طرق عن حماد بن سلمة عن عمار به. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، وهو صحيح)اهـ. وصححه الألباني(٥)–أيضًا–. وهو كما قالا.

وأمر الله–جل شأنه– عباده المصدقين به، وبرسوله–صلى الله عليه وسلم– أن يأخذوا أحكام الإسلام كلها، ويعملوا بما استطاعوا من أوامره، ويتركوا زواجره جميعها؛ فقال–تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) في (كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة) ٥/ ٢٣٣–٢٣٤ ورقمه/ ٣٠٤٤.

(٢) التفسير (٩/ ٥٢٥–٥٢٦) ورقمه/ ١١٠٩٨.

(٣) المعجم الكبير (١٢/ ١٨٤) ورقمه/ ١٢٨٣٥.

(٤) الدلائل (٥/ ٤٤٦).

(٥) في تعليقه على المشكاة (١/ ٣٠٦) ورقمه/ ١٣٦٨، وغيره من كتبه.

ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٨. وروى الشيخان[1] من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: خطبنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فقال: (أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا). فقال رجل[2]: أكل عام، يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا. فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم). ثم قال: (ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)، وهذا لفظ مسلم.

ولا أحد من الخلق أشد ظلمًا ممن يختلق الكذب على الله -سبحانه وتعالى-، ويجعل له أندادًا، وشركاء، ويكذب أوامره ونواهيه وهو يدعى إلى ما يخلصه من الضلالات والجهالات، ومن ظلمات الكفر. ومثله لا يهديه الله إلى دينه؛ لأنه من الذين يدفعون المعجزات بالتكذيب، والآيات بالإنكار، والله غالب على أمره؛ قال-تعالى-:

---

(١) رواه: البخاري في (كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن النبي-صلى الله عليه وسلم-) ١٣/ ٢٦٤ ورقمه/ ٧٢٨٨، ومسلم في (كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة واحدة) ٢/ ٩٧٥ ورقمه/ ١٣٣٧.

(٢) هو: الأقرع بن حابس. كذا جاء مبينًا في رواية لابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥٣٢) ورقمها/ ٤٧٥، وللإمام أحمد في المسند (٤/ ١٥١) ورقمها/ ٢٣٠٤. ويُنظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠١).

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰٓ إِلَى ٱلْإِسْلَٰمِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧﴾ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الصف: ٧ – ٩.

فمن كفر بالله، ورسوله–صلى الله عليه وسلم– لا عذر له، وقد انقطعت حجته، لأنه بين له الإسلام ببراهينه، وبيناته، والظالمون لا تردهم موعظة، ولا يزجرهم بيان، ولا برهان. خصوصًا هؤلاء الظلمة القائمين بمقابلة الحق ليردوه، ولينصروا الباطل بما يصدر منهم من المقالات الفاسدة، التي يردون بها الحق، وهي لا حقيقة لها، بل تزيد البصير معرفة بما هم عليه من الباطل. والله قد تكفل بنصر دينه، وإتمام الحق الذي أرسل به رسله، وإشاعة نوره على سائر الأقطار ولو كره الكافرون، وبذلوا بسبب كراهتهم كل سبب يتوصلون به إلى إطفاء نور الله؛ فإنهم مغلوبون. وهم بمنزلة من ينفخ عين الشمس بفيه ليطفئها، فلا على مرادهم حصلوا، ولا سلمت عقولهم من النقص والقدح فيها.

والدين الإسلامي دين حق من عند الله–جل ثناؤه–، لا نقص فيه، ولا خلل يعتريه. وهو ظاهر، ومنتصر حسًا، ومعنى؛ لأنه مبني على العلم النافع، الذي يهدي إلى الله، وإلى دار كرامته، ويهدي لأحسن الأعمال والأخلاق، ويهدي إلى مصالح الدنيا والآخرة، وينتج عنه العمل الصالح.

وأوامره غذاء القلوب، والأرواح، وراحة الأبدان. وترك نواهيه سلامة من الشر، والفساد. وهو عال على سائر الأديان بالحجة والبرهان، ويظهر أهله القائمين به بالسيف والسنان.

فأما نفس الدين، فهذا الوصف ملازم له في كل وقت، فلا يمكن أن يغالبه مغالب، أو يخاصمه مخاصم إلا فلجه وبلسه، وصار له الظهور والقهر. وأما المنتسبون إليه فإنهم إذا قاموا به، واستناروا بنوره، واهتدوا بهديه، في مصالح دينهم ودنياهم، فكذلك لا يقوم لهم أحد، ولا بد أن يظهروا على أهل الأديان. وإذا ضيعوه واكتفوا منه بمجرد الانتساب إليه لم ينفعهم ذلك. وصار إهمالهم له سبب تسليط الأعداء عليهم! ويعرف هذا، من استقرأ الأحوال، ونظر في أول المسلمين وآخرهم[1].

والدين الإسلامي مبني على السماحة والتيسير، ونبذ المشقة والتعسير في أبوابه كلها: العبادات، والمعاملات، والدماء، والفقه العام؛ قال-تعالى-: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٦. وقال: ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا

(١) يُنظر: تفسير السعدي (ص/ ٨٦٠).

﴿ وُسْعَهَا ﴾ الأنعام: ١٥٢. وفي المتفق عليه[1] من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال: (دعوني ما تركتكم؛ إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم. فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). والنصوص في هذا المعنى متعددة.

واليُسر من مقاصد الشريعة الكبرى، وجعله الله–تبارك وتعالى– أساسًا لكل ما أمر به، ونهى عنه في كتابه، والثابت من سنة نبيه محمد –صلى الله عليه وسلم–. وأمر بالتزامه في فهمنا للشريعة، والعمل بها، والدعوة إليها؛ ومن ذلك: أن الله–تعالى– أمر بصوم شهر رمضان، ثم خفف عن المريض، والمسافر، ونحوهما؛ فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

(١) رواه البخاري في (كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–) ٩/ ٩٤ ورقمه/ ٧٢٨٨. ومسلم في (كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر) ٢/ ٩٧٥ ورقمه/ ١٣٣٧.

مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ البقرة: ١٨٣ – ١٨٥. وقد روى البخاري في صحيحه[1] عن عطاء: سمع ابن عباس يقرأ {وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾}، قال ابن عباس: (ليست بمنسوخة. هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا)اهـ.

وقد جاء في بعض الأحاديث، ومنها: ما رواه الإمام أحمد[2] من طريق أبي قتادة عن الأعرابي الذي سمع رسول الله–صلى الله عليه وسلم– يقول: (إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره)، وهو حديث حسن.

ونبينا محمد–صلى الله عليه وسلم– هو أرأف الأمة بالأمة، وأعظمها رحمة، امتن الله–تعالى– به على هذه الأمة، وشرفها؛ فقال –جل ثناؤه–: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٦٤.

---

(١) في (كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾ البقرة: ١٨٤) ٦/ ٢٥ ورقمه/ ٤٥٠٥.

(٢) المسند (٢٥/ ٢٨٤) ورقمه/ ١٥٩٣٦.

أي: لقد تطول الله على المؤمنين حين أرسل فيهم نبيًا من أهل لسانهم، ولم يجعله من غير أهل لسانهم فلا يفقهوا عنه ما يقول، يقرأ عليهم آي الكتاب، ويطهرهم من ذنوبهم باتباعهم إياه، وطاعتهم له فيما أمرهم، ونهاهم. ويعلمهم كتاب الله الذي أنزله عليه، ويبين لهم معانيه. ويعلمهم السنة التي سنها الله–جل ثناؤه– للمؤمنين على لسان رسوله–صلى الله عليه وسلم–، وإن كانوا من قبل أن يمن الله عليهم بذلك في جهالة جهلاء، وفي حيرة عن الهدى عمياء، لا يعرفون حقًا، ولا يبطلون باطلًا[1].

وقال–تعالى–: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ التوبة: ١٢٨. وهذه الآية الكريمة تدل على أن بعث هذا الرسول الذي هو من أنفسنا، الذي هو متصف بهذه الصفات المشعرة بغاية الكمال، وغاية شفقته علينا هو أعظم منن الله–تعالى–، وأجزل نعمه علينا[2].

وقال–تعالى–: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ الأنبياء: ١٠٧، وهذا خبر من الله–تعالى– أنه قد جعل نبينا محمدًا –صلى الله عليه وسلم– رحمة للعالمين. أي: أرسله رحمة لهم كلهم. فمن

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٧/ ٣٦٩).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ١٤٩).

قبل هذه الرحمة، وشكر هذه النعمة سعد في الدنيا والآخرة، ومن ردها وجحدها خسر الدينا والآخرة، كما قال-تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٢٩﴾﴾ إبراهيم: ٢٨-٢٩[1].

وروى مسلم[2] من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قيل: يا رسول الله، ادع على المشركين. قال: (إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة). أي: بعثت رحمة لمن أراد الله إخراجه من الكفر إلى الإيمان. أو لأقرب الناس إلى الله، وإلى رحمته، لا لأبعدهم عنها؛ فاللعن مناف لحالي، فكيف ألعن[3]؟

ولنا فيه-عليه الصلاة والسلام- الأسوة الحسنة، والقدوة النيرة؛ قال-تعالى-: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ الأحزاب: ٢١، أي: قدوة صالحة؛ أن تنصروا دين الله، وتؤازروا الرسول، ولا تتخلفوا عنه، وتصبروا على ما يصيبكم كما فعل، واستنوا بسنته[4].

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٨٥).

(٢) في (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها) ٤/ ٢٠٠٦ ورقمه/ ٢٥٩٩.

(٣) فيض القدير للمناوي (٣/ ١٣).

(٤) يُنظر: اللباب لابن عادل (١٥/ ٥٢٦).

وبذلك عمل أصحابه–رضي الله عنهم–؛ فقد روى البخاري[1] بسنده عن الأزرق بن قيس قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فصلى، وخلى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته، وتبعها حتى أدركها، فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته. وفينا رجل له رأي، فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ، ترك صلاته من أجل فرس! فأقبل، فقال: (ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله–صلى الله عليه وسلم–). وقال: (إن منزلي متراخ، فلو صليت، وتركته لم آت أهلي إلى الليل). وذكر أنه قد صحب النبي –صلى الله عليه وسلم– فرأى من تيسيره.

والاقتداء بالرسول–صلى الله عليه وسلم– في الأمور كلها، وبخاصة في التسامح في اقتضاء الحقوق دلت عليه نصوص كثيرة، ومتفرقة في كتب السنة، ونحوها؛ ولذا أحببت أن أجمعها، وأعلق على فقهها في هذا البحث، الذي أتقدم به للبرنامج السادس لدعم المشروعات البحثية في عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية لعام: ١٤٣٥/ ١٤٣٦هـ.

وأسأل الله الإخلاص، والتوفيق، والسداد، وخدمة الدين على وفق منهج السلف الصالح–رحمهم الله أجمعين–.

---

(١) في (كتاب: الأدب، باب: قول النبي–صلى الله عليه وسلم–: "يسروا، ولا تعسروا"، وكان يحب التخفيف، واليسر على الناس) ٨/ ٣٠ ورقمه/ ٦١٢٧.

أهمية البحث:

الكتابة في موضوع البحث لها أهميتها الثمينة، وقيمتها العالية. ومما يبين ذلك:

أولًا: أني تناولت فيه جمع ودراسة ما وقفت عليه من المرويات، والأحكام في السماحة في اقتضاء الحقوق كما خطها النبي-صلى الله عليه وسلم-،وعمل بها. وحكمت على النصوص مسترشدًا بأقوال أهل العلم المتقدمين، والمتأخرين.

ثانيًا: أني درستها، وخرجتها على وفق خطة علمية، ومنهج مؤصل سوف يأتي شرحهما بالتفصيل-إن شاء الله تعالى-.

ثالثًا: أني لم أر من عُني بجمع مرويات هذا الباب مع ما لذلك من الأهمية البالغة، والفائدة العالية. وددت لو أنّ غيري قد كفاني المؤونة، وتحمّل التبعة.

رابعًا: أن البحث فيه خدمة علمية لعلوم متعددة، ومن أهمها: علمي العقيدة الإسلامية، والحديث الشريف، والفقه الإسلامي.

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف، ومن أهمها:

١. التقعيد لأن الإسلام دين الأخوة، والتسامح.

٢. التأصيل لأن الإسلام مبني على التيسير وعدم التشديد، وعلى التبشير وعدم التنفير.

٣. بيان أن الإسلام أرسى للعدالة، والمبادئ السامية، والقيم العالية.

٤. بيان أن الإسلام حفظ الحقوق الإنسانية العامة، ودعا إلى صيانتها، ورعايتها، وأدائها إلى أهلها.

٥. بيان أن الإسلام دعا إلى السماحة في اقتضاء الحقوق الشرعية؛ ابتغاء الثواب من الله–جل ثناؤه–، ورحمة بخلقه.

٦. نفي الغلو، وقصد الشدة عن الدين الإسلامي السمح الحنيف.

أسباب كتابة البحث:

لكتابة هذا البحث في موضوعه أسباب كثيرة، ودوافع عديدة.. . ومن أهمها:

أولًا: ما أرجوه من الثواب من الله–تبارك وتعالى–، وأن يكون من الأعمال التي لا تنقطع بالموت. وما في ذلك من خدمة سنة النبي–صلى الله عليه وسلم–، وعقيدة السلف الصالح، وذلك من أعظم الأعمال، وأزكى الأفعال.

ثانيًا: ما أرجوه من إفادة نفسي بهذا البحث، ومن يصل إليه من إخواني المسلمين على وجه العموم، وطلاب العلم منهم على وجه الخصوص.

ثالثًا: ما أُراه من الحاجة الملجئة، والضرورة الماسة لجمع ما ورد في بابه، ودراسته، وبيان أحكامه؛ ليعبد المرء ربه، ويدعو إليه، ويتعامل مع غيره بعلم مؤصل، وبصيرة نافذة.

رابعًا: تنبيه من يفتي، أو يُعلّم غيره بعضَ المرويات الواردة في هذا الباب عن جهل، أو ظن بالثبوت إلى أن يتمسك بالحق، ويدعو إليه.

خامسًا: إثراء الدراسات العلمية المتعلقة بالتوحيد، والإيمان، واليوم الآخر، والفقه الإسلامي، والعلاقات الإنسانية، ونحو ذلك.

سادسًا: إثراء جهود الجامعة الإسلامية، ممثلة في عمادة البحث العلمي في البحث العلمي الأصيل، وخدمته.

خطة البحث:

كتبت البحث في مقدمة ذكرت فيها أهميته، وخطته، ومنهج كتابته، وتمهيد، وسبعة مباحث:

فأما **التمهيد** فكتبته في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في بيان معنى التسامح لغة، وشرعًا.

والفرع الثاني: في بيان معنى الاقتضاء.

والفرع الثالث: في بيان معنى الحقوق لغة، وشرعًا.

وأما المباحث:

۞ فالمبحث الأول: بينت فيه أن الإسلام دين السماحة، والتيسير. وفيه مطلبان:

- **المطلب** الأول: التيسير الإسلامي في العبادات على وجه العموم.

– **المطلب** الثاني: التيسير الإسلامي في المعاملات، والدماء، وغير ذلك على وجه الخصوص.

۞ والمبحث الثاني: بينت فيه سماحة الإسلام في بيان منزلة الحقوق، وقضائها، واقتضائها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإسلام أعطى كل ذي حق حقه.

و**المطلب** الثاني: الترغيب في أداء الحقوق.

و**المطلب** الثالث: الترهيب من منع الحقوق.

و**المطلب** الرابع: أثر أداء الحقوق، واقتضائها في تقوية الروابط الاجتماعية.

۞ والمبحث الثالث: بينت فيه القواعد الشرعية العامة الكافلة أداء الحقوق، واقتضائها. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحقوق أمانة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأمانة لغة، وشرعًا.

والفرع الثاني: الحقوق أمانة.

و**المطلب** الثاني: حفظ الضرورات الخمس. وفيه تمهيد، وخمسة فروع:

الفرع الأول: حفظ الدين.

والفرع الثاني: حفظ العقل.

والفرع الثالث: حفظ النفس.

والفرع الرابع: حفظ النسب.

والفرع الخامس: حفظ المال.

و**المطلب** الثالث: لا ضرر، ولا ضرار.

و**المطلب** الرابع: إسقاط الحقوق، وفيه تمهيد، وثلاثة فروع:

الفرع الأول: إسقاط بعوض.

والفرع الثاني: إسقاط بغير عوض.

والفرع الثالث: عدم سقوطها بالحيل.

و**المطلب** الخامس: توارث الحقوق، وعدم سقوطها بالتقادم. وفيه تمهيد، وخمسة فروع:

الفرع الأول: نفقة الزوجة.

والفرع الثاني: نفقة الأقارب.

والفرع الثالث: الدَّين.

والفرع الرابع: الخراج.

والفرع الخامس: الجزية.

۞ والمبحث الرابع: بينت فيه سماحة الإسلام في اقتضاء الحقوق في المعاملات. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الترهيب من أخذ الحقوق لإرادة إتلافها.

و**المطلب** الثاني: الزيادة في الحقوق عند القضاء. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الزيادة.

الفرع الثاني: السماحة في الزيادة في الحقوق عند القضاء.

و**المطلب** الثالث: الوضع من الحقوق عند الاقتضاء. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوضع

والفرع الثاني: السماحة في الوضع من الحقوق عند الاقتضاء

و**المطلب** الرابع: إنظار المعسر. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بإنظار المعسر.

والفرع الثاني: السماحة في إنظار المعسر.

و**المطلب** الخامس: قبول الحوالة على المليء. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بالحوالة على المليء.

والفرع الثاني: السماحة بقبول الحوالة على المليء.

۞ والمبحث الخامس: بينت فيه سماحة الإسلام في قضاء الحقوق واقتضائها في النكاح، وعشرة النساء. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حسن الوفاء بمهر الزوجة، وسماحة الإسلام بتيسيره.

و**المطلب** الثاني: حسن الوفاء بنفقة المرأة، وتوفير السكنى إذا طلقت طلاقًا رجعيًا.

و**المطلب** الثالث: السماحة بقضاء المهر عند الخلع. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بالمهر، والخلع.

والفرع الثاني: السماحة بقضاء المهر عند الخلع.

و**المطلب** الرابع: السماحة بأخذ المرأة من مال زوجها من غير علمه إذا كان شحيحًا. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بالشح.

والفرع الثاني: السماحة بأخذ المرأة من مال زوجها من غير علمه إذا كان شحيحًا.

و**المطلب** الخامس: السماحة باقتضاء المرأة بعض حقوقها دون بعض إذا أراد زوجها فراقها؛ رغبة في الإصلاح.

و**المطلب** السادس: السماحة بقبول الاقتراع بين الزوجات عند السفر. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بالاقتراع.

والفرع الثاني: السماحة بقبول الاقتراع بين الزوجات عند السفر.

۞ والمبحث السادس: بينت فيه سماحة الإسلام في اقتضاء الحقوق في الدماء، والحدود، والقصاص. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التبين من الأخبار صيانة للدماء.

و**المطلب** الثاني: درء الحدود في القصاص. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بالدرء، والحدود.

والفرع الثاني: السماحة بدرء الحدود في القصاص.

و**المطلب** الثالث: المثل في القصاص، والترغيب في العفو فيه. وفيه فرعان:

الفرع الأول: بيان أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن. وأن من عفا فهو كفارة له.

والفرع الثاني: بيان المساواة في قصاص الجروح. وأن من عفا فهو كفارة له.

و**المطلب** الرابع: التسامح بتأخير اقتضاء الحدود. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تأخير اقتضاء الحد عن الحامل حتى تضع.

والفرع الثاني: تأخير اقتضاء الحد عن النفساء حتى تفطم ولدها.

والفرع الثالث: خلاف الفقهاء في إقامة الحد على من وجب عليها إلى أن تفطم ولدها.

۞ والمبحث السابع: بينت فيه سماحة الإسلام في اقتضاء الحقوق مع الموالي، والخدم، وغير المسلمين. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: معاونة المكاتب بالمال عند الاقتضاء منه، والحط عنه. وفيه تمهيد، وأربعة فروع:

الفرع الأول: تأجيل العوض عن المكاتب.

والفرع الثاني: دين المكاتب دين غير صحيح.

والفرع الثالث: الحط عن المكاتب.

والفرع الرابع: مقدار ما يعطى مما كوتب عليه.

و**المطلب** الثاني: التسامح مع الخدم في فعل الأمر، أو تركه.

و**المطلب** الثالث: التسامح بإعطاء غير المسلم مهر زوجته إذا أسلمت.

و**المطلب** الرابع: التسامح مع غير المسلمين إذا اعتدوا على بعض حقوق المسلمين بالعفو عنهم.

و**المطلب** الخامس: التسامح مع المعاهدين إذا خفروا العهد بالعفو عنهم. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بالمعاهد، وذكر بعض أحكامه.

والفرع الثاني: التسامح مع المعاهدين إذا خفروا العهد بالعفو عنهم.

و**المطلب** السادس: التسامح بقبول شهادة أهل الذمة في السفر؛ لأداء الحقوق إلى أهلها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بأهل الذمة.

والفرع الثاني: التسامح بقبول شهادة أهل الذمة في السفر؛ لأداء الحقوق إلى أهلها.

المطلب السابع: التسامح مع أهل الذمة في العفو من الصدقة، والجزية.

منهج البحث

سرت في البحث على المنهج الآتي:

* **أولًا**: جمع النصوص، وتخريجها، والحكم عليها

١. جمعت النصوص المتعلقة بالبحث من القرآن الكريم، والمصادر الأساسية للسنة النبوية. سواء أكانت تلك الحقوق لله-تعالى- أم لخلقه.

٢. اقتصرت من نصوص السنة على المقبول، وأعرضت عن المردود.

٣. عزوت كل طريق من طرق الأحاديث إلى جماعة من مخرجيه مع بيان درجته إذا لم يكن في الصحيحين، أو أحدهما.

*** ثانيًا:** التحليل

٤. حللت النصوص على ضوء فهم السلف الصالح لها بنقل أقوالهم، وتوثيقها من مصادرها الأساسية.

٥. ذكرت الخلاف في المسائل الفقهية، مع الترجيح.

٦. شرحت غريب الألفاظ من الكتب المعتمدة من كتب غريب الحديث، والشروح الحديثية، والمعاجم اللغوية.

*** ثالثًا:** خدمة النص

٧. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب ربنا–جل ثناؤه– بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وسأكتبها بالرسم العثماني.

٨. ضبطت متون الأحاديث بالشكل.

٩. ضبطت الألفاظ، والأسماء المشكلة، ونحوهما بالحروف.

١٠. اعتنيت بوضع علامات الترقيم المناسبة.

١١. علقت على ما يحتاج إلى تعليق.

***

وفي ختم هذه المقدمة أحمد الله–جل ثناؤه–، وأشكره على نعمه كلها على وجه العموم، وعلى ما وفق إليه من إتمام هذا البحث على وجه الخصوص؛ وما حالي فيه إلا كما قال أبو نعيم في الحلية[1]: حدثنا محمد بن إبراهيم: ثنا عبدالعزيز بن أبي رجاء: ثنا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: (وددت أن الخلق يتعلمون هذا العلم ولا ينسب إلي منه شيء)اهـ.

ثم أشكر الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ممثلة في عمادة البحث العلمي، وعميدها الأستاذ الدكتور: عبدالرحمن بن عبدالله السحيمي–حفظه الله– على تحكيم خطة البحث، وإتاحة هذه الفرصة لي للمشاركة في البرنامج السنوي السادس لتمويل المشروعات البحثية لأعضاء هيئة التدريس.

والله أسأل أن لا يحرم القائمين على هذا العمل الأجر والعطاء، وأن يضاعف لهم الثواب والجزاء، وأن يزيدهم من فضله؛ إنه غفور شكور. وأسأله أن يوفقني لإفناء عمري في العبادة، وخدمة الدين، والعلم، وطلابه، وأن يغفر لي، ولهم، وللمسلمين خطأنا، وعمدنا، وجهلنا، وهزلنا، وكل ذلك عندنا، وما قدمنا، وما أخرنا، وما أسررنا، وما أعلنا؛ وهو المقدم، والمؤخر، وهو على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. وصلى الله، وسلم دائمًا، وأبدًا على الهادي البشير، والسراج المنير، وعلى آله، وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين، وآخر دعواي: أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) (٩/ ١١٨).

كتبه بيده راجي عفو العلي

سُعود بن عيد بن عمير الجربوعي[1] الصاعدي، أبو عبدالله العوفي
المدينة– حي عروة بن الزبير. في ١/ ٥/ ١٤٣٦هـ
جوال ٠٥٠٥٣١٦٦٠٧
d.saudsa@gmail.com

(١) نسبة إلى جدي السابع، الأمير: (جربوع بن سعيدان بن سليمان–ويقال: سليمان بن سعيدان– بن جلغاف بن مُطرّف الصاعدي، من علّاق من بني عوف)، أمير المطارفة، وكان من أعيان القرن الحادي عشر الهجري. أمّرته الدولة العثمانية، وكان يقوم على تأمين الحجاج، وقوافل الدولة العثمانية ما بين مدينة (**رابغ**، وهو واد غرب المملكة، دون الجحفة–وهما موضعان للإحرام–، على بعد ١٩٥كم من ينبع) إلى موضع ثكنة عسكرية تركية (ما زالت آثارها قائمة) تقع في (**الغائر**، وهو موضع معروف على بعد ٩٠كم جنوب المدينة، على طريق الهجرة، قرب جبل وَرِقان. وهو أحد المواضع التي مر بها النبيﷺ في الهجرة، وهو من ديار الصواعد من عوف).

وانتقلت إمارة جربوع بن سليمان إلى أولاده من بعده، وهي اليوم بيد الأستاذ/ طلال بن عايض الصاعدي (مدير شؤون الموظفين بالمسجد النبوي). وأمانة القبيلة بيد والدي–حفظه الله–. والقبيلة اليوم في نحو ألف رجل، ينتمون إلى خُصلتين أساسيتين، إحداهما: بنو عطية بن جماعة بن جربوع (وفي بني سَليم منهم أمانة القبيلة)، والأخرى: بنو سعيد بن جربوع (وفيهم الإمارة، ويقال لهم: السعايدة).

وللقبيلة ست خُصل: بنو سعيد بن جربوع (ويقال لهم: السعايدة، وهم خصلة واحدة). وبنو عطية بن جماعة (ويقال لهم: بنو جماعة، وهم خمس خصل؛ لكثرتهم: بنو سَليم، وبنو سُليم، وبنو سَالم، والحباوية، والمفارجة).

وفي (الغاير) يقول أحد الشعراء العامة، في لحن الكسرة:

لي سَـيِّدٍ مَـا عَطَـى الغَـايِرْ ... وَلا شَـافْ وِرقَـانْ بِعيُونِـهْ
وَلا شَـافْ دَمَّ الحشَـا سَـايِرْ ... وَالـتُّرْكْ بُمْ خَمْـسْ يَرمُونِـهْ

ويُنظر: معجم المعالم الجغرافية (ص/ ٢٢٣)، ومعجم معالم الحجاز، كلاهما للبلادي (٤/ ٥)، و(٦/ ٢١٩).

التمهيد

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في بيان معنى السماحة لغة، وشرعًا

أما معنى السماحة في اللغة: فإنه جاء في مادة (سمح) في مقاييس اللغة لابن فارس[1]: (السين، والميم، والحاء أصل يدل على سَلاسة، وسُهولة. يقال: "سَمَح له بالشيء"، و"رجلٌ سَمْحٌ" أي: جواد. و"قومٌ سُمَحاء، ومَسامِيح". ويقال: "سَمَّح في سيره" إذا أسرع.. . ومن الباب: "المسامحة في الطعان، والضرب" إذا كان على مساهلة. ويقال: "رمح مسمح": قد ثقف حتى لان)اهـ.

والتسامح: مأخوذ أصله من هذه المادة؛ فهو تفاعل من سمح إذا سهل، وجاد. يقال: (رجل سمح)، أي: بين السماحة، وأعطى عن كرم وسخاء. قال الشاعر:

غلبَ المسَاميحَ الوليدُ سماحةً وكفَى قريشَ المعضلاتِ وَسادَها

ويقال: (تسامح القوم)، أي: تساهلوا، ووافقوا على المطلوب[2].

وأما معنى التسامح في الشرع؛ فإنه بالمعنى نفسه في اللغة.

---

(١) (٣/ ٧٥-٧٦).

(٢) يُنظر: العين (مادة: سمح) ٣/ ١٥٥، ولسان العرب (مادة: سمح) ٢/ ٤٨٩.

الفرع الثاني: في بيان معنى الاقتضاء

الاقتضاء هنا في اللغة بمعنى: القبض. يقال: (قد قبض ثمنها)، أي: قضى بما يتخلص به من الخصومة. و(قضى الدين): أداه. يقال: (قضى المدينُ الدائنَ دينه)، أي: أداه إليه. و(اقتضى، وتقاضى الدين): طلبه، وقبضه من المدين[1].

وهو شرعًا: قبض ما في ذمة غير القابض[2]. والسماحة فيه: طلب قضاء الحق بسهولة[3].

***

(١) يُنظر: لسان العرب (خلص) ٧/ ٢٦، والمعجم الوسيط (قضى) ٢/ ٤٠١-٤٠٢.

(٢) يُنظر: الهداية الكافية (شرح حدود ابن عرفة) ص/ ٢٤٨.

(٣) يُنظر: فتح الباري (٤/ ٣٠٧)، وعمدة القارئ (١١/ ١٨٩).

الفرع الثالث: في بيان معنى الحقوق لغة، وشرعًا

الحقوق في اللغة: جمع حق، وهو: نقيض الباطل. يقال: (حق الأمر يحق، ويحق حقًا، وحقوقًا)، أي: صح، وصار واجبًا، وثبت بلا شك[1]. قال الراغب[2]: (أصل الحق: المطابقة، والموافقة. كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامة. والحق يقال على أوجه)، ثم ذكر أنه يستعمل استعمال الواجب، واللازم، والجائز.

وهي شرعًا: الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه[3].

***

(١) يُنظر: لسان العرب (حقق) ١٠/ ٤٩، والقاموس المحيط (حق) ص/ ١١٢٩، والمعجم الوسيط (حق) ١/ ٣٩١.

(٢) المفردات في غريب القرآن (حق) ص/ ٢٤٦.

(٣) قاله المناوي في التوقيف (ص/ ٢٨٩).

المبحث الأول

الإسلام دين السماحة، والتيسير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التيسير الإسلامي في العبادات على وجه العموم

يقول الله–جل ثناؤه– في سورة الشورى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ ١٩﴾، وفي هذه الآية يخبر–تعالى– بلطفه بعباده؛ ليعرفوه ويحبوه. ومن لطفه بعباده أن هداهم إلى الخير، وفطرتهم على محبة الحق، والانقياد له. ومن لطفه أن أمر المؤمنين بالعبادات الاجتماعية، التي بها تقوى عزائمهم، وتنبعث هممهم، ويحصل منهم التنافس على الخير، والرغبة فيه، واقتداء بعضهم ببعض[1].

والناظر في نصوص الشريعة الإسلامية المطهرة، والمتتبع لما جاءت به من تشريعات يرى بوضوح تخفيف هذا الدين على أهله، وتيسيره عليهم، وسماحته معهم، ومراعاته لأحوالهم.

قد رفع الله عنهم فيه الإصر، والأغلال التي كانت على من قبلهم؛ لأن الله أجرى أحكامه على السهولة والتيسير، ومنّ على عباده بأن رفع عنهم المشقّة والتعسير؛ قال الله–تعالى– في سورة البقرة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا

(١) يُنظر: تفسير السعدي (ص/ ٧٥٦).

﴿تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾.

وفي صحيح مسلم[1] من حديث عبدالله بن عباس–رضي الله عنهما– قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ البقرة: ٢٨٤، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء. فقال النبي–صلى الله عليه وسلم–: (قولوا: سمعنا، وأطعنا، وسلمنا). قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم. فأنزل الله– تعالى–: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾، قال: (قد فعلت). ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾، قال: (قد فعلت). ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾، قال: (قد فعلت).

كما يرى أنها وضعت متمشية مع طبيعة العباد، وما يطرأ على أحوالهم من: نشاط وكسل، وقوة وضعف، وصحة ومرض، وسفر وإقامة، وطالب ومطلوب، وغير ذلك؛ محققة لهم اليسر والخير، ودافعة

(١) في (كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه–سبحانه وتعالى– لم يكلف إلا ما يطاق) ١/ ١١٦ ورقمه/ ١٢٦.

عنهم المشقة والضير بما شرعه الله–جل ثناؤه– من التيسيرات، ورخص تنوب عن العزائم.

بل قد جعل الله–تبارك وتعالى– من القواعد الشرعية قوله–جل وعلا– في البقرة: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ .. ﴿١٨٥﴾﴾. وقال في المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ .. ﴿٦﴾﴾. وقال في الحج: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ .. ﴿٧٨﴾﴾.

وروى أبو عبدالله البخاري في صحيحه[1] من حديث أبي هريرة–رضي الله عنه– عن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه؛ فسددوا، وقاربوا، وأبشروا. واستعينوا بالغدوة، والروحة، وشيء من الدلجة).

وروى[2] من حديث هريرة–رضي الله عنه– كذلك قال: قام أعرابي، فبال في المسجد، فتناوله الناس. فقال لهم النبي–صلى الله عليه وسلم–: (دعوه، وهريقوا على بوله سجلًا من ماء–أو ذنوبًا من ماء–؛

(١) في (كتاب: الإيمان، باب: الدين يُسر) ١/ ١٦ ورقمه/ ٣٩.

(٢) في (كتاب: الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد) ١/ ٥٤ ورقمه/ ٢٢٠.

فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين). وقال البخاري[1]: (وكان يحب التخفيف، واليسر على الناس)اهـ، يعني: النبي–صلى الله عليه وسلم–.

وهذا التخفيف إنما هو لمن استقام على منهج الله–تعالى–، وأطاعه، ولم يعصه؛ قال–جل ثناؤه– في المائدة: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾. ونقل القرطبي[2] عن العلماء قولهم: (رفع الحرج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع. وأما السلابة، والسراق، وأصحاب الحدود فعليهم الحرج، وهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقتهم الدين)اهـ.

ولم يقف هذا التخفيف، والتيسير عند باب معين، بل هو متعد إلى أبواب الفقه الإسلامي جميعها، وبخاصة: العبادات[3]، كالتيسير على من لم يجد الماء أن يتيمم، وعلى من لم يستطع القيام في الصلاة أن يصلي على حسب قدرته، وأن يجمع بين الصلاتين، أو الفطر في السفر، وغير ذلك: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا.. ﴿٦٦﴾ ﴾ الأنفال: ٦٦.

---

(١) المصدر نفسه (٨/ ٢٩).

(٢) التفسير (١٢/ ١٠١).

(٣) يُنظر كتاب: تيسير العبادات لشيخ الإسلام ابن تيمية.

المطلب الثاني: التيسير الإسلامي في المعاملات، والدماء، وغير ذلك على وجه الخصوص

الدين الإسلامي دين كامل، ومنهج شامل؛ قال الله-تعالى- في سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا .. ﴿٣﴾﴾.

وروى مسلم[1] من حيث عبدالله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: (إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم).

ومن شموله أن التيسير فيه شامل لأبواب الفقه كلها، ومنها: المعاملات، والدماء، وغير ذلك على وجه الخصوص.

وفي البخاري[2] من حديث جابر بن عبدالله-رضي الله عنهما-: أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: (رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى). وفيه الدعاء بالرحمة لمن كان سهلًا، جوادًا في معاملاته مع الخلق، وطلبه قضاء حقه بسهولة، وعدم إلحاف. والحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك

---

(١) في (كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول) ٣/ ١٤٧٢ ورقمه/ ١٨٤٤.

(٢) في (كتاب: البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف) ٣/ ٥٧ ورقمه/ ٢٠٧٦.

المشاحة. والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم[1].

وروى مسلم[2] من حديث أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: (من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة). وذكر الصنعاني[3] من مسائل هذا الحديث أن فيه فضيلة من فرج عن المسلم كربة من كرب الدنيا. وتفريجها إما بإعطائه من ماله إن كانت كربته من حاجة، أو بذل جاهه في طلبه له من غيره، أو قرضه. وإن كانت كربته من ظلم ظالم له فرجها بالسعي في رفعها عنه، أو تخفيفها. وإن كانت كربة مرض أصابه أعانه على الدواء إن كان لديه، أو طبيب ينفعه. ثم قال: (وبالجملة تفريج الكرب باب واسع؛ فإنه يشمل إزالة كل ما ينزل بالعبد، أو تخفيفه)اهـ. ثم ذكر أن التيسير على المعسر من تفريج الكرب، وإنما خصه النبي– صلى الله عليه وسلم– في الحديث لأنه أبلغ. وهو إنظاره الغريم في الدين، أو إبراؤه له منه، أو غير ذلك؛ فإن الله ييسر له عليه أموره، ويسهلها له لتسهيله لأخيه فيما عنده له. ثم قال: (والتيسير لأمور

---

(١) يُنظر: فتح الباري (٤/ ٣٠٧)، وعمدة القارئ (١١/ ١٨٩).

(٢) في (كتاب: الذكر والدعاء، باب: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) ٢/ ٢٠٧٤ ورقمه/ ٢٦٩٩.

(٣) سبل السلام (٢/ ٦٣٨).

الآخرة بأن يهون عليه المشاق فيها، ويرجح وزن الحسنات، ويلقي في قلوب من لهم عنده حق يجب استيفاؤه منه في الآخرة المسامحة، وغير ذلك. ويؤخذ منه أن من عسّر على مُعسر عُسّر عليه. ويؤخذ منه: أنه لا بأس على من عسّر على مُوسر؛ لأن مطله ظلم يحل عرضه، وعقوبته)اهـ.

وروى الترمذي[1] من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-: أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء). وقال عقبه: (هذا حديث غريب)اهـ. وصححه الألباني. والمقصود: إثبات المحبة لمن إذا باع أحدًا شيئًا سهّل، وإذا اشترى من غيره شيئًا سهّل، وإذا قضى ما عليه من الدين سهّل، وإذا طالب غيره بدينه سهّل؛ فلا يمطل غريمه مع قدرته على الوفاء، ولا يضيق على المقل، ولا يلجئه لبيع متاعه بدون ثمن مثله، ولا يضايق في التافه[2].

وفي الدماء، والقصاص، والحدود حرصت الشريعة الإسلامية على العدل، والإنصاف؛ قال الله-تعالى- في المائدة: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ

(١) في (كتاب: البيوع، باب) ٣/ ٦٠٩ ورقمه/ ١٣١٩.

(٢) يُنظر: الفتح (٤/ ٣٠٧)، والتيسير (١/ ١٨٨)، وفيض القدير، كلاهما للمناوي (٢/ ٦٤).

وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾. وروى البخاري[1] من حديث عبدالله بن مسعود–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة).

وحرصت على طلب السماحة، والمسامحة، والستر، والدعوة إلى التوبة، وتأخيرها لمصلحة؛ فعن أنس بن مالك–رضي الله عنه–: أن الرُّبيع[2]–وهي: ابنه النضر– كسرت ثنية[3]جارية[4]، فطلبوا الأرش[1].

---

(١) في (كتاب: الديات، باب: قول الله–تعالى–: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ المائدة: ٤٥، الآية) ٩/ ٥ ورقمه/ ٦٨٧٨.

(٢) بضم الراء، وتشديد الياء المعجمة باثنتين من تحتها.. . وهي أخت أَنس بن النَّضر، وعمة أنس بن مالك.

يُنظر: الإكمال (٤/ ١٩)، والاستيعاب (٤/ ٣٠٨)، وأسد الغابة (٦/ ١٠٨) ت/ ٦٩١١.

(٣) واحدة الثنايا ، من الأسنان. وهي الأربع في مقدم الفم، ثنتان من أعلى، وثنتان من أسفل.

يُنظر: لسان العرب (باب: الواو والياء من المعتل، فصل: الثاء المثلثة) ١٤/ ١٢٣، والكليات لأبي البقاء (ص/ ٣٢٨) .

(٤) في رواية للبخاري–في كتاب: الجهاد–، وغيره: (كسرت ثنية امرأة)، ولم أر من عينها.

وطلبوا العفو، فأبوا. فأتوا النبي–صلى الله عليه وسلم–، فأمرهم بالقصاص. فقال أَنس بن النَّضر: أتكسر ثنية الربيع، يا رسول الله؟ لا، والّذي بعثك بالحق لا تُكسر ثنيتها[٢]. فقال: (يَا أنسُ، كتابَ اللهِ القِصَاص). فرضي القوم، وعفوا. فقال النبي–صلى الله عليه وسلم–: (إنَّ مِنْ عبَادِ اللهِ منْ لَو أقسمَ علَى اللهِ لأَبَرَّه[٣]). رواه: البخاري[٤].

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال: (ويحك ارجع فاستغفر الله، وتب إليه). قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–:

---

(١) أي: بدل الجناية، يأخذه المجني عليه مقابل بآدمية المقطوع، أو المكسور، لا بماليته.

يُنظر: التعريفات للجرجاني (ص/ ١٧) ، والنهاية (باب : الهمزة مع الراء) ١/ ٣٩ ، والكليات (ص/ ٧٨) .

(٢) ليس معناه رد حكم النبي–صلى الله عليه وسلم–، بل المراد: الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو، وإلى النبي–صلى الله عليه وسلم– في الشفاعة إليهم في العفو. وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه، أو ثقة بفضل الله، ولطفه أن لايحنثه، بل يلهمهم العفو. قَاله النووي في شرحه لمسلم (١١/ ١٦٣).

(٣) أي: لأبر قسمه، ولم يحنثه؛ لكرامته عليه. ولأمضاه على الصدق، وجعله بارًا فيه، لا يحنث.

يُنظر: جامع الأصول (٩/ ٩٣)، والنهاية (باب: الباء مع الراء) ١/ ١١٧.

(٤) في (كتاب: الصلح، باب: الصلح في الدية) ٥/ ٣٦٠ ورقمه/٢٧٠٣.

(ويحك ارجع فاستغفر الله، وتب إليه). قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال النبي–صلى الله عليه وسلم– مثل ذلك. حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: (فيم أطهرك)؟ فقال: من الزنى. فسأل رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: (أبه جنون)؟ فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: (أشرب خمرًا)؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: (أزنيت)؟ فقال: نعم. فأمر به فرجم.

ثم ذكر حديثًا قال فيه: ثم جاءته امرأة من غامد، من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني. فقال: (ويحك، ارجعي فاستغفري الله، وتوبي إليه). فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال: (وما ذاك)؟ قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال: (آنت)؟ قالت: نعم. فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك). قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي–صلى الله عليه وسلم– فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: (إذًا لا نرجمها وندع لها ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه). فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه، يا نبي الله. قال: فرجمها. رواه: مسلم[1]، وهذا مختصر من لفظه.

(١) في (باب: من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب: الحدود) ٣/ ١٣٢١–١٣٢٢ ورقمه/ ١٦٩٥.

والسماحة، والمسامحة في المعاملات، ونحوها من أسباب دخول الجنات؛ فقد روى النسائي[1]، والإمام أحمد[2]، وغيرهما من حديث عثمان بن عفان-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (أدخل الله-عز وجل- رجلًا كان سهلًا مشتريًا، وبائعًا، وقاضيًا، ومقتضيًا الجنة). وحسنه الألباني.

ومن حرص على الجنة لزم المسامحة، وحسن المعاملة، واستعمال محاسن الأخلاق. وترك المشاحة في البيع، وذلك سبب لوجود البركة[3]. ونقل القارئ[4] عن ابن حبيب قال: (تستحب السهولة في البيع، والشراء. وليس هي تلك المطالبة فيه إنما هي ترك المضاجرة، ونحوها)اهـ.

***

(١) في (كتاب: البيوع، باب: حسن المعاملة والرفق في المطالبة) ٧/ ٣١٨ ورقمه/ ٤٦٩٦.

(٢) (١/ ٤٧٠) ورقمه/ ٤١١.

(٣) يُنظر: عمدة القارئ (١٧/ ٢٩٥).

(٤) المصدر نفسه.

المبحث الثاني

سماحة الإسلام في بيان منزلة الحقوق، وقضائها، واقتضائها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإسلام أعطى كل ذي حق حقه

دين الإسلام دين الحقوق الواضحة على تعدد أنواعها، وهو دين الوسطية والاعتدال، والعدل والإنصاف. يقول الله–تعالى– في البقرة: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا.. ﴿١٤٣﴾ ﴾. وعند البخاري[1] أن سلمان الفارسي قال لأبي الدرداء–رضي الله عنهما–: (إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه)، فأتى النبيَّ–صلى الله عليه وسلم– فذكر ذلك له، فقال النبي–صلى الله عليه وسلم–: (صدق سلمان).

ومعنى قوله: (فأعط كل ذي حق حقه)، أي: حظه، ونصيبه الذي فرضه الله له[2]. وفيه إشارة إلى أن فرض الحقوق، وبيانها إنما هو لله–تعالى– وحده. وأنه قد بينها، وأوضحها في كتابه، وسنة نبيه–صلى

---

(١) في (كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع)٤/ ٢٤٦ ورقمه/ ١٩٦٨، وفي (كتاب: الأدب، باب: صنع الطعام والتكلف للضيف)١٠/ ٥٥٠–٥٥١ ورقمه/ ٦١٣٩.

(٢) يُنظر: النهاية (باب: الحاء مع القاف) ١/ ٤١٣.

الله عليه وسلم-. ووجوب أداء الحقوق المبينة إلى أهلها، على تعددها، وتنوع متعلقاتها. وأهل السنة، والجماعة هم القائمون بذلك حق القيام؛ قال الملا علي قارئ في المرقاة[1]: (والحق مذهب أهل السنة والجماعة، الكاملون، المعطون كل ذي حق حقه)اهـ.

وروى الشيخان[2] من حديث النعمان بن بشير-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: (الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس. فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه، وعرضه. ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب).

وروى أبو داود[3]، والترمذي[4]، وغيرهما من حديث أبي أمامة- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول:

---

(١) (٨/ ٣٨٢).

(٢) رواه البخاري في (كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه) ١/ ٢٠ ورقمه/ ٥٢، واللفظ له. ومسلم في (كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات) ٣/ ١٢١٩ ورقمه/ ١٥٩٩.

(٣) في (كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث) ٣/ ٧٣ ورقمه/ ٢٨٧٢.

(٤) في (كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث) ٤/ ٤٣٣ ورقمه/ ٢١٢٠.

(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث). وصححه الألباني.

والإنسان يتميز عن الحيوان، ويمنع نفسه عن كل خلق دنيء، ويكفها عن شهواتها الرديئة، وطباعها الدنيئة، ويعطي كل ذي قسط قسطه، ويؤدي إلى كل ذي حق حقه من الحق، والخلق[1]. قال الإمام مسلم[2]: (فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته، ولا يرفع متضع القدر فوق منزلته، ويعطى كل ذي حق حقه)اهـ.

وجاء في حديث علي بن أبي طالب–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: (الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها. ولكل حق فآتوا كل ذي حق حقه. وإن أمر عليكم عبد، حبشي، مجدع، فاسمعوا له، وأطيعوا ما لم يخير أحدكم بين إسلامه، وبين ضرب عنقه، فإن خير بين إسلامه، وبين ضرب عنقه، فليمدد عنقه –ثكلته أمه– فلا دنيا، ولا آخرة بعد ذهاب إسلامه). رواه: البزار[3]، والطبراني في الأوسط–واللفظ له–[4] ، وفي الصغير[5]. والحديث معلول مرفوعًا[1]، ووقفه أشبه بالصواب، وهو الذي

(١) يُنظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٥٩)، وفيض القدير (٦/ ٢٤٠).
(٢) كما في: دليل الفالحين (٣/ ٢١٤).
(٣) (٣/ ١٢–١٣) ورقمه/ ٧٥٩.
(٤) (٤/ ٣١٣) ورقمه/ ٣٥٤٥.
(٥) (١/ ١٦٨) ورقمه/ ٤١٧.

رجحه : الدارقطني[٢]، والخطيب البغدادي[٣]، وابن رجب[٤]، وابن حجر[٥].

وجاءت الشريعة بطاعة الأمراء، وأداء حقوقهم إليهم وإن منعوا حقوق الرعية؛ فقد روى مسلم[٦] بسنده عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه. ثم سأله، فأعرض عنه. ثم سأله في الثانية–أو في الثالثة–، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: (اسمعوا، وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم). قال الطيبي[٧]: (قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص. أي: ليس على الأمراء إلا ما حمله الله، وكلفه عليهم من العدل، والتسوية. فإذا لم يقيموا بذلك

---

(١) يُنظر: الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة للمؤلف (٢/ ٢٦٢، وما بعدها) رقم/ ٢٤٠.

(٢) العلل (٣/ ١٩٩).

(٣) تخريجه لفوائد المهرواني: الفوائد المنتخبة (٢/ ٨٣٩–٨٤٠).

(٤) جامع العلوم (ص/ ٢٦٢).

(٥) التلخيص الحبير (٤/ ٤٢).

(٦) في (كتاب: الإمارة، باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق) ٣/ ١٤٧٤ ورقمه/ ١٨٤٦.

(٧) كما في: تحفة الأحوذي (٦/ ٣٦٨).

فعليهم الوزر، والوبال. وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع، والطاعة، وأداء الحقوق. فإذا قمتم بما عليكم فالله–تعالى– يتفضل عليكم، ويثيبكم به)اهـ.

حتى الجماد له حق في الإسلام؛ فقد جاء في المتفق عليه[1] من حديث سالم بن عبدالله عن أبيه–رضي الله عنهما– قال: (لم أر النبي– صلى الله عليه وسلم– يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين). يعني: دون الركنين الآخرين. قال الحافظ ابن حجر[2]: (ويؤخذ منه: حفظ المراتب، وإعطاء كل ذي حق حقه، وتنزيل كل أحد منزلته)اهـ.

قال الكلاباذي[3]: (والإنسان إنما شرف على سائر الحيوانات بالعقل. وكمال العقل: التنزه عن كل خلق ذميم، وكف النفس عن شهواتها الرديئة، وطباعها الدنيئة، ووضع كل شيء موضعه، وإيفاء كل ذي حق حقه؛ فالعاقل يوفي حق الربوبية لربه–جل جلاله– على قدر وسعه، وطاقته. ويوفي حق العبودية من نفسه. ويوفي حقوق الله من فصيح، وأعجمي. ويوفي حقوق نفسه؛ فإن لها عليه حقًا)، إلى أن قال: (فمن كانت فيه هذه الخصال التي يجمعها العقل فقد تمت مروءته،

---

(١) رواه: البخاري في (كتاب: الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) ٢/ ١٥١ ورقمه/ ١٦٠٩. ومسلم في (كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة) ٢/ ٨٤٤ ورقمه/ ١١٨٧.

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٧٥).

(٣) معاني الأخبار (١/ ٥٤).

وظهرت إنسانيته. ومن لم يكن بهذه الأوصاف فلا فرق بينه وبين سائر الحيوان، بل هو شر الحيوان؛ قال الله-تعالى-: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ الفرقان)اهـ.

وروى الشيخان[1] من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قيل: يا رسول الله، من أكرم الناس؟ قال: (أتقاهم). فقالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: (فيوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله). قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: (فعن معادن العرب تسألون؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا).

وروى مسلم[2] من حديث عن واثلة بن الأسقع-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: (إنَّ اللهَ اصطفَى كنانةَ منْ ولدِ إسماعيلَ، واصطفَى قريشًا منْ كِنَانَة، واصطفَى منَ قريشٍ بني هَاشِمَ، واصطفَاني منْ بني هاشِم).

وفي الحديثين الحض على مراعاة مقادير الناس، ومراتبهم، ومناصبهم؛ فيعامل كل واحد منهم بما يليق بحاله، وبما يلائم منصبه في

---

(١) رواه البخاري في (كتاب: بدء الخلق، باب: قول الله-تعالى-: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ النساء: ١٢٥) ٤/ ١٤٠ ورقمه/ ٣٣٥٣. ومسلم في (كتاب: الفضائل، باب: من فضائل يوسف عليه السلام) ٤/ ١٨٤٦ ورقمه/ ٢٣٧٨.

(٢) في(كتاب: الفضائل، باب: فضل نسب النبيﷺ) ٤/ ١٧٨٢ ورقمه/ ٢٢٧٦.

الدين، والعلم، والشرف، والمرتبة؛ فإن الله–تعالى– قد رتب عبيده، وخلقه، وأعطى كل ذي حق حقه[1].

وإعطاء كل ذي حق حقه من أداء الأمانة المأمور به في قوله– تعالى– في النساء: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾. وعن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مثليها. قال: قلت: أقبض الألف الذى ذهبوا به منك. قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله–صلى الله عليه وسلم– يقول: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)، رواه: أبو داود[2]، وسكت عنه. وهو حديث صحيح.

وخيانة الأمانة وعيدها عظيم، وعواقبها وخيمة، وهي من علامات الساعة؛ قال الله–تعالى– في الأحزاب: ﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴿٧٢﴾ ﴾.

---

(١) يُنظر: المفهم للقرطبي (١/ ٤٦).

(٢) في (كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده) ٣/ ٣١٣ ورقمه/ ٣٥٣٦.

وعند البخاري[1] من حديث أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: بينما النبي–صلى الله عليه وسلم– في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي، فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله–صلى الله عليه وسلم– يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع. حتى إذا قضى حديثه قال: (أين أراه السائل عن الساعة)؟ قال: ها أنا، يا رسول الله. قال: (فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة). قال: كيف إضاعتها؟ قال: (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة).

وخيانة الأمانة غش للذات، وللغير؛ لأنه حطٌّ للشيء عن مرتبته. وفي صحيح مسلم[2] من حديث أبي هريرة–رضي الله عنه–: أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا).

***

(١) في (كتاب: العلم، باب: فضل العلم) ١/ ٢١ ورقمه/ ٥٩.

(٢) في (كتاب: الإيمان، باب قول النبي–صلى الله عليه وسلم– "من غشنا فليس منا") ١/ ٩٩ ورقمه/ ١٠١.

المطلب الثاني: الترغيب في أداء الحقوق

يقول الله–جل ثناؤه– في سورة النحل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾. يقول شيخ الإسلام[1]: (إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء. والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع. وأمر بالاقتصاد في العبادات)، إلى أن قال: (فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع)اهـ.

وفي الصحيحين[2] من حديث عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير–رضي الله عنهما– وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله–صلى الله عليه وسلم–. فأتى رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك، يا رسول الله. قال: (أعطيت سائر ولدك مثل هذا)؟ قال: لا. قال: (فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم). قال: فرجع، فرد عطيته.

ومن الإيمان أداء الحقوق إلى أصحابها، ولا سيما أن المرء المسلم حيي، وقد يتنازل عن شيء من حقوقه. وقد يكون ضعيفًا، أو غير

---

(١) كما في: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٩–٢٥٠).

(٢) رواه البخاري في (كتاب: الهبة، باب: الإشهاد في الهبة) ٢/ ١٥٨ ورقمه/ ٢٥٨٧، واللفظ له. ومسلم في (كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) ٣/ ١٢٤١ ورقمه/ ١٦٢٣.

طليق اللسان، أو ليس له معاضد في المطالبة بحقوقه؛ فتذهب حقوقه لذلك. وقد روى الترمذي[1] من حديث أبي أمامة–رضي الله عنه– عن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال: (الحياء، والعي شعبتان من الإيمان. والبذاء، والبيان شعبتان من النفاق). وقال عقبه: (هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث أبي غسان محمد بن مطرف). قال: (والعي: قلة الكلام. والبذاء هو: الفحش في الكلام. والبيان هو: كثرة الكلام. مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيوسعون في الكلام، ويتفصحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله)اهـ. وصححه الألباني.

ومن لم يستحيي من الله، ولم يخش سوء العواقب إذا لقي الله– تعالى– ضيع فرائض الله، وتخوض في حقوق الخلق، ولم يؤدها لهم. وقد روى البخاري[2] من حديث أبي مسعود–رضي الله عنه– قال: قال النبي–صلى الله عليه وسلم–: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة: إذا لم تستحي فافعل ما شئت). وروى الترمذي[3] من حديث عبدالله بن مسعود–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–:

---

(١) في (كتاب: البر والصلة، باب: العي) ٤/ ٣٧٥ ورقمه/ ٢٠٢٧.

(٢) في (كتاب: بدء الخلق، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل) ٤/ ١٧٧ ورقمه/ ٣٤٨٣.

(٣) في (كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب) ٤/ ٦٣٧ ورقمه/ ٢٤٥٨.

(استحيوا من الله حق الحياء). قال: قلنا: يا رسول الله، إنا نستحيي، والحمد لله. قال: (ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء: أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى. ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا. فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء)، وحسنه الألباني.

وروى قوام السنة الأصبهاني[1] من طريق عامر الشعبي عن طاووس عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: (أداء الحقوق، وحفظ الأمانات ديني، ودين النبيين من قبلي)، الحديث.

***

(١) الترغيب والترهيب (١/ ١٧٤–١٧٥) ورقمه/ ٢٢٧.

المطلب الثالث: الترهيب من منع الحقوق

منع الحقوق من أصحابها كفران لها؛ لما رواه الشيخان[1] من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: انكسفت الشمس. فذكر حديثًا فيه طول، قال فيه مرفوعًا: (ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظرًا قط! ورأيت أكثر أهلها النساء). قالوا: بم، يا رسول الله؟ قال: (بكفرهن). قيل: أيكفرن بالله؟ قال: (بكفر العشير، وبكفر الإحسان؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط).

وقد ذكر أهل العلم أن في الحديث تحريم كفران الحقوق لأصحابها؛ إذ لا يدخل أحد النار إلا بارتكاب حرام. وجواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق، وإن لم يكن ذلك الشخص كافرًا بالله-تعالى-[2].

---

(١) رواه البخاري في (كتاب: الإيمان، باب: كفران العشير وكفر بعد كفر) ١/ ١٥ ورقمه/ ٢٩. ومسلم في (كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) ٢/ ٦٢٦ ورقمه/ ٢٧٣٧، واللفظ له.

(٢) يُنظر: المفهم للقرطبي (٢/ ٢٧)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ٢١٣)، وفتح الباري (٢/ ٥٤٣)، وعمدة القاري (١/ ٢٠٣).

وروى الشيخان[1] –كذلك– من حديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعًا وهات، ووأد البنات. وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال). ومعنى قوله (ومنعً وهات): الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، ويقول في الحقوق الواجبة: لا أعطي. ويقول فيما ليس له حق فيه: هات، وأعط[2]!

وروى مسلم[3] في صحيحه من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (لتؤدنّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء).

وروى الطحاوي في شرح مشكل الآثار[4]، قال: حدثنا يونس: أخبرني أنس بن عياض الليثي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى

---

(١) رواه البخاري في (كتاب: الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر) ٨/ ٤ ورقمه/ ٥٩٧٥، واللفظ له. ومسلم في (كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات) ٣/ ١٣٤٠ ورقمه/ ٥٩٣.

(٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٠، ١٢)، وفتح الباري (١٠/ ٤٠٦).

(٣) في (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم) ٤/ ١٩٩٧ ورقمه/ ٢٥٨٢.

(٤) (١/ ١٢٣) رقم/ ١٣٢.

بن عبدالرحمن بن حاطب عن عبدالله بن الزبير عن الزبير قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾، إلى قوله: ﴿تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ الزمر. قال الزبير: يا رسول الله، أيكرر علينا ما كان في الدنيا مع خواص الذنوب؟ قال: (نعم، حتى يؤدي إلى كل ذي حق حقه).

وروى الشيخان[1] من حديث أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه– : أن النبي–صلى الله عليه وسلم– جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: (إني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا، وزينتها). فقال رجل: يا رسول الله، أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي–صلى الله عليه وسلم–. فقيل له: ما شأنك تكلم النبي–صلى الله عليه وسلم–، ولا يكلمك؟ فرأينا أنه يُنزّل عليه. قال: فمسح عنه الرحضاء، فقال: (أين السائل)، وكأنه حمده. فقال: (إنه لا يأتي الخير بالشر. وإن مما ينبت الربيع يقتل، أو يلم إلا آكلة الخضراء أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس، فثلطت، وبالت، ورتعت. وإن هذا المال خضرة حلوة، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين، واليتيم، وابن السبيل–أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم– . وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل، ولا يشبع، ويكون شهيدًا عليه يوم القيامة).

---

(١) البخاري في (كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على اليتامى) ٢/ ١٢١ ورقمه/ ١٤٦٥. ومسلم في (كتاب: الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا) ٢/ ٧٢٧ ورقمه/ ١٠٥٢.

وفي قوله: (وإن مما ينبت الربيع) مثل المفرط الذي يأخذها بغير حق، وذلك أن الربيع ينبت أحرار العشب، فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال، فتنشق أمعاؤها منها فتهلك. كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها، ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار، وفي الدنيا بأذى الناس له، وحسدهم إياه، وغير ذلك من أنواع الأذى[1].

ومنع الحقوق ظلم، وقد قال الله–تعالى– في الحج: ﴿ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٧١﴾ ﴾. وقال في سورة غافر: ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْأَزِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ ۚ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾ ﴾.

وفي صحيح البخاري[2] من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه، أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار، ولا درهم؛ إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه).

---

(١) يُنظر: المفهم للقرطبي (١٠/ ٩٤)، وإرشاد القارئ للقسطلاني (٣/ ٥٤).

(٢) في (كتاب: المظالم والغصب، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟) ٣/ ١٢٩ ورقمه/ ٢٤٤٩.

وفي صحيح مسلم[1] من حديث عبيدالله بن مقسم عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة. واتقوا الشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم: حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم). والشح هو: البخل بأداء الحقوق، والحرص على ما ليس له. قاله النووي[2].

وروى الإمام أحمد[3] بسند حسن[4] من حديث عبدالله بن أنيس -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (يُحشر الناس يوم القيامة -أو قال العباد- عراة، غرلًا، بهمًا). قال: قلنا: وما بهمًا؟ قال: (ليس معهم شيء). ثم يناديهم بصوت يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديان، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده

(١) في (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم) ٤/ ١٩٩٦ ورقمه/ ٢٥٧٨.

(٢) شرحه على مسلم (١٦/ ٢٢٢).

(٣) (٢٥/ ٤٣١-٤٣٢) ورقمه/ ١٦٠٤٢.

(٤) حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢١٨) رقم/ ٥٤٦٠، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (٣/ ٤٩٥) رقم/ ١٦٠٨٥.

حق حتى أقصه منه، حتى اللطمة. قال: قلنا: كيف؟ وأنا إنما نأتي الله- عز وجل- عراة، غرلًا، بهمًا؟ قال: (بالحسنات، والسيئات).

***

المطلب الرابع: أثر أداء الحقوق، واقتضائها في تقوية الروابط الاجتماعية

جاء عند الشيخين[1] من حديث أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه- عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وشبك أصابعه). وهذا الحديث، ونحوه صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم، والملاطفة، والتعاضد في غير إثم، ولا مكروه[2].

والمرء المسلم يخالط المسلمين، ويؤدي إليهم حقوقهم، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر حسب قدرته واستطاعته. والعزلة وإن كانت فضيلة في وقت دون آخر لكن لا ينبغي قطع المسلمين بالكلية؛ فإن لهم حقًا. ومن اعتزلهم ليسلم من شرهم لا يصير وحشيًا نافرًا، بل يقوم بحق الحق، والخلق من البشاشة للمسلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة، وإكرام الضيف، وبذل السلام، وصلة الرحم، وإغاثة الملهوف، وإرشاد الضال، وإزالة الأذى، ونحو ذلك، ويعطي كل ذي حق حقه[3].

---

(١) البخاري في (كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) ١/ ١٠٣ ورقمه/ ٤٨١. ومسلم في (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) ٤/ ١٩٩٩ ورقمه/ ٢٥٨٥.

(٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٣٩).

(٣) يُنظر: فيض القدير (٣/ ٢٢٦).

والله–تعالى– يقول في المائدة: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾، ومن استطاع أن يرفع فعل الظالم، ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين؛ لأنه لم يُعن على البر والتقوى، بل أعان على الإثم والعدوان! ومن قدر على قطع الظلم، وكفه، وإعطاء كل ذي حق حقه ولم يفعل فقد قدر على إنكار المنكر ولم يفعل، وهو بذلك عاص لله، ولرسوله–صلى الله عليه وسلم–؛ وقد روى مسلم في صحيحه[1] من حديث أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله–صلى الله عليه وسلم– يقول: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

وإعطاء الحقوق أصحابها علامة لحسن الديانة، وزكاء النفس؛ وقد قال–تعالى– في سورة الشمس: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ١٠﴾. وقال بعضهم[2]: (النفوس الزكية تنبعث لمكافأة من أحسن إليها، ومن أساء طبعًا فتعطي كل ذي حق حقه)اهـ.

---

(١) في (كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) ١/ ٦٩ ورقمه/ ٤٩.

(٢) يُنظر: فيض القدير (١/ ١٥١).

ونبينا محمد–صلى الله عليه وسلم– كان يراعي هذا الجانب العظيم حتى مع الأعراب الجفاة؛ فيرفق به ويلطف، ويعاملهم المعاملة الحسنى، ويؤدي إليهم حقوقهم مع غلظتهم، وكثرة جهلهم. فقد روى الشيخان[1] من حديث أنس بن مالك–رضي الله عنه– قال: كنت أمشي مع النبي–صلى الله عليه وسلم– وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجذبه جذبة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي –صلى الله عليه وسلم– قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: مر لي من مال الله الذي عندك. فالتفت إليه، فضحك، ثم أمر له بعطاء.

وروى البخاري[2] من حديث أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس. فقال لهم النبي–صلى الله عليه وسلم–: (دعوه، وهريقوا على بوله سجلًا من ماء–أو ذنوبًا من ماء–؛ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين).

(١) رواه البخاري في (كتاب: الخمس، باب: ما كان النبي–صلى الله عليه وسلم– يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، ونحوه) ٤/ ٩٥ ورقمه/ ٣١٤٩. ومسلم في (كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من يسأل بفحش وغلظة) ٢/ ٧٣٠ ورقمه/ ١٠٥٧.

(٢) في (كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد) ١/ ٥٤ ورقمه/ ٢٢٠.

وبهذه المسامحة، والتيسير عمل الصحابة–رضي الله عنه–؛ فقد روى البخاري[1] من حديث ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر. وكان القراء أصحاب مجالس عمر، ومشاورته كهولًا كانوا، أو شبانًا. فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه. قال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له عمر. فلما دخل عليه قال: هي، يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى هم أن يوقع به. فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله–تعالى– قال لنبيه–صلى الله عليه وسلم–: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ الأعراف: ١٩٩، وإن هذا من الجاهلين. والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافًا عند كتاب الله.

(١) في (كتاب: التفسير، باب ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ الأعراف: ١٩٩، العرف: المعروف) ٦/ ٦٠ ورقمه/ ٤٦٤٢.

المبحث الثالث

القواعد الشرعية العامة الكافلة أداء الحقوق، واقتضائها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحقوق أمانة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأمانة لغة، وشرعًا

الأمانة في اللغة كالأمان، بمعنى. وقد أمنت، فأنا أمن، وآمنت غيري: من الأمن، والأمان. والأمن: ضد الخوف. والأمانة: ضد الخيانة[1].

والأمانة في الشرع تقع على: الطاعة، والعبادة، والوديعة، والثقة، والأمان. وقد جاء في كل منهما حديث[2]. والمقصود هنا: الثقة، والأمان.

وفي التعريفات للجرجاني[3]: (الخيانة: التفريط في الأمانة. ذكره الحرالي[4]. وقال الراغب[1]: الخيانة، والنفاق واحد؛ لكن الخيانة تقال

---

(١) لسان العرب (أمن) ١٣/ ٢١.

(٢) يُنظر: النهاية لابن الأثير (أمن) ١/ ١٦٦.

(٣) (ص/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٤) هو: علي بن الحسن، أبو الحسن الأندلسي (ت/ ٦٣٧هـ)، صاحب مؤلفات في العربية، وغيرها. يُنظر: تأريخ الإسلام (٤٦/ ٣٣٦).

اعتبارًا بالعهد، والأمانة. والنفاق اعتبارًا بالدين. ثم يتداخلان: فالخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر، والاختيان تحرك شهوة الإنسان لتحري الخيانة)اهـ.

***

(١) المفردات (خون) ص/ ٣٠٥.

الفرع الثاني: الحقوق أمانة

الحقوق أمانة، وأداؤها من الإيمان؛ قال الله-تعالى- في النساء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾. وقال في الأحزاب: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴿٧٢﴾﴾.

وروى البخاري[1] من حديث عقبة بن الحارث-رضي الله عنه- قال: صليت وراء النبي-صلى الله عليه وسلم- بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعًا، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: (ذكرت شيئًا من تبر عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته).

والتبر هو: قطع الذهب قبل أن يضرب. والظاهر أنه كان من مال الصدقة، أو غيرها من الأموال التي يجب قسمتها على المساكين، ونحوهم؛ فبادر النبي-صلى الله عليه وسلم- بالأمر بقسمتها أداء للأمانة[2].

---

(١) في (كتاب: الأذان، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) ١/ ١٧٠ ورقمه/ ٨٥١.

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٤٣).

ومن لم يحفظ نفسه عن المعصية، ويؤد الحقوق إلى أصحابها، ويكف نفسه عن العدوان على أهلها فقد خان الأمانة، وهذا من صفات المنافقين؛ ففي المتفق عليه[1] من حديث نافع بن مالك بن أبي عامر أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة–رضي الله عنه– عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان).

قال القاضي عياض[2]: (أصل الخيانة: النقص. أي: ينقص ما اؤتمن عليه، ولا يؤديه كما كان عليه. وخيانة العبد ربه: إلا يؤدي حقه، وأمانات عبادته التي ائتمنه عليها)اهـ. وقال ابن بطال[3]: (تمام الإيمان بالأعمال، وأنه يدخل على المؤمن النقص في إيمانه بالكذب، وخلف الوعد، وخيانة الأمانة، والفجور في الخصام، كما يزيد إيمانه بأفعال البر)اهـ.

وقال ابن علان[4]: (وحق الأمانة أن تؤدي إلى أهلها، والخيانة مخالفة لها)اهـ.

---

(١) رواه البخاري في (كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق) ١/ ١٦ ورقمه/ ٣٢. ومسلم في (كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق) ١/ ٧٨ ورقمه/ ٥٩.

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٤٨٦).

(٣) شرحه على البخاري (١/ ٧٤).

(٤) دليل الفالحين (٢/ ٤٩٤).

وقال ابن سعدي[1]: (إن الصدق، والقيام بالأمانات، والوفاء بالعهود، والورع عن حقوق الخلق هي جماع الخير، ومن أخص أوصاف المؤمنين. فمن فقد واحدة منها فقد هدم فرضًا من فروض الإسلام والإيمان، فكيف بجميعها)؟

***

(١) بهجة قلوب الأبرار (ص/ ١٦).

المطلب الثاني: حفظ الضرورات الخمس

وفيه تمهيد، وخمسة فروع:

التمهيد

الضرورات في اللغة: جمع ضرورة؛ قال ابن فارس[1]: ("واضطر فلان إلى كذا" من الضرورة)اهـ. وفي القاموس المحيط[2] أن الاضطرار: الاحتياج إلى الشيء. واضطره إليه: أحوجه وألجأه، فاضطر–بضم الطاء–، والاسم: الضرة. والضرورة: الحاجة. كالضارورة، والضارور، والضاروراء.

والضرورات الخمس في الشرع هي: المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهى: حفظ النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل[3].

وأحكام الشريعة الإسلامية كاملة، وعادلة؛ قال الله–تعالى– في المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا .. ﴿٣﴾﴾. ويقول في النحل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾. والعمل بالسياسة

(١) مقاييس اللغة (ضرّ) ٣/ ٣٦٠.

(٢) (ضر) ص/ ٤٢٨.

(٣) يُنظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٢٠).

الشرعية دليل كمال الشريعة الإسلامية، وعدلها؛ يقول ابن القيم[1]-رحمه الله- (ت/ ٧٥١هـ): (ومن له ذوق في الشريعة، وإطلاع على كمالاتها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها، وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة؛ فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة؛ فالشريعة تحرمها. وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها)، إلى أن قال: (فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله، ورسوله)اهـ.

يقول ابن القيم في بدائع الفوائد[2]: (الله أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذى به قامت السموات والأرض. فإذا ظهرت أمارات العدل، وتبين وجهة بأي طريق كان فثم شرع الله، ودينه. والله-تعالى- لم يحصر طرق العدل، وأدلته، وعلاماته في شيء ونفى غيرها من الطرق التي هي مثلها، أو أقوى منها، بل بين ما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة العدل، وقيام الناس بالقسط. فأي طريق

(١) الطرق الحكمية (ص/ ٥).

(٢) (٣/ ٦٧٤).

استخرج بها العدل، والقسط فهي من الدين، لا يقال إنها مخالفة له، فلا تقول إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه. ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحكم، وإنما هي شرع حق)اهـ.

وقد جاءت الشرائع السماوية كلها بالدعوة إلى حفظ الضرورات الخمس (أو: الكليات الخمس) للإنسان، التي بوجودها، وبحفظها يكون صلاح المعاش، والمعاد، وانتظام أحوال الدارين من الفساد والاختلال، وهي: الدين، والعقل، والنفس، والنسب (أو النسل)، والمال[1].

وبيان أهمية حفظ الضرورات المذكورة في خمسة فروع:

الفرع الأول: حفظ الدين

دين الله–تعالى– هو الإسلام؛ قال–تعالى– في آل عمران: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ ﴾. وقال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾. وقال في المائدة: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا .. ﴿٣﴾ ﴾.

(١) يُنظر: عمدة القارئ (٢/ ٨٥).

وأمر الله-تعالى- بالتزامه، والعمل بأوامره، واجتناب نواهيه؛ فقال في البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨ ﴾. وقال في الروم: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٠ ﴾، وقال: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ ٱلۡقَيِّمِ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۖ يَوۡمَئِذٖ يَصَّدَّعُونَ ٤٣ ﴾.

والدين محفوظ بشرع الزواجر عن الردة، والمقاتلة مع أهل الحرب. وقد نبه-الله تعالى- عليه بقوله في التوبة: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾[1].

***

(١) يُنظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٢١).

الفرع الثاني: حفظ العقل

يقول الله–تعالى– في سورة الإسراء: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ .. ﴿٧٠﴾﴾، ومن تكريم الله له أنه كرمه بالعقل الذي يميز به، ويهتدي به والشرع حفظ العقل بتحريم المسكرات، والمخدرات. وقد نبه الله– تعالى– على ذلك بقوله في المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾[1].

***

(١) يُنظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٢١).

الفرع الثالث: حفظ النفس

النفس هي: الروح، والنسمة[(١)]. والأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام، أو الجزية[(٢)]، أو الأمان[(٣)]. والنفس محفوظة بشرع تحريم الاعتداء عليها، وقطع الوسائل المفضية إليه، وبالقصاص[(٤)]؛ قال الله-تعالى- في النساء: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾. وقال في الأنعام: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾.

وفي البخاري[(٥)] من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا).

***

(١) يُنظر: النهاية (نسم) ٥/ ١١٩.

(٢) هي: عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة. وهي فعلة من "الجزاء"، كأنها جزت عن قتله. قاله ابن الأثير في النهاية (جزا) ١/ ٧٤٨.

(٣) يُنظر: روضة الطالبين للنووي (٩/ ١٤٨).

(٤) يُنظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٢٠-٢٢١).

(٥) في (كتاب: الديات، باب: قول الله-تعالى-: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم}) ٩/ ٢ ورقمه/ ٦٨٦٢.

الفرع الرابع: حفظ النسب

رغب الشارع في النكاح، وحث عليه؛ فقال–تعالى– في النساء: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾. وقد بين الحافظ ابن حجر[1] أن في الآية صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب؛ فثبت الترغيب. وفي المتفق عليه[2] من حديث أنس بن مالك–رضي الله عنه– قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي–صلى الله عليه وسلم– يسألون عن عبادة النبي–صلى الله عليه وسلم– فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي–صلى الله عليه وسلم–؛ قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول الله–صلى الله عليه وسلم– إليهم، فقال: (أنتم الذين قلتم كذا، وكذا! أما والله إني

(١) فتح الباري (٩/ ١٠٤).

(٢) رواه البخاري في (كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح لقوله –تعالى–: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ٣، الآية) ٧/ ٢ ورقمه/ ٥٠٦٣. ومسلم في (كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم) ٢/ ١٠٢٠ ورقمه/ ١٤٠١.

لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني).

والنسب محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا، والقذف به؛ لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج بالتعدي، والتغلب، وهو مجلبة الفساد، والتقاتل[1]. قال الله-تعالى- في الفرقان في صفات عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾. وقال في النور: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾.

ورتب الحد على من زنى، أو قذف ولم يأت بالشهود؛ فعن عبدالله بن مسعود-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك

(١) يُنظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٢١).

للجماعة). متفق عليه[1]. وعن عبادة بن الصامت–رضي الله عنه– قال: كان نبي الله–صلى الله عليه وسلم– إذا أنزل عليه كرب لذلك، وتربد له وجهه. قال: فأنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سري عنه قال: (خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلًا: الثيب بالثيب، والبكر بالبكر. الثيب جلد مئة، ثم رجم بالحجارة. والبكر جلد مئة ثم نفي سنة). رواه مسلم[2].

***

(١) رواه البخاري في (كتاب: الديات، باب: قول الله–تعالى– ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ المائدة: ٤٥) ٩/ ٥ ورقمه/ ٦٨٧٨. ومسلم في (كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم) ٣/ ١٣٠٢ ورقمه/ ١٦٧٦.

(٢) في (كتاب: الحدود، باب: حد الزنى) ٣/ ١٣١٦ ورقمه/ ١٦٩٠.

الفرع الخامس: حفظ المال

المال: معروف، ما ملكته من جميع الأشياء. وهو عند العرب: الإبل[1]. ومما يبين أهميته في الإسلام، وضرورة حفظها قوله-تعالى- في النساء: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾.

والمال محفوظ بشرع صيانة الأموال، والضمانات، والحدود[2]. وقد حرم الشارع الاعتداء على الأموال؛ فقال-تعالى- في البقرة: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾. وقال في البقرة: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾. وقال في سورة المائدة في قاطع الطريق، المعتدي على الأنفس، والأموال: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ

---

(١) يُنظر: لسان العرب (مول) ١١/ ٦٣٥، والمعجم الوسيط (مول) ٢/ ٧٠٤.

(٢) يُنظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٢١).

تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾. وقال في السورة نفسها في المعتدي على الأموال بالسرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾﴾.

***

المطلب الثالث: لا ضرر، ولا ضرار

من المعلوم أنه قد جاء من طرق كثيرة عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا ضرر، ولا ضرار). ومنها ما رواه ابن ماجه[1] من حديث عبادة بن الصامت-رضي الله عنه-، والإمام أحمد[2] من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، وغيرهما. وحسنه ابن رجب[3]، وصححه الألباني[4]، وغيره.

والمقصود من الحديث: لا يضر الرجل أخاه ابتداء، ولا جزاء؛ لأن الضرر بمعنى الضر، وهو يكون من واحد، والضرار من اثنين بمعنى المضارة، وهو أن تضر من ضرك[5].

والله-تعالى- خلق الإنسان، وكلفه، ولم يدخل الضرر عليه، وما جعل على أهل الإيمان ضيقًا، ولا وتكليفًا بما لا يطاق؛ يقول الله-تعالى- في المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ .. ٦﴾، وإذا كان الأمر هكذا كيف يدخل المرء الضيق، والحرج على إخوانه؟

---

(١) في (كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره) ٢/ ٧٨٤ ورقمه/ ٢٣٤٠.

(٢) (٥/ ٥٥) ورقمه/ ٢٨٦٥.

(٣) جامع العلوم والحكم (ص/ ٣٠٢).

(٤) في عدد من كتبه، ومنها: إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨) ورقمه/ ٨٩٦.

(٥) يُنظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص/ ٢٨٢).

وقد قد أخذ الفقهاء من الآية، والحديث القاعدة الفقهية الكلية: (لا ضرر، ولا ضرار)، وبعبارة أخرى: (الضرر يزال). وفرعوا منها قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح). والمعنى: أن الفعل الضار يحرُم، ويزال؛ والأصل في المضار التحريم والمنع. وأنه إذا تعارضت مفسدة، ومصلحة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة[1].

يقول الشنقيطي في أضواء البيان[2] في شرحه للآية: (وما تضمنته هذه الآية الكريمة والآيات التي ذكرنا معها من رفع الحرج، والتخفيف في شريعة نبينا–صلى الله عليه وسلم–، هو إحدى القواعد الخمس التي بني عليها الفقه الإسلامي وهي هذه الخمس، الأولى: الضرر يزال. ومن أدلتها حديث: "لا ضرر ولا ضرار". الثانية: المشقة تجلب التيسير: وهي التي دل عليها قوله هنا: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}. وما ذكرنا في معناها من الآيات. الثالثة: لا يرفع يقين بشك، ومن أدلتها حديث: "من أحس بشيء في دبره في الصلاة، وأنه لا يقطع الصلاة حتى يسمع صوتًا، أو يشم ريحًا"؛ لأن تلك الطهارة المحققة لم تنقض بتلك الريح المشكوك فيها. الرابعة: تحكيم عرف الناس المتعارف عندهم في صيغ عقودهم ومعاملاتهم، ونحو ذلك. واستدل لهذه بعضهم بقوله: {وأمر بالعرف}. الخامسة: الأمور تبع المقاصد)اهـ.

---

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/ ٨٥، ٩٠).

(٢) (٥/ ٣٠١).

ومراعاة المصالح والمفاسد، ورفع الحرج عن النفس، والضرر عن الغير من الأمور المهمة في الدين الإسلامي الحنيف؛ ذلك أن الشريعة مبناها على بناء المصالح كلها، وهدم المفاسد كلها. وإذا تعارضت المصالح مع المفاسد في الأمر الواحد فإن السياسة الشرعية دالة على أنه يقدم الأرجح منهما، فما كانت مصلحته أرجح من مفسدته قُدم. وما كانت مفسدته أرجح من مصلحته ترك.

ومن المعلوم أن رعاية، وتقدير المصالح، والمفاسد للذات، وللغير مرتبط باختلاف الأحوال من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، فما يكون مفسدة في مكان، أو زمان قد لا يكون مفسدة في مكان، وزمان آخر. وما يكون مصلحة في مكان، أو زمان قد لا يكون مصلحة في مكان، أو زمان آخر[1].

***

(١) يُنظر: قواعد الأحكام (ص/ ١٠، وما بعدها).

المطلب الرابع: إسقاط الحقوق

وفيه تمهيد، وثلاثة فروع:

التمهيد

الإسقاط مأخوذ من المادة (سقط)، قال ابن فارس[1]: (السين والقاف، والطاء أصل واحد يدل على الوقوع، وهو مطرد. من ذلك: سقط الشيء يسقط سقوطًا)اهـ. والسقط-بالتحريك-: ما أسقط من الشيء. والسقاطة، والسقاط-بضمهما-: ما سقط من الشيء[2].

والسماحة بإسقاط الحقوق يحتاج الناس أن يعلموا أن الشارع ندب إليها، وحث عليها؛ قال الله-تعالى-: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ الأعراف: ١٩٩. قال ابن كثير في تفسيره[3]: (قال عبدالله بن الزبير: أمر الله نبيه-صلى الله عليه وسلم - بأخذ العفو من أخلاق الناس. قال مجاهد: "يعني خذ العفو من أخلاق الناس، وأعمالهم من غير تجسس. وذلك مثل: قبول الاعتذار، والعفو المتساهل، وترك البحث عن الأشياء، ونحو ذلك". روي أنه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لجبريل: "ما هذا"؟ قال: لا أدري، حتى أسأل. ثم رجع، فقال: إن الله يأمر أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك. قال العلماء: تفسير

(١) مقاييس اللغة (سقط) ٣/ ٦٥.

(٢) يُنظر: القاموس المحيط (سقط) ص/ ٨٦٦.

(٣) (٩/ ٤٣١).

جبريل-عليه الصلاة والسلام- مطابق للفظ الآية؛ لأنك إن وصلت من قطعك فقد عفوت عنه، وإن أعطيت من حرمك فقد أتيت بالمعروف، وإذا عفوت عمن ظلمك فقد أعرضت عن الجاهلين)اهـ. وقال طاووس[1]: (ما يُسِّر، والعفو اليسر من كل شيء.. . أي الميسور من أخلاق الناس)اهـ.

وقال-تعالى-: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ الشورى: ٤٠. قال الشوكاني[2]: (أي: من عفا عمن ظلمه، وأصلح بالعفو بينه وبين ظالمه. أي: أن الله سبحانه يأجره على ذلك. وأبهم الأجر تعظيمًا لشأنه، وتنبيهًا على جلالته. قال مقاتل: فكان العفو من الأعمال الصالحة)اهـ.

وقال السعدي[3]: (﴿وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾[آل عمران: ١٣٤] يدخل في العفو عن الناس: العفو عن كل من أساء إليك بقول، أو فعل. والعفو أبلغ من الكظم، لأن العفو ترك المؤاخذة مع السماحة عن المسيء، وهذا إنما يكون ممن تحلى بالأخلاق الجميلة، وتخلى عن الأخلاق الرذيلة، وممن تاجر مع الله، وعفا عن عباد الله رحمة بهم، وإحسانا إليهم، وكراهة لحصول الشر عليهم، وليعفو الله عنه، ويكون

(١) كما في: اللباب لابن عادل (٤/ ٤١).

(٢) فتح القدير (٤/ ٦٢٠).

(٣) التفسير (ص/ ١٤٨).

أجره على ربه الكريم، لا على العبد الفقير، كما قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ الشورى: ٤٠)اهـ.

***

الفرع الأول: إسقاط بعوض

العوض: قيام شيء مقام آخر. قاله المناوي[1]. وقال العسكري[2] في الفرق بين الثواب، والعوض: (العوض يكون على فعل العوض، والثواب لا يكون على فعل المثيب، وأصله المرجوع، وهو ما يرجع إليه العامل. والثواب من الله-تعالى- نعيم يقع على وجه الإجلال، وليس كذلك العوض؛ لأنه يستحق بالألم فقط، وهو مثامنة من غير تعظيم؛ فالثواب يقع على جهة المكافأة على الحقوق، والعوض يقع على جهة المثامنة في البيوع)اهـ. وقال[3] في الفرق بين العوض، والثمن: الثمن يستعمل في ما كان عينًا، أو ورقًا. والعوض يكون من ذلك، ومن غيره. تقول: "أعطيت ثمن السلعة عينًا، أو ورقًا"، و"أعطيت عوضها من ذلك، أو من العوض". وإذا قيل: "الثمن من غير العين، والورق"، فهو التشبيه)اهـ.

والله-عز وجل- يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ البقرة: ١٧٨، وفي قوله:

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص/ ٢٤٨).

(٢) الفروق اللغوية (ص/ ٢٣٧).

(٣) المصدر نفسه (ص/ ٢٣٨).

﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾، إثبات الخيار في أخذ الدية، والقصاص؛ رحمة بالناس؛ لأن الحكم في اليهود حتم القصاص، والحكم في النصارى حتم العفو؛ فخفف الله–تعالى– عن هذه الأمة رحمة بها، وشرع لهم التخيير بين القصاص، والعفو؛ وفيه إرشاد لهذه الأمة إلى المسامحة في اقتضاء الحقوق، وذلك تخفيف من الله ورحمة؛ لأن ولي الدم قد تكون الدية عنده آثر من القود إذا كان محتاجًا. وقد يكون القود عنده آثر إذا كان راغبًا في التشفي، ودفع شر القاتل عن نفسه، فجعل الخيرة فيما أحبه؛ رحمة من الله في حقه.

فإن قيل: لا نسلم أن العافي هو ولي الدم، والعفو إسقاط الحق، بل المراد من قوله: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ﴾، أي: فمن سهل له من أخيه شيء. يقال: "أتاني هذا المال عفوًا، صفوا"، أي: سهلًا. ويقال: خذ ما عفي، أي: ما سهل؛ قال–تبارك وتعالى–: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ الأعراف: ١٩٩، فتقدير الآية: فمن كان من أولياء الدم، وسهل له من أخيه الذي هو القاتل شيء من المال، أو سهل له من جهة أخيه المقتول، أي: بسب أخيه المقتول فإما أن يكون أخاه حقيقة، وإما أن تكون قرابته غير الأخوة، فسماه أخًا مجازًا، كما سمى المقتول أخا للقاتل. والمراد: فمن كان من أولياء الدم وسهل، فليتبع ولي الدم ذلك القاتل في مطالبة ذلك المال، وليؤد القاتل إلى ولي الدم ذلك المال بالإحسان من غير مطل، ولا مدافعة، فيكون

معنى الآية؛ على هذا التقدير: إن الله-تعالى- حث الأولياء، إذا دعوا إلى الصلح من الدم على ديته كلها، أو بعضها أن يرضوا به؛ ويعفوا عن القود[1].

قال ابن عبدالسلام[2]: (الإحسان لا يخلو عن جلب نفع، أو دفع ضرر، أو عنهما. وتارة يكون في الدنيا، وتارة يكون في العقبى. أما في العقبى: فتعليم العلم، والفتيا، والإعانة على جميع الطاعات، وعلى دفع المعاصي والمخالفات. فيدخل فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر باليد، واللسان. وأما في الدنيا: فبالإرفاق الدنيوية، ودفع المضار الدنيوية، وكذلك إسقاط الحقوق، والعفو عن المظالم. قال بعض العلماء: "ينبغي أن لا يعفى عن الظالم كي لا يجترئ على المظالم"، وهو بعيد من القواعد؛ لأن الغالب ممن يعفى عنه أنه يستحي، ويرتدع عن الظلم، ولا سيما عن ظلم المعافى. وقد وصف الرسول-صلى الله عليه وسلم-: "بأنه لا يجزي بالسيئة السيئة". ولكن يعفو، ويصفح. مع أن الجرأة عليه أقبح من كل جرأة؛ ولأن العفو لا يؤدي إلى الجرأة غالبًا إذ لا يعفو من الناس إلا القليل. وقد مدح الله العافين عن الناس وهو عفو يحب العفو، وقد رغب في العفو بقوله: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} وقال في القصاص: {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ}. قال بعضهم: لو أرخص بعض الناس في السعر على الناس، وسامحهم في

(١) يُنظر: اللباب لابن عادل (٣/ ٢٢٢).

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ١٦٢).

البيع، وساهلهم في الثمن من ذلك لما يؤدي إليه من كساد أهل سوقه، وهذا–أيضًا– بعيد فإن الذين يسامحون من المشترين أكثر من الكاسدين من أهل السوقة، فلا ترجح مصالح خاصة على مصالح عامة، وقد قال– عليه السلام–: "رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا قضى، سمحًا إذا اقتضى")اهـ.

قال ابن عبدالسلام[1]: (لإسقاط بالأعواض كإسقاط حق الزوج من البضع بالخلع، أو بالطلاق على مال. وكالصلح عن الدين فإنه يسقطه عن المدين ولا ينقله إليه. وكذلك العتق على مال. وبيع العبد من نفسه، فإنه يسقط الملك ولا ينقله إلى الرقيق. وكذلك الصلح عن القصاص في النفوس، والأطراف فإنه يسقط القصاص عن الجاني، ولا ينقله إليه. فيقع بهذه التصرفات النقل في أحد الجانبين، والإسقاط من الآخر)اهـ.

وإسقاط الحقوق كالاعتكاف في الكفارات، والإبراء من الديون، والعفو عن الإساءات، ويتفاوت شرف الإسقاط بتفاوت المسقط في الشرف، فالعفو عن القصاص أفضل من العفو عن حد القذف، والعفو عن حد القذف أفضل من العفو عن التعزير، والإبراء من الدينار أفضل من الإبراء من الدرهم. وكذلك يتفاوت شرف التمليك بتفاوت شرف المملك، وإخراج بنت مخاض في الصدقة أفضل من إخراج الشاة،

(١) المصدر نفسه (٢/ ٧١).

وإخراج بنت اللبون أفضل من إخراج بنت مخاض، وإخراج الحقة أفضل من إخراج بنت اللبون، وإخراج الجذعة أفضل من إخراج الحقة، وإخراج الثنية أفضل من إخراج الجذعة، وكذلك إخراج جزرات المال وخياره أفضل مما دون ذلك[1].

وهذا الباب له أمثلة متعددة في الإفتاء، ومنها:

ما نقله البزراطي عن الإمام أحمد: أنه سئل عن رجل مات، وخلف ألف درهم، وعليه للغرماء أكثر من ألف درهم، وليس له وارث غير ابنه. فقال ابنه لغرمائه: اتركوا هذا الألف في يدي، وأخروني في حقوقكم ثلاث سنين حتى أوفيكم جميع حقوقكم. قال: (إذا كانوا استحقوا قبض هذه الألف وإنما يؤخرونه ليوفيهم لأجل أن يتركها في يديه فهذا لا خير له فيه إلا أن يقبضوا الألف منه، ويؤخرونه في الباقي ما شاءوا).

ذكر هذا ابن رجب في القواعد[2]، ثم قال: (قال بعض شيوخنا: تخرج هذه الرواية على القول بأن التركة لا تنتقل. قال: إن قلنا تنتقل إليهم جاز ذلك، وهو أقيس بالمذهب. وتوجيه ما قال: إن حق الغرماء في عين التركة دون ذمة الورثة، فإذا أسقطوا حقهم من التعلق بشرط أن يوفيهم الورثة بقية حقوقهم فهو إسقاط بعوض غير لازم للورثة. فإن قيل بانتقال التركة إلى الوارث فقد أذن له في الانتفاع بماله بعوض يلزمه له في

(١) يُنظر: قواعد الأحكام لابن عبدالسلام (١/ ٢٠١).

(٢) (ص/ ٤٣٦).

ذمته. وإن قيل بعدم الانتقال فهو شبيه بتمليكه ألفا بألفين إلى أجل، وإن لم يكن تمليكًا. مع أن قول أحمد "لا خير فيه" ليس تصريحًا بالتحريم، فيحتمل الكراهة)اهـ.

ومنها: ما سئل عنه ابن الصلاح[1] من: امرأة وهبت زوجها من صداقها بشرط أن يكرمها، ولا يتزوج عليها، فهل تصح هذه الهبة، والإبراء؟ فأجاب: (لا تصح؛ فإنه إن قلنا الإبراء تمليك، أو هو بلفظ الهبة تمليك فهذا تمليك بعوض مجهول؛ لأن ثمنه الشرط المذكور، ولا يصح اشتراطه، فيسقط. وما يقابله مجهول، فيثبت بجهالته الجهالة في جملة العوض، فيبطل. وإن قلنا الإبراء إسقاط فهذا إسقاط بعوض فاسد، وبدل ما أسقطته ها هنا هو مثله؛ لأنه من المثليات، ولا فائدة مقصودة في إسقاط الدين إلى مثله فيلغوا الإسقاط من أصله)إلخ.

***

(١) الفتاوى (٢/ ٤٢٧).

الفرع الثاني: إسقاط بغير عوض

ندب الله-جل ثناؤه- إلى العفو المطلق في عدة نصوص من كتابه، ومنها قوله: ﴿ إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ ﴾ النساء: ١٤٩. وقال: ﴿ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾ التغابن: ١٤، قال السعدي[1]: (الجزاء من جنس العمل؛ فمن عفا عفا الله عنه، ومن صفح صفح الله عنه، ومن غفر غفر الله له، ومن عامل الله فيما يحب، وعامل عباده كما يحبون وينفعهم، نال محبة الله، ومحبة عباده، واستوثق له أمره)اهـ.

وذكر ابن عبدالسلام[2] أن الإسقاط بغير عوض منه: الإبراء الذي يسقط الدين من الذمة، ولا ينقله إلى المدين. ومنه إسقاط القصاص بالعفو؛ فإن العفو يسقط القصاص عن الجاني، ولا ينقله إليه. وكذلك اللعان يسقط حد القذف عن الزوج، ولا ينقله إليه. وكذلك العفو عن التعزير، وعن حد القذف. وكذلك إسقاط حق النكاح، والاستمتاع بالطلاق؛ فإنه يسقط الملك عن الرقاب، ولا ينقله إلى الرقيق. وكذلك وقف المساجد يسقط ملكها، ولا ينقله)، إلى أن قال: (وأما مقابلة الإسقاط عند تساوي الديون في باب التقاص فلا نقل فيه

(١) التفسير (ص/ ٨٦٨).

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ٧٠-٧١).

من الجانبين، ولا من أحدهما. وإنما هو سقوط في مقابلة سقوط إذا لم يشترط الرضا، أو إسقاط في مقابلة إسقاط ما لها عليه في ذمته. ولا يقابل إسقاط حد القذف بشيء من الأعواض على الأصح)اهـ.

***

الفرع الثالث: عدم سقوطها بالحيل

الحيل في اللغة: جمع حيلة. والحيلة: اسم من الاحتيال[1]. والاحتيال، والمحاولة: مطالبتك الأمر بالحيل. وكل من رام أمرًا فقد حاول[2]. ومعناها شرعًا: ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي[3].

وقد عقد البخاري في صحيحه [4]كتابًا سماه: (كتاب: الحيل)، وأول باب عقده فيه ترجم له بقوله: (باب: في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان، وغيرها)، وأورد فيه حديث علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- يخطب، قال: سمعت النبي-صلى الله عليه وسلم- يقول: (يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله، ورسوله فهجرته إلى الله، ورسوله. ومن هاجر إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

---

(١) يُنظر: مختار الصحاح (حيل) ص/ ١٦٧، وفتح الباري (١٢/ ٣٢٦).

(٢) العين (حول) ٣/ ٢٩٧.

(٣) فتح الباري (١٢/ ٣٢٦).

(٤) (٩/ ٢٢) ورقم الحديث/ ٦٩٥٣.

وإسقاط الحقوق، والواجبات، وحل العقود، وحل المحرمات بإظهار صورة ليس لها حقيقة عند المحتال لكن جنسها مشروع لمن قصد به ما قصده الشارع محرم لا يجوز مهما تعددت صوره، واختلفت أنواعه[1].

***

(١) يُنظر كتابا: إبطال الحيل لابن بطة، وإقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية.

المطلب الخامس: توارث الحقوق، وعدم سقوطها بالتقادم

وفيه تمهيد، وخمسة فروع:

التمهيد

التوارث مأخوذ من الإرث، يقال: (أورثه مالًا)، أي: تركه ميراثًا له، وصار إليه ماله بعد موته[١]. والإيراث: الإبقاء للشيء[٢].

والتقادم-بضم الدال المهملة- في اللغة مأخوذ من القدم، وهو: نقيض الحدوث[٣]. قال ابن فارس[٤]: (القاف، والدال، والميم أصل صحيح يدل على سبق، ورعف. ثم يفرع منه ما يقاربه، يقولون: "القدم: خلاف الحدوث". ويقال: "شيء قديم"، إذا كان زمانه سالفًا. وأصله قولهم: "مضى فلان قدمًا": لم يعرج، ولم ينثن)اهـ.

والتقادم في لسان الفقهاء: مضي الزمن الطويل على وجود الشيء[٥].

وأعظم الحقوق: حقوق الله-تعالى-، ومنها الزكاة الواجبة في المال. وقد اختلف أهل العلم: هل للتقادم أثر في سقوط الزكاة أم لا؟ على

---

(١) يُنظر: المغرب (ورث) ٢/ ٣٤٩، والمعجم الوسيط (ورث) ٢/ ٩٧١.

(٢) العين (ورث) ٨/ ٢٣٤.

(٣) يُنظر: المحكم لابن سيده (قدم) ٦/ ٣٢٥، ومعجم لغة الفقهاء (ص/ ١٣٩).

(٤) مقاييس اللغة (قدم) ٥/ ٦٥.

(٥) معجم لغة الفقهاء (ص/ ١٣٩).

ثلاثة أقوال. والله أعلم أن الصحيح منها: أن الزكاة لا تسقط بالتقادم، ومضي الزمان؛ لأنها حق لله، وواجبة في المال، ولها تعلق بالذمة[1].

وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة[2]. وهي على أنواع أذكرها في خمسة فروع:

الفرع الأول: نفقة الزوجة

ولا أثر للتقادم في سقوطها. فإذا لم ينفق الزوج على زوجه مدة معينة فإن مقتضى الأدلة أن نفقتها لا تسقط بمضي الزمان؛ لأن الأصل أن ما وجب على الإنسان يبقى في ذمته حتى يؤديه، أو يبرئه صاحبه منه[3]. قال الغزالي في الوسيط[4]: (أما الإعسار بنفقة ما مضى فلا يوجب الفسخ، بل هو دين مستقر في ذمته فرضه القاضي، أو لم يفرض)اهـ. وقال البهوتي في كشاف القناع[5]: (ومن ترك الإنفاق الواجب لامرأته لعذر، أو غيره مدة لم تسقط النفقة كالدين، ولو لم

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢)، والمغني (٤/ ١٤٠)، والمجموع (٥/ ٣٠٢، ٣٧٧-٣٧٩).

(٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ١٩٥).

(٣) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٦٩)، والمغني (١١/ ٣٦٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٥/ ١٧٦).

(٤) (٦/ ٢٢٣).

(٥) (٥/ ٤٨٠).

يفرضها حاكم، وكانت النفقة دينًا في ذمته)اهـ. والأدلة على هذا كثيرة، ومنها:

ما رواه عبدالرزاق[1] بسند صحيح عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: (أن ادع فلانًا، وفلانًا-ناسًا قد انقطعوا من المدينة، وخلوا منها- فإما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة، وإما أن يطلقوا، ويبعثوا بنفقة ما مضى).

***

(١) المصنف (٧/ ٩٣) ورقمه/ ١٢٣٤٦.

الفرع الثاني: نفقة الأقارب

والأشبه أن التقادم يسقطها إلا إذا فرضها الحاكم، أو أذن له في الاقتراض على قريبه[1]. قال الغزالي[2]: (نفقة القريب تسقط بمضي الزمان)اهـ. وقال الزركشي[3]: (إذا كان الزوج غائبًا، أو معسرًا، فعلى الأولى: لا شيء لها؛ إذ نفقة القريب تسقط بمضي الزمان. وبالإعسار، وعلى الثانية تثبت في ذمة الغائب وتلزم المعسر–والله أعلم–)اهـ. وقال الخلوتي[4]: (وتسقط النفقة هاهنا–أي: نفقة الأقارب– بمضي زمن، ما لم يفرضها حاكم، أو ما لم تَستدِن الأقارب لنفقة بإذنه)اهـ.

***

(١) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٣١).

(٢) الوسيط (٦/ ١٤٢).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) كشف المخدرات (٢/ ٦٩٢).

الفرع الثالث: الدَّين

ولا أثر للتقادم في سقوطه. فإذا تأخر المدين في أداء الدين المستحَق عليه فإن مقتضى مذاهب أهل العلم الاتفاق على عدم سقوطه[1]. والأدلة على هذا كثيرة، ومنها: قوله-تعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾﴾. قال ابن كثير[2]: (أجمع العلماء سلفًا، وخلفًا: أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة)اهـ. وفي الآية دلالة على أن قسمة المواريث لا تكون إلا بعد قضاء الدين والوصية، وهذا دليل على ثبوت الحقوق، وأنها لا تسقط بالتقادم.

---

(١) يُنظر: الأم (٣/ ٢١٢)، والشرح الكبير (٦/ ٢٠-٢١)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٤٢).

(٢) التفسير (٢/ ٢٢٨).

وروى مسلم[1] من حديث أبي قتادة–رضي الله عنه– عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال. فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: (نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر، محتسب، مقبل غير مدبر). ثم قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: (كيف قلت)؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: (نعم، وأنت صابر، محتسب، مقبل، غير مدبر إلا الدين؛ فإن جبريل–عليه السلام– قال لي ذلك).

قال النووي في شرحه على مسلم[2]: (فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد، وهي: تكفير خطاياه كلها إلا حقوق الآدميين)، إلى أن قال: (فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد، والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله–تعالى–)اهـ. وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية[3] عن الرجل يتدين، ثم يعسر، ويموت، هل يطالب به؟ فأجاب: (نعم، يستوفيه صاحبه؛ فإن الدين لا بد من

(١) في (كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين) ٣/ ١٥٠١ ورقمه/ ١٨٨٥.

(٢) (١٣/ ٢٩).

(٣) كما في: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٢٧).

وفائه، ولهذا ثبت في الصحيح: أن الشهيد يُغفر له كل شيء إلا الدين")اهـ.

***

الفرع الرابع: الخراج

والأشبه أنه لا يسقط بالتقادم؛ لأنه كسائر الحقوق والأعواض المالية، وبخاصة أنها ملك لبيت مال المسلمين. والقول بسقوطه بالتقادم يفتح باب تأخيره، والمماطلة في أدائه، وتأخيره على أصحاب الحقوق[1].

وجاء في الفتاوى الهندية[2] ما نصه: (خراج الأراضي إذا توالى على المسلم سنين: فعند أبي يوسف، ومحمد–رحمهما الله تعالى– يؤخذ بجميع ما مضى. وعند أبي حنيفة–رحمه الله تعالى– لا يؤخذ إلا بخراج السنة التي هو فيها.. . قال صدر الإسلام: الصحيح أنه يؤخذ)اهـ.

***

(١) يُنظر: الدر المختار، وحاشيته رد المحتار (٢/ ٣٦٣)، ودرر الحكام لملا (١/ ٢٩٩).

(٢) (٢/ ٢٤٢).

الفرع الخامس: الجزية

والأشبه: أن الجزية لا تسقط بالتقادم؛ لأنها كسائر الحقوق والأعواض المالية، وبخاصة أنها ملك لبيت مال المسلمين، ولها مصارفها. والقول بسقوطها بالتقادم يفتح باب تأخيرها، والمماطلة في أدائها، وتأخيرها على أصحاب الحقوق[1]. قال ابن قدامة[2]: (ولا تتداخل الجزية. بل إذا اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت منه كلها. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تتداخل؛ لأنها عقوبة، فتتداخل، كالحدود. ولنا أنها حق مال يجب في آخر كل حول، فلم تتداخل كالدية)اهـ.

بل قال بعض أهل العلم[3]: لو قيل بمضاعفة الجزية على من تأخر في أدائها عقوبة له؛ لكان أقوى من القول بسقوطها.

***

(١) يُنظر: درر الحكام لملا (١/ ٢٩٩).

(٢) المغني (٩/ ٣٤٣).

(٣) يُنظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٢)، ودرر الحكام لملا (١/ ٢٩٩).

المبحث الرابع

سماحة الإسلام في اقتضاء الحقوق في المعاملات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الترهيب من أخذ الحقوق لإرادة إتلافها

يقول الله–تعالى–: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨. والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل؛ فجعل الله–تعالى– آكل مال أخيه بالباطل كالآكل مال نفسه بالباطل. والتقدير: ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل. وأكله بالباطل: أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه. ولا تخاصموا بأموالكم إلى الحكام لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالحرام الذي قد حرمه الله عليكم، وأنتم تتعمدون أكل ذلك بالإثم على قصد منكم إلى ما حرم الله عليكم منه، ومعرفة بأن فعلكم ذلك معصية لله، وإثم[1].

وقال علي بن أبي طلحة[2]: وعن ابن عباس: (هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال، ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم آكل حرام)اهـ.

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٣/ ٥٤٩–٥٥٠).

(٢) كما في تفسير ابن كثير (١/ ٥٢١).

وقال-تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ النساء: ١٠. أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون نارًا تأجج في بطونهم يوم القيامة[1]. وفي الصحيحين[2] من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- : أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: (اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات). وقوله: (وأكل مال اليتيم) يعني: التعدّي فيه كيف كان؛ فينفقه، ويتصرف فيه بغير وجه حق[3].

(١) قاله ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٢٢).

(٢) رواه البخاري في (كتاب: الوصايا، باب: قول الله-تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ النساء: ١٠) ٤/ ١٠ ورقمه/ ٢٧٦٦. ومسلم في (كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها) ١/ ٩٢ ورقمه/ ٨٩.

(٣) يُنظر: شرح القسطلاني على البخاري (١٠/ ٣٩)، والتيسير للمناوي (١/ ٦٨).

وروى الشيخان[1] من حديث أم سلمة-رضي الله عنها-: أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها).

والحديث دال على أحكام متعددة، ومنها أن حكم الحاكم لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا، وسواء فيه المال، أو غيره من الحقوق. وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك في الأموال. وأن القاضي يحكم بعلمه فيما علمه بعد القضاء من حقوق الآدميين، ولا يحكم فيما علمه قبله، وقال مالك: (لا يحكم بعلمه مطلقًا)اهـ[2].

وجاء عند البخاري[3] من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله). قال ابن بطال[4]: (هذا الحديث شريف، ومعناه: الحض على ترك استئكال أموال الناس، والتنزه

---

(١) رواه البخاري في (كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين) ٣/ ١٨٠ ورقمه/ ٢٦٨٠. ومسلم في (كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة) ٣/ ١٣٣٧ ورقمه/ ١٧١٣.

(٢) يُنظر: عمدة القارئ (١٣/ ٢٥٧)، ودليل الفالحين (٢/ ٥٤٢-٥٤٣).

(٣) رواه البخاري في (كتاب: المساقاة، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) ٣/ ١١٥-١١٦ ورقمه/ ٢٣٨٧.

(٤) شرحه على البخاري (٦/ ٥١٣).

عنها، وحسن التأدية إليهم عند المداينة. وقد حرم الله في كتابه أكل أموال الناس بالباطل، وخطب النبي-عليه السلام- بذلك في حجة الوداع، فقال: "إن دماءكم، وأموالكم عليكم حرام"، يعنى: من بعضكم على بعض. وفى حديث أبى هريرة أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة، وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنوب؛ لأنه جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه، ومكان إتلافه إتلاف الله له)اهـ.

وقال الصنعاني[1]: (وقوله "أتلفه الله" الظاهر إتلاف الشخص نفسه في الدنيا بإهلاكه، وهو يشمل ذلك، ويشمل إتلاف طيب عيشه، وتضييق أموره، وتعسر مطالبه، ومحق بركته. ويحتمل إتلافه في الآخرة بتعذيبه)اهـ.

***

(١) سبل السلام (٢/ ٧٠).

المطلب الثاني: الزيادة في الحقوق عند القضاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الزيادة

الزيادة، وكذلك الزوادة في اللغة هي: النمو. والزيادة: خلاف النقصان[1]. قال ابن فارس[2]: (الزاء، والياء، والدال أصل يدل على الفضل. يقولون: "زاد الشيء يزيد، فهو زائد"، و"هؤلاء قوم زيد على كذا"، أي: يزيدون. قال: وأنتم معشر زيد على مئة .. .فأجمعوا أمركم كيدًا فكيدوني[3])اهـ.

***

(١) يُنظر: لسان العرب (زيد) ٣/ ١٩٨.

(٢) مقاييس اللغة (زيد) ٣/ ٢٩.

(٣) البيت للشاعر ذي الإصبع العدواني، من قصيدة له في المفضليات (١/ ١٥٨).

الفرع الثاني: السماحة في الزيادة في الحقوق عند القضاء

والزيادة عند قضاء الحقوق رغب فيها الشارع، فقد روى الشيخان[1] من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: كان لرجل على النبي-صلى الله عليه وسلم- سِنٌ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: (أعطوه)، فطلبوا سِنه، فلم يجدوا له إلا سنًا فوقها، فقال: (أعطوه). فقال: أوفيتني أوفى الله بك. قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: (إن خياركم أحسنكم قضاء).

هذا لفظ البخاري. ولمسلم: كان لرجل على رسول الله-صلى الله عليه وسلم- حق، فأغلظ له. فهم به أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: (إن لصاحب الحق مقالًا). فقال لهم: (اشتروا له سنًا، فأعطوه إياه). فقالوا: إنا لا نجد إلا سنًا هو خير من سنه. قال: (فاشتروه، فأعطوه إياه؛ فإن من خيركم-أو خيركم-أحسنكم قضاء).

وفي الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله. وفيه حسن خلق النبي-صلى الله عليه وسلم-، وعظم حلمه، وتواضعه، وإنصافه. أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة، أو في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر. وأن من عليه

---

(١) رواه البخاري في (كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة) ٣/ ٩٩ ورقمه/ ٢٣٠٥. ومسلم في (كتاب: المساقاة، باب: من استلف شيئًا فقضى خيرًا منه) ٣/ ١٢٢٥ ورقمه/ ١٦٠١.

دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق. وأن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق[1].

وروى مالك في الموطأ[2] عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد: أنه قال: استسلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيرًا منها. فقال الرجل: يا أبا عبدالرحمن، هذه خير من دراهمي التي أسلفتك! فقال عبدالله بن عمر: (قد علمت، ولكن نفسي بذلك طيبة). قال مالك: لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئًا من الذهب، أو الورق، أو الطعام، أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما، أو وأي، أو عادة. فإن كان ذلك على شرط، أو وأي، أو عادة فذلك مكروه، ولا خير فيه.

قال ابن عبدالبر[3]: (وهذا عند جماعة العلماء إذا لم يكن عن شرط منهما في حين السلف. وقد أجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم–صلى الله عليه وسلم– أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف، أو حبة، كما قال ابن مسعود: "أو حبة واحدة")اهـ.

***

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٣٧)، وفتح الباري (٥/ ٥٧).
(٢) (٢/ ٦٨١) ورقمه/ ١٣٦٠.
(٣) التمهيد (٤/ ٦٨).

المطلب الثالث: الوضع من الحقوق عند الاقتضاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوضع

الوضع في اللغة مأخوذ من قولهم: (يضع وضعًا). والوضع: ضد الرفع. والوضع عن الغريم: النقص مما له عليه شيئًا. والوضيعة: ما تضعه من رأس مالك[1].

الفرع الثاني: السماحة في الوضع من الحقوق عند الاقتضاء

السماحة بوضع شيء من الحقوق عن الغرماء مندوب إليها شرعًا؛ فقد روى الشيخان[2] من حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: سمع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله، لا أفعل. فخرج عليهما رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فقال: (أين المتألي على الله لا يفعل المعروف)؟ فقال: أنا، يا رسول الله. وله أي ذلك أحب.

---

(١) يُنظر: العين (وضع) ٢/ ١٩٥، ولسان العرب (وضع) ٨/ ٣٩٦، والمعجم الوسيط (وضع) ٢/ ١٠٠٣.

(٢) رواه البخاري في (كتاب: الشهادات، باب: هل يشير الإمام بالصلح) ٣/ ١٨٧ ورقمه/ ٢٧٠٥، واللفظ له. ومسلم في (كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين) ٣/ ١١٩١ ورقمه/ ١٥٥٧.

وقوله: (يستوضع الآخر، ويسترفقه) أي: يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين، ويرفق به في الاستيفاء، والمطالبة. ولا بأس بمثل هذا، ولكن بشرط أن لا ينتهى إلى الإلحاح، وإهانة النفس، أو الايذاء، ونحو ذلك إلا من ضرورة. والمتألي هو: الحالف[1].

ورويا[2] –كذلك– من حديث كعب بن مالك –رضي الله عنه–: أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي دين فلقيه، فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما. فمر بهما النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال: (يا كعب)، وأشار بيده –كأنه يقول: النصف–. فأخذ نصف ما عليه، وترك نصفًا.

قال المهلب[3]: (في هذين الحديثين الحض على الرفق بالغريم، والإحسان إليه، والوضع عنه. وفى حديث عائشة: النهى عن التألي على الله؛ لأن فيه معنى الاستبداد بنفسه، والقدرة على إرادته، فكأنه لما حتم بألا يفعل شابه ما يدعيه القدرية من إثبات القدرة لأنفسها، فوبخه النبي –صلى الله عليه وسلم– بقوله، ففهم ذلك ورجع عن تأليه، ويمينه، وقال: "له أي ذلك أحب" من الوضع عنه، أو الرفق به؛ متبرئًا من

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٠).

(٢) رواه البخاري في (كتاب: المساقاة، باب: الملازمة) ٣/ ١٢٣ ورقمه/ ٢٤٢٤. ومسلم في (كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين) ٣/ ١١٩٢ ورقمه/ ١٥٥٨.

(٣) كما في: شرح البخاري لابن بطال (١٥/ ١٠٧).

الفعل إلى الله، ورد الحول والقوة إليه، ويمينه إن كانت بعد نزول الكفارة ففيها الكفارة. وفى حديث كعب: أصل قول الناس في حضهم على الصلح: "خير الصلح الشطر"؛ لأنه-صلى الله عليه وسلم- أمره بوضع النصف عن غريمه فوضعه عنه)اهـ.

وعقد البخاري[1] في كتاب المساقاة بابًا ترجمه بقوله: باب إذا قضى دون حقه، أو حلله فهو جائز، وأورد فيه حديث جابر بن عبدالله-رضي الله عنهما- قال: إن أباه قتل يوم أحد شهيدًا، وعليه دين. فاشتد الغرماء في حقوقهم. فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسألهم أن يقبلوا تمر حائطه، ويحللوا أباه. فأبوا. فلم يعطهم النبي -صلى الله عليه وسلم- حائطه. وقال: (سنغدو عليك). قال جابر: فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة. فجددتها، فقضيتهم. وبقى لنا من ثمرها.

قال ابن بطال[2]: (ولا خلاف بين العلماء أنه لو حلله من جميع الدين، أو أبرأ ذمته أنه جائز. فكذلك إذا حلله من بعضه، وأما تأخير الغريم الواحد إلى الغد فهو مرتبط بالعذر. وأما من قدر على الأداء فلا يمطل به)اهـ.

***

(١) (٣/ ١١٧) ورقمه/ ٢٣٩٥.

(٢) شرحه على البخاري (٦/ ٥١٨).

المطلب الرابع: إنظار المعسر

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بإنظار المعسر

الإنظار: التأخير، والإمهال. يقال: أنظرته، أنظره[1]. قال ابن فارس[2]: (يقولون: "نظرته"، أي: انتظرته. وهو ذلك القياس، كأنه ينظر إلى الوقت الذي يأتي فيه. قال:

فَإِنَّكُمَـــا إِنْ تُنظِـــرَانِي لَيلَـــةً مِنَ الدَّهرِ يَنفَعْنِي لَدَى أُمِّ جُنْدُبِ[3])اهـ.

وجاء في إسفار الفصيح للهروي[4]، وقد ذكر شِعر امرئ القيس: (وأنظرته–بالألف– أنظره إنظاراً: إذا أخرته في بيع، أو غيره، فأنا منظِر –بكسر الظاء–، وهو منظَر–بفتحها–، ومنه قوله–تعالى–: ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾﴾، أي: لا يؤخرون. وقال حكاية عن إبليس–لعنه الله–: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ الحجر: ٣٦ – ٣٧)اهـ.

---

(١) يُنظر: النهاية (باب: النون مع الظاء) ٥/ ١٧١، ولسان العرب (نظر) ٥/ ٢١٥.

(٢) مقاييس اللغة (نظر) ٥/ ٣٥٦.

(٣) والبيت لامرئ القيس، يُنظر: الأغاني (٨/ ١٩٩).

(٤) (١/ ٤٦٢).

والمعسر هو: من لحقه العسر. والعُسْر، والعَسَر: ضد اليسر. وهو: الضيق، والشدة، والصعوبة[1].

***

(١) لسان العرب (عسر) ٤/ ٣٦٥.

الفرع الثاني: السماحة في إنظار المعسر

قال الله-تعالى-: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥، وقال: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٠. وقال: ﴿ مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ ۖ يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴿٨﴾ ﴾ القمر: ٨، وقال: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ الطلاق: ٧، وقال: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ ﴾ الشرح: ٥-٦.

قال السعدي[1] في الآية الثانية من سورة البقرة: (أي: وإن كان الذي عليه الدين معسرًا لا يقدر على الوفاء وجب على غريمه أن ينظره إلى ميسرة. وهو يجب عليه إذا حصل له وفاء بأي طريق مباح أن يوفي ما عليه. وإن تصدق عليه غريمه بإسقاط الدين كله، أو بعضه فهو خير له. ويهوّن على العبد التزامَ الأمور الشرعية، واجتناب المعاملات الربوية، والإحسان إلى المعسرين علمُه بأن له يومًا يُرجع فيه إلى الله، ويوفيه عمله، ولا يظلمه مثقال ذرة)اهـ.

(١) التفسير (ص/ ٩٥٩).

وعقد البخاري[1] في صحيحه في كتاب البيوع بابًا ترجمه بقوله: (باب من أنظر معسرًا)، وساق فيه بسنده حديث أبي هريرة–رضي الله عنه– عن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال: (كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرًا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه؛ لعل الله أن يتجاوز عنا. فتجاوز الله عنه). أي: غفر له ذنوبه، ولم يؤاخذه بها؛ لحسن ظنه، ورجائه أنه يعفو عنه مع إفلاسه من الطاعات. وأفاد بفضل إنظار المعسر، والوضع عنه ولو لِما قل، وأنه مُكفّر. وفضل السماحة في الاقتضاء. وعدم احتقار فعل الخير وإن قل؛ فلعلها تكون سببًا للرحمة، والمغفرة[2].

وروى مسلم[3] بسنده عن عبدالله بن أبي قتادة: أن أبا قتادة طلب غريمًا له فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر. فقال: آلله؟ قال: ألله. قال: فإني سمعت رسول الله–صلى الله عليه وسلم– يقول: (من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه). قال النووي[4]: (معنى "ينفس" أي: يمد، ويؤخر المطالبة. وقيل معناه: يفرج عنه)اهـ.

---

(١) (٣/ ٥٨) ورقمه/ ٢٠٧٨.

(٢) فيض القدير (٤/ ٥٤٥).

(٣) في (كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر) ٣/ ١١٩٦ ورقمه/ ١٥٦٣.

(٤) شرحه على مسلم (١٠/ ٢٢٧).

وروى مسلم[1] بسنده عن أبي صالح عن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا، والآخرة)، الحديث.

وهذا يدل على أن الإعسار قد يحصل في الآخرة. وقد وصف الله يوم القيامة بأنه يوم عسير وأنه على الكافرين غير يسير، فدل على أنه يسير على غيرهم، وقال: {وكان يوما على الكافرين عسيرا}. والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين، إما بإنظاره إلى الميسرة، وذلك واجب، كما قال–تعالى–: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾. وتارة بالوضع عنه إن كان غريمًا، وإلا فبإعطائه ما يزول به إعساره. وكلاهما له فضل عظيم. قاله ابن رجب[2].

وروى مسلم[3]–كذلك– بسنده عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا، وأبي نطلب العلم في هذا الحي من

(١) في (كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) ٥/ ٢٠٧٤ ورقمه/ ٢٦٩٩.

(٢) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٠٠٨).

(٣) في (كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) ٤/ ٢٣٠١ ورقمه/ ٣٠٠٦.

الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر[1] صاحب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، ومعه غلام له، معه ضمامة من صحف، وعلى أبي اليسر بردة ومعافري، وعلى غلامه بردة ومعافري. فقال له أبي: يا عم، إني أرى في وجهك سفعة من غضب! قال: أجل، كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال، فأتيت أهله، فسلمت، فقلت: ثم هو؟ قالوا: لا. فخرج علي ابن له جفر، فقلت له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتك، فدخل أريكة أمي. فقلت: اخرج إلي؛ فقد علمت أين أنت. فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدثك، ثم لا أكذبك: خشيت والله أن أحدثك فأكذبك، وأن أعدك فأخلفك، وكنت صاحب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وكنت والله معسرًا. قال: قلت: آلله؟ قال: الله. قلت: آلله. قال: الله. قلت: آلله. قال: الله. قال: فأتى بصحيفته، فمحاها بيده، فقال: إن وجدت قضاء فاقضني وإلا أنت في حل. فأشهد بصر عيني هاتين-ووضع إصبعيه على عينيه- ، وسمع أذني هاتين، ووعاه قلبي هذا-وأشار إلى مناط قلبه- رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو يقول: (من أنظر معسرًا، أو وضع عنه أظله الله في ظله). وفيه غاية التشريف[2].

(١) بفتح التحتانية، والمهملة، ثم الراء. قاله ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٠٩).

(٢) دليل الفالحين (٧/ ١٦٦).

قال ابن حجر في الفتح[1]: (فإذا اعسر المديون وجب انظاره، ولا سبيل إلى ضربه، ولا إلى حبسه)اهـ.

وذكر جماعة من أهل العلم[2] أن المعسر لا تجوز مطالبته حتى يوسر، ولا يجوز حبسه، ولا ملازمته. وهو مذهب مالك، والشافعي، والجمهور؛ لقول الله-تعالى-: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾. وحكي عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين، وإن ثبت إعساره. وعن أبي حنيفة: أن الحاكم لا يمنع غرماءه من ملازمته.

***

(١) (٤/ ٣٠٩).

(٢) يُنظر: طرح التثريب (٦/ ١٦١).

المطلب الخامس: قبول الحوالة على المليء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بالحوالة على المليء

قال ابن فارس[1]: (الحاء، والواو، واللام أصل واحد، وهو: تحرك في دور)اهـ. الحوالة مأخوذة من (حوّل). يقال: (أحال الغريم) إذا زجاه عنه إلى غريم آخر. والاسم: الحوالة. يقال للرجل إذا تحول من مكان إلى مكان، أو تحول على رجل بدراهم: (حال). ويقال: (أحلت فلانًا على فلان بدراهم أحيله إحالة، وإحالا). قال الليث: (الحوالة: إحالتك غريمًا. وتحول ماء من نهر إلى نهر)اهـ[2].

والمليء-بالهمز- هو: الثقة، الغني[3]. قال ابن المطرز في المغرب[4]: (و"المليء: الغني، المقتدر. و"قد ملؤوا ملاءة، وهو أملأ منه" على أفعل التفضيل. ومنه قول شريح: "اختر أملأهم" أي: أقدرهم)اهـ.

ومعناه: وإذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل. يقال منه: (تبعت الرجل لحقي أتبعه، تباعه، فأنا تبع) إذا طلبته؛ قال الله- تعالى-: ﴿ أَمْ أَمِنتُمْ أَن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَىٰ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ

---

(١) مقاييس اللغة (حول) ٢/ ٩٧.

(٢) يُنظر: لسان العرب (حول) ١١/ ١٨٤.

(٣) يُنظر: النهاية (باب: الميم مع اللام) ٤/ ٧٧٩.

(٤) (ملأ) ٢/ ٢٧٢.

ٱلرِّيحِ فَيُغۡرِقَكُم بِمَا كَفَرۡتُمۡ ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمۡ عَلَيۡنَا بِهِۦ تَبِيعٗا ﴿٦٩﴾ ﴾ الإسراء: ٦٩[1].

الفرع الثاني: السماحة في قبول الحوالة على المليء

قبول الحوالة على المليء من السماحة في اقتضاء الحقوق، وقد أمر به النبي–صلى الله عليه وسلم–؛ فقد روى مسلم[2] من حديث الأعرج عن أبي هريرة–رضي الله عنه–: أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– قال: (مطل الغني ظلم[3]، وإذا أتبع أحدكم على ملء فليتبع).

وفي الحديث الأمر بقبول الحوالة على المليء. واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب، أحدها: أنه محمول على الاستحباب والندب، دون الوجوب. وبهذا قال الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال الجمهور. ولما سأل ابن وهب مالكًا عنه قال: "هذا أمر ترغيب، وليس بإلزام، وينبغي له أن يطيع سيدنا رسول الله–صلى

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٨).

(٢) في (كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى) ٣/ ١١٩٧ ورقمه/ ١٥٦٤.

(٣) الغني: القادر على أداء ما عليه، ولو كان فقيرًا. ومطله: منعه قضاء ما استحق أداؤه، مع التمكن من ذلك، وطلب صاحب الحق حقه. يُنظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤٨٤).

الله عليه وسلم-، بشرط أن يكون بدين وإلا فلا حوالة؛ لاستحالة حقيقتها إذ ذاك، وإنما يكون حمالة)اهـ.

والثاني: الوجوب، وهو ظاهر الحديث. وهو رواية عن أحمد، ومذهب داود، وابن حزم، وغيرهما من أهل الظاهر، وقال به أبو ثور، ومحمد بن جرير الطبري. قال ابن جرير: (ولست وإن أوجبت ذلك فيما بينه وبين الله تعالى بمجبره حكما على قبول الحوالة؛ للإجماع على أنه غير مجبر على ذلك حكمًا)اهـ.

والثالث: أن ذلك على طريق الإباحة، دون الوجوب، والاستحباب. فأعلم الشارع بهذا الكلام صحة هذه المعاملة وجوازها، ولم يطلب تحصيلها[1].

***

(١) يُنظر: طرح التثريب (٦/ ١٦٤-١٦٥)، وعمدة القارئ (١٢/ ١١١).

المبحث الخامس

سماحة الإسلام في

قضاء الحقوق واقتضائها في النكاح، وعشرة النساء

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حسن الوفاء بمهر الزوجة، وسماحة الإسلام بتيسيره

يقول الله-تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ المائدة: ١. وذكر الطبري[1] في تفسير الآية أن الله-جل ثناؤه- يقول: يا أيها الذين أقروا بوحدانية الله، وأذعنوا له بالعبودية، وسلموا له الألوهة، وصدقوا رسوله محمدًا-صلى الله عليه وسلم- في نبوته، وفيما جاءهم به من عند ربهم من شرائع دينه أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقًا، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضًا؛ فأتموها بالوفاء، والكمال، والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكثوها، فتنقضوها بعد توكيدها.

ومن سماحة الإسلام أن بين أن مهر الزوجة حق شرعي من حقوقها، ويجب الوفاء به، قال الله-تعالى-: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ

(١) التفسير (٩/ ٤٤٧).

﴿نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾ النساء: ٤.

أي: وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة، وفريضة لازمة[١].

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده[٢] بسنده عن الحسن بن محمد الأنصاري عن رجل من النمر بن قاسط عن صهيب بن سنان- رضي الله عنه-: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: (من أصدق امرأة صداقًا، والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها، فغرها بالله، واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم القيامة وهو زان. ومن دان دينًا والله يعلم أنه لا يريد أداءه إلى صاحبه، يغره بالله، واستحل ماله بالباطل لقي الله يوم القيامة وهو سارق).

والحسن الأنصاري ترجمه البخاري[٣]، وابن أبي حاتم[٤]، ولم يعرفا من حاله بأكثر من أنه يروى عن رجل من النمر بن قاسط عن صهيب، وروى عنه عبدالحميد بن جعفر. وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات[٥]! وهذا لا يكفي لمعرفة حاله. ولم يسم شيخه في الإسناد.

---

(١) قاله الطبري في تفسيره (٧/ ٥٥٢).

(٢) كما في إتحاف الخيرة (٤/ ١٦) ورقمه ١/ ٣١٥٨ .

(٣) التأريخ الكبير (٢/ ٣٠٦) ت/ ٢٥٢٦.

(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٣٥) ت/ ١٤٥.

(٥) (٦/ ١٦٦).

ورواه: الطبراني في الكبير[1] من طريق عمرو بن دينار–وكيل الزبير بن شعيب البصري–: أن بني صهيب قالوا لصهيب: يا أبانا، إن أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدثون عن آبائهم، فقال: سمعت رسول الله–صلى الله عليه وسلم– يقول: (أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئًا مات يوم يموت وهو زان. وأيما رجل اشترى من رجل بيعًا فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئًا مات يوم يموت وهو خائن، والخائن في النار).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد[2]، وقال: (رواه الطبراني في الكبير. وعمرو بن دينار هذا متروك)اهـ. وهو كما قال. وكأن حديثه عن بني صهيب مرسل، ولم يُسم أحدًا منهم!

وقد حث الإسلام على تيسير المهر؛ لما في ذلك من الفوائد، وحميد العوائد؛ فقد روى البخاري[3] من حديث سهل بن سعد–رضي الله عنه– قال: أتت النبي–صلى الله عليه وسلم– امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله، ولرسوله–صلى الله عليه وسلم–، فقال: (ما لي في النساء من حاجة). فقال رجل: زوجنيها. قال: (أعطها ثوبًا). قال: لا أجد. قال: (أعطها ولو خاتمًا من حديد)، فاعتل له. فقال: (ما معك

---

(١) المعجم الكبير (٨/ ٣٤–٣٥) ورقمه/ ٧٣٠٢.

(٢) (٤/ ١٣١).

(٣) في (كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه) ٦/ ١٩٢ ورقمه/ ٥٠٢٩.

من القرآن)؟ قال: كذا، وكذا. قال: (فقد زوجتكها بما معك من القرآن).

وروى الإمام أحمد[1] من طريق حماد بن سلمة عن ابن الطفيل بن سخبرة عن القاسم بن محمد عن عائشة–رضي الله عنها–: أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– قال: (إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة). وهو للحاكم[2]–وعنه البيهقي في الشعب[3]– من طريق حماد عن الطفيل بن سخبرة عن القاسم بن محمد عن عائشة، به. وهذا حديث ضعيف، ومختلف في سياق إسناده[4].

وروى الحاكم[5]–واللفظ له–، من حديث عقبة بن عامر–رضي الله عنه–: أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال لرجل: (أترضى أن أزوجك فلانة)؟ قال: نعم. وقال للمرأة: (أترضين أن أزوجك فلانًا)؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية. وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقًا، ولم أعطها شيئًا، وإني أشهدكم أني أعطيتها

---

(١) المسند (٤١/ ٧٥) ورقمه/ ٢٤٥٢٩.

(٢) المستدرك (٢/ ١٧٨).

(٣) (٥/ ٢٥٤) ورقمه/ ٦٥٦٦.

(٤) يُنظر حاشية المسند، الموضع المتقدم.

(٥) المستدرك (٢/ ١٩٨). وعنه: البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٣٢).

صداقها سهمي بخيبر. فأخذت سهما فباعته بمئة ألف. قال: وقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (خير الصداق أيسره).

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)اهـ. ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الألباني في الإرواء[1]: (إنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن محمد بن سلمة، وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في صحيحه)اهـ.

***

(١) (٦/ ٣٤٥) رقم/ ١٩٢٤.

المطلب الثاني: حسن الوفاء بنفقة المرأة، وتوفير السكنى إذا طلقت طلاقًا رجعيًا

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقًا رجعيًا لها السكنى، والنفقة، والكسوة، وما يلزمها لمعيشتها سواء أكانت حاملًا، أم حائلًا؛ لبقاء آثار الزوجية مدة العدة. وهذا من حسن الوفاء، ويُؤدى بطيب نفس، ومسامحة[1].

قال الله–تعالى–: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ الطلاق: ٦. وهذا أمر من الله لعباده إذا طلق أحدهم المرأة طلاقًا رجعيًا أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها، وينفق عليها[2].

قال النووي في المجموع[3]، في باب نفقة المعتدة: (إذا طلق امرأته بعد الدخول طلاقًا رجعيًا وجب لها السكنى، والنفقة في العدة؛ لأن الزوجية باقيه، والتمكين من الاستمتاع موجود)اهـ. وقال–مرة–[4]: (إذا

(١) تُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٨٩).

(٢) يُنظر: تفسير القرطبي (١٨/ ١٦٦–١٦٧)، وتفسير ابن كثير (٨/ ١٥٢–١٥٣).

(٣) (١٨/ ٢٧٦).

(٤) المصدر نفسه (١٨/ ٢٧٧).

طلق امرأته بعد الدخول طلاقًا رجعيًا فإنها تستحق على الزوج جميع ما تستحق الزوجة إلا القسم إلى أن تنقضي عدتها، وهو إجماع)اهـ.

***

المطلب الثالث: السماحة بقضاء المهر عند الخلع[1]

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بالمهر، والخلع

المهر: الصداق. والجمع: مهور. وقد مهر المرأة، يمهرها، ويمهرها مهرًا، وأمهرها. ومهرَ المرأةَ: أعطاها المهر[2]. وأمهرها: سمى لها مهرًا، وتزوجها به[3]. والبضع: مهر المرأة. وقيل: هو عقد النكاح. وقيل غير ذلك[4].

والخلع في اللغة مأخوذ من خلع الشيء. وخلع الشيء، يخلعه خلعًا، واختلعه كنزعه، إلا أن في الخلع مهلة. وسوى بعضهم بين الخلع، والنزع. وخلع النعل، والثوب، والرداء يخلعه خلعًا: جرده. والخلعة من الثياب: ما خلعته فطرحته على آخر، أو لم تطرحه[5].

---

(١) بضم المعجمة، وسكون اللام. قاله الصنعاني في سبل السلام (٣/ ١٦٦).

(٢) لسان العرب (مهر) ٥/ ١٨٤.

(٣) المغرب (مهر) ٢/ ٢٧٩.

(٤) لسان العرب (بضع) ٨/ ١٢.

(٥) المصدر نفسه (خلع) ٨/ ٧٦.

والخلع شرعًا هو: فراق الزوجة على مال. مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل مجازًا. وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي، والمجازي[1].

***

(١) يُنظر: سبل السلام (٣/ ١٦٦).

الفرع الثاني: السماحة بقضاء المهر عند الخلع

يقول الله–تعالى–: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٩.

وروى عبدالرزاق[1] عن ابن جريج قال: (يقول ما قال الله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾)، قال: (لم يكن يقول بقول السفهاء: لا يحل له حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، ولكنه يقول: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه من العشرة، والصحبة)اهـ. ورواه ابن أبي شيبة[2] بسنده عن ابن جريج عن طاووس، بنحوه. وفي أوله: (يحل له الفداء)اهـ.

وروى البخاري[3] من حديث عكرمة عن ابن عباس–رضي الله عنهما–: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي–صلى الله عليه وسلم–، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق، ولا دين،

---

(١) المصنف (٦/ ٤٩٦) ورقمه/ ١١٨١٨.

(٢) المصنف له (٤/ ١١٦) ورقمه/ ١٨٤٢٤.

(٣) في (كتاب: الطلاق، باب: الخُلع، وكيف الطلاق فيه) ٧/ ٤٦ ورقمه/ ٥٢٧٣.

ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (أتردين عليه حديقته)؟ قالت: نعم. قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة). وفي هذا دليل على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه[1].

وفي اشتراط بذل شيء من العوض للخلع خلاف عند أهل العلم، فقال الأئمة أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية عنه: ولا يشترط البدل -أي العوض-. وقال الإمام أحمد رواية أخرى: لا يكون خلعًا إلاّ بعوض. وهذا هو الصحيح لما تقدم في الآية، والحديث[2].

***

(١) يُنظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٩٤).

(٢) يُنظر: الاستذكار (٦/ ١٧٦، ،ما بعدها)، وسبل السلام (٢/ ٢٤٤-٢٤٥).

المطلب الرابع: السماحة بأخذ المرأة من مال زوجها من غير علمه إذا كان شحيحًا

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بالشح

الشح هو: البخل. وقيل: هو البخل مع حرص[1].

الفرع الثاني: السماحة بأخذ المرأة من مال زوجها من غير علمه إذا كان شحيحًا

روى الشيخان[2] من حديث عائشة–رضي الله عنها– قالت: دخلت هند بنت عتبة–امرأة أبي سفيان– على رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح؛ لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه. فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك).

---

(١) يُنظر: لسان العرب (شحح) ٢/ ٤٩٥.

(٢) رواه البخاري في (كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) ٣/ ٧٩ ورقمه/ ٢٢١١، ومسلم في (كتاب: الأقضية، باب: قضية هند) ٢/ ١٣٣٨ ورقمه/ ١٧١٤.

وفي الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة، ووجوب نفقة الأولاد الفقراء، الصغار. وأن نفقتهم مقدرة بالكفاية. وجواز أخذ المرأة من مال زوجها من غير علمه إذا كان شحيحًا بقدر نفقتها الواجبة. وأن لها مدخلًا في كفالة أولادها، والإنفاق عليهم من مال أبيهم. قال بعض الشافعية: (إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير، أو كان غائبًا أذن القاضي لأمه في الأخذ من آل الأب، أو الاستقراض عليه، والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها)اهـ[1].

***

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٨)، وفتح الباري (٩/ ٢٩٦).

المطلب الخامس: السماحة باقتضاء المرأة بعض حقوقها دون بعض إذا أراد زوجها فراقها؛ رغبة في الإصلاح

قال الله–تعالى–: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾ النساء: ١٢٨.

يعني: إن علمت امرأة من زوجها استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها؛ أثرة عليها، وارتفاعا بها عنها، إما لبغضة، وإما لكراهته بعض أمرها كدمامتها، أو كبر سنها، أو غير ذلك. أو علمت انصرافه عنها بوجهه، أو ببعض منافعه التي كانت لها منه فلا حرج عليهما من الصلح، كأن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه، تستعطفه بذلك، وتستديم المقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح. والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة، وتماسكًا بعقد النكاح، خير من طلب الفرقة والطلاق[1].

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٩/ ٢٦٧–٢٦٨).

وروى البخاري[1] من حديث عائشة-رضي الله عنها-: (﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قالت: (هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج غيرها. تقول له: أمسكني، ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة علي، والقسمة لي. فذلك قوله-تعالى-: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾).

وساق الطبري[2] بسنده عن خالد بن عرعرة: أن رجلًا أتى عليًا-رضي الله عنه- يستفتيه في ﴿ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، فقال: (قد تكون المرأة عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دمامتها، أو كبرها، أو سوء خلقها، أو فقرها، فتكره فراقه. فإن وضعت له من مهرها شيئًا حل له، وإن جعلت له من أيامها شيئًا فلا حرج)اهـ.

وساق[3] بسنده عن ابن عباس: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قال: (هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يفارقها، فتكره أن يفارقها، ويريد أن يتزوج فيقول: إني لا أستطيع أن

---

(١) في (كتاب: النكاح، باب: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ النساء: ١٢٨) ٧/ ٣٣ ورقمه/ ٥٢٠٦.

(٢) التفسير (٩/ ٢٦٩).

(٣) المصدر نفسه (٩/ ٢٧٠).

أقسم لك بمثل ما أقسم لها. فتصالحه على أن يكون لها في الأيام يوم، فيتراضيان على ذلك، فيكونان على ما اصطلحا عليه)اهـ.

وقال البغوي[1] في قوله–تعالى–: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾: (يعني: في القسمة، والنفقة. وهو أن يقول الزوج لها: "إنك قد دخلت في السن، وإني أريد أن أتزوج امرأة شابة جميلة، أؤثرها عليك في القسمة ليلًا، ونهارًا، فإن رضيتي بهذا فأقيمي، وإن كرهت خليت سبيلك". فإن رضيت كانت هي المحسنة، ولا تجبر على ذلك. وإن لم ترض بدون حقها من القسم كان على الزوج أن يوفيها حقها من القسم، والنفقة، أو يسرحها بإحسان. فإن أمسكها، ووفاها حقها مع كراهية فهو محسن)اهـ.

وروى الشيخان[2] من حديث عروة عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: (كان رسول الله–صلى الله عليه وسلم– إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة–زوج النبي صلى الله عليه وسلم–؛ تبتغي بذلك رضا رسول الله–صلى الله عليه وسلم–).

---

(١) معالم التنزيل (٢/ ٢٩٤).

(٢) رواه البخاري في (كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها) ٣/ ١٥٩ ورقمه/ ٢٥٩٣، واللفظ له. ومسلم في (كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها) ٢/ ١٠٨٥ ورقمه/ ١٤٦٣.

وروى البخاري[1] من حديث عائشة-رضي الله عنها-: (أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة. وكان النبي-صلى الله عليه وسلم- يقسم لعائشة بيومها، ويوم سودة).

وروى الترمذي[2] من حديث عكرمة عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: خشيت سودة أن يطلقها النبي-صلى الله عليه وسلم-، فقالت: لا تطلقني، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة. ففعل. فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾. "فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز"، كأنه من قول ابن عباس. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)اهـ. وصححه الألباني.

قال ابن بطال[3]: (وإنما فعلت ذلك رغبة أن تحشر في جملة أزواج النبي-صلى الله عليه وسلم-، فكانت من أزواجه ولم، يكن لها قسمة في المبيت)اهـ.

قال العلماء: إذا وهبت المرأة يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها، فإن كان تاليًا ليومها فذاك، وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقي.

---

(١) في (كتاب: النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك) ٧/ ٣٣ ورقمه/ ٥٢١٢.

(٢) في (كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة النساء) ٥/ ٢٤٩ ورقمه/ ٣٠٤٠.

(٣) شرحه على البخاري (٧/ ١٦٤).

وقالوا: إذا وهبت المرأة يومها لضرتها فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع، وإن لم يقبل لم يكره على ذلك.

وللواهبة في جميع الأحوال: الرجوع عن ذلك متى أحبت، لكن فيما يستقبل لا فيما مضى. وفي قصة سودة–رضي الله عنها– أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال. وأطلق بن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة–رضي الله عنهما–. ولا يمتنع على الزوج مع الهبة أن يتردد على الواهبة[1].

***

(١) يُنظر: معالم السنن (٣/ ٢١٩)، وفتح الباري (٩/ ٣١٣، ٣٧٣).

المطلب السادس: السماحة بقبول الاقتراع بين الزوجات عند السفر

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بالاقتراع

يقال: (أقرع بين نسائه. واقترعوا. وكانت قرعة. واقتسم المهاجرون قرعة)، هي: رمي السهام على الحظوظ. وصفته: أن يكتب الأسماء في أشياء، ويخرجها أجنبي، فمن خرج اسمه استحق[1].

الفرع الثاني: السماحة بقبول الاقتراع بين الزوجات عند السفر

متى رضي الزوجات بشيء عند السفر، أو غيره فيجوز بلا قرعة[2]. ووضع القرعة بين الزوجات عند السفر شريعة قائمة، وسنة عادلة. وكان النبي-صلى الله عليه وسلم- يعمل بذلك، وكن أزواجه يقبلن به، ويرضين.

ومن أراد سفرًا ببعض نسائه أقرع بينهن. وهذا الإقراع عند بعض الفقهاء واجب في حق غير النبي-صلى الله عليه وسلم-. وأما النبي-صلى الله عليه وسلم- ففي وجوب القسم في حقه خلاف، فمن قال

(١) يُنظر: هدى الساري (ص/ ١٧٢).

(٢) يُنظر: فتح الباري (٩/ ٣١١).

بوجوب القسم يجعل إقراعه واجبًا. ومن لم يوجبه يقول: إقراعه–صلى الله عليه وسلم– من حسن عشرته، ومكارم أخلاقه[1].

وقد تقدم في المطلب قبل هذا ما رواه: الشيخان من حديث عروة عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: (كان رسول الله–صلى الله عليه وسلم– إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه)، الحديث.

وروى الشيخان–كذلك–[2] من حديث القاسم عن عائشة: أن النبي–صلى الله عليه وسلم– كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة، وحفصة. وكان النبي–صلى الله عليه وسلم– إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث. فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري، وأركب بعيرك، تنظرين وأنظر؟ فقالت: بلى. فركبت، فجاء النبي–صلى الله عليه وسلم– إلى جمل عائشة، وعليه حفصة، فسلم عليها، ثم سار حتى نزلوا، وافتقدته عائشة. فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر، وتقول: يا رب، سلط علي عقربًا، أو حية تلدغني، ولا أستطيع أن أقول له شيئًا.

---

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢١٠).

(٢) رواه البخاري في (كتاب: النكاح، باب: القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا) ٧/ ٣٣ ورقمه/ ٥٢١١، واللفظ له. ومسلم في (كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة–رضي الله تعالى عنها–) ٤/ ١٨٩٤ ورقمه/ ٢٤٤٥.

ورويا-كذلك-[1] من حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: كان النبي-صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي-صلى الله عليه وسلم-. فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي-صلى الله عليه وسلم- بعد ما أنزل الحجاب.. . ثم ذكرت قصة الإفك.

وهذه الأحاديث، ونحوها استدل بها على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء، وغير ذلك[2].

قال النووي في شرحه على مسلم[3]: (فيه صحة الإقراع في القسم بين الزوجات، وفي الأموال، وفي العتق، ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا. وبإثبات القرعة في هذه الأشياء قال الشافعي، وجماهير العلماء)اهـ.

وقال-مرة-[4]: (هذا دليل لمالك، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات، وفي العتق، والوصايا، والقسمة، ونحو ذلك. وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة في الصحيح

---

(١) رواه البخاري في (كتاب: الوصايا، باب: باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه) ٤/ ٣٣ ورقمه/ ٢٨٧٩. ومسلم في (كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف) ٤/ ٢١٢٩ ورقمه/ ٢٧٧٠.

(٢) يُنظر: فتح الباري (٩/ ٣١١).

(٣) (١٥/ ٢١٠).

(٤) المصدر نفسه (١٧/ ١٠٣).

مشهورة). ثم نقل عن أبي عبيد قال: (مل بها ثلاثة من الأنبياء–صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين–: يونس، وزكريا، ومحمد–صلى الله عليه وسلم–). ثم نقل عن ابن المنذر قال: (استعمالها كالإجماع. قال: ولا معنى لقول من ردها. والمشهور عن أبي حنيفة إبطالها. وحكى عنه إجازتها). ثم قال: (قال ابن المنذر، وغيره: القياس تركها، لكن عملنا بها للآثار)اهـ. ثم قال: (وفيه القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن، ولا يجوز أخذ بعضهن بغير قرعة. هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة، وآخرون. وهو رواية عن مالك. وعنه رواية: أن له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة؛ لأنها قد تكون أنفع له في طريقه، والأخرى أنفع له في بيته، وماله)اهـ.

والمشهور عن الحنفية، والمالكية: عدم اعتبار القرعة[1]. قال القاضي عياض: (هو مشهور عن مالك، وأصحابه؛ لأنه من باب الخطر، والقمار. وحكي عن الحنفية إجازتها)اهـ. نقله عنه ابن حجر[2]، ثم قال: (وقد قالوا به في مسألة الباب. واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها، فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل. وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى). ثم نقل عن القرطبي قال: (ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء، وتختص مشروعية

(١) يُنظر: فتح الباري (٩/ ٣١١).

(٢) يُنظر: المصدر نفسه.

القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن؛ لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحًا بغير مرجح)اهـ.

***

المبحث السادس

سماحة الإسلام في

اقتضاء الحقوق في الدماء، والحدود، والقصاص

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التبين من الأخبار صيانة للدماء

اعلم أن نقل الأنباء قد تكون فيه مصلحة شرعية، ومنفعة عمومية، كمن ينقل إلى شخص مكيدة يدبرها له الخصوم من قتل، أو سرقة. وكمن يعرّف الأئمة، والملوك سيرة الحكام الظالمين، والموظفين الخائنين، فهذا لا حرج فيه بل ذلك واجب، حقنا للدماء، والأموال، ونصحًا للرعية، والولاة، والدّين النصيحة[1].

والتثبت من الأخبار، ولا سيما من الإمام أمر مطلوب شرعًا، وعقلًا؛ صيانة للحقوق، وحفظًا للدماء، والأموال؛ يقول الله–تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ الحجرات: ٦.

أي: يا أيها الذين آمنوا بالله–جل ثناؤه–، وبرسوله–صلى الله عليه وسلم– إن جاءكم فاسق، والفاسق: الخارج عن طاعة الله. وهو ها هنا: الكذاب، فتثبتوا واتركوا العجلة، وعليكم بالتدبر والتأني في الأمر؛

(١) الأدب النبوي للخولي (ص/ ١٣٢).

لئلا تصيبوا قومًا بجهالة. ومعنى الإصابة ها هنا: هو الإصابة من الدم، والمال بالقتل، والأسر، والاغتنام. فتصيروا نادمين على فعلكم[1].

ولهذه الآية سبب نزول؛ فقد روى الإمام أحمد بسنده عن الحرث بن ضرار الخزاعي–رضي الله عنه– قال: قدمت على رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، فدعاني إلى الإسلام، فدخلت فيه، وأقررت به. فدعاني إلى الزكاة، فأقررت بها. وقلت: يا رسول الله، أرجع إلي قومي، فأدعوهم إلى الإسلام، وأداء الزكاة، فمن استجاب لي جمعت زكاته، فيرسل إلي رسول الله–صلى الله عليه وسلم– رسولًا لإبان كذا، وكذا؛ ليأتيك ما جمعت من الزكاة. فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له، وبلغ الإبان الذي أراد رسول الله–صلى الله عليه وسلم– أن يبعث إليه احتبس عليه الرسول، فلم يأته. فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله–عز وجل–، ورسوله، فدعا بسروات قومه، فقال لهم: إن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– كان وقت لي وقتًا يرسل إلى رسوله؛ ليقبض ما كان عندي من الزكاة، وليس من رسول الله–صلى الله عليه وسلم– الخلف، ولا أرى حبس رسوله إلا من سخطة كانت، فانطلقوا، فنأتي رسول الله–صلى الله عليه وسلم–. وبعث رسول الله–صلى الله عليه وسلم– الوليد بن عقبة إلى الحارث؛ ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة. فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فرق، فرجع، فأتى

(١) يُنظر: تفسير السمعاني (٥/ ٢١٦).

رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، وقال: يا رسول الله، إن الحارث منعني الزكاة، وأراد قتلي. فضرب رسول الله–صلى الله عليه وسلم– البعث إلى الحارث. فأقبل الحارث بأصحابه إذ استقبل البعث، وفصل من المدينة لقيهم الحارث، فقالوا: هذا الحارث. فلما غشيهم قال لهم: إلى من بعثتم؟ قالوا: إليك. قال: ولم؟ قالوا: إن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– كان بعث إليك الوليد بن عقبة، فزعم أنك منعته الزكاة، وأردت قتله. قال: لا، والذي بعث محمدًا بالحق ما رأيته بتة، ولا أتاني. فلما دخل الحارث على رسول الله–صلى الله عليه وسلم– قال: (منعت الزكاة، وأردت قتل رسولي)؟ قال: لا، والذي بعثك بالحق ما رأيته، ولا أتاني. وما أقبلت إلا حين احتبس علي رسول رسول الله–صلى الله عليه وسلم–؛ خشيت أن تكون كانت سخطة من الله–عز وجل–، ورسوله. قال: فنزلت الحجرات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ[1] بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾، إلى هذا المكان: ﴿ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٨ ﴾ الحجرات: ٨. والشاهد فيه حسن لغيره.

(١) قال الزحيلي في تفسيره (٢٦/ ٢٢٧): (أكثر المفسرين على أن الوليد كان ثقة عند رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، فصار فاسقًا بكذبه. والظاهر أنه سمي فاسقًا تنفيرًا، وزجرًا عن الاستعجال في الأمر من غير تثبت؛ فهو متأول، ومجتهد، وليس فاسقًا على الحقيقة)اهـ.

قال الكرماني[1]: (أوجب الحذر عند مجيء فاسق بنبأ. أي: بخبر. وأمر بالتبين عند الفسق؛ فحيث لا فسق لا يجب التبين، فيجب العمل به)اهـ.

وبيّن ابن عاشور في تفسيره[2] أن قوله-تعالى-: ﴿ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ فيه تحذير من الوقوع فيما يوجب الندم شرعًا. أي: ما يوجب التوبة من تلك الإصابة، فكان هذا كناية عن الإثم في تلك الإصابة؛ فحذر ولاة الأمور من أن يصيبوا أحدًا بضر، أو عقاب، أو حد، أو غُرم دون تبين، وتحقق توجه ما يوجب تسليط تلك الإصابة عليه بوجه يوجب اليقين، أو غلبة الظن. وما دون ذلك فهو تقصير يؤاخذ عليه.

وأوضح شيخنا العثيمين أنه يُتثبت من خبر الفاسق، وفي خبره فائدة، وهي: أنها تحرك النفس حتى نسأل، ونبحث؛ لأنه لولا خبره ما حركنا ساكنًا، لكن لما جاء بالخبر نقول: "لعله كان صادقًا"، فنتحرك، ونسأل، ونبحث؛ فإن شهد له الواقع بالحق قبلناه لوجود القرينة الدالة على صدقه، وإلا رددناه[3].

***

(١) كما في: عمدة القارئ (٢٥/ ١٢).

(٢) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٣٤).

(٣) يُنظر: تفسير الحجرات- الحديد (ص/ ٢٤).

المطلب الثاني: درء الحدود، والقصاص بالشبهات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بالدرء، والحدود

الدرء: الدفع. يقال: (تدارأ القوم): تدافعوا في الخصومة، ونحوها، واختلفوا. ودارأت–بالهمز–: دافعت. وكل من دفعته عنك فقد درأته[(١)].

والحدود جمع حد، وهو: الفصل بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر. أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر. ومنتهى كل شيء: حده. وحد السارق، وغيره: ما يمنعه عن المعاودة، ويمنع–أيضًا– غيره عن إتيان الجنايات. ويقال: (حددت الرجل): أقمت عليه الحد[(٢)].

والحد شرعًا: عقوبة مقدرة، وجبت حقًا لله–تعالى–. كما في عقوبة الزنا، أو وجبت حقًا لآدمي كما في حد القذف. وسميت العقوبات الشرعية حدودًا لأن الله–تعالى– حدها، وقدرها؛ فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها. وقيل: سميت بذلك لأن الحد في اللغة كالمنع، والحدود تمنع عن الإقدام على الفواحش[(٣)].

---

(١) يُنظر: لسان العرب (درأ) ١/ ٧١.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه (حدد) ٣/ ١٤٠.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ١٨٦).

والمراد بدرء الحدود، والقصاص بالشبهات هو: دفع، وإسقاط العقوبة الحدية، أو القصاص؛ لقيام الشبهة القوية[1]. والشبهة المؤثرة في الدرء هي: الشبهة القوية المحتملة، لا مطلق الشبهة. وهي وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه، أو حقيقته[2].

***

(١) يُنظر: تنزيل الأحكام على الوقائع للدكتور: عبدالله بن خنين (بحث ضمن مجلة البحوث الإسلامية) ٧٨/ ٣٠٧.

(٢) يُنظر: المغني (١٠/ ١٥٢)، والمصدر المتقدم.

الفرع الثاني: درء الحدود، والقصاص بالشبهات

قد أوصانا رسول الله–صلى الله عليه وسلم– بالتثبت في الأحكام، ودرء الحدود بالشبهات؛ حتى لا تزهق الأرواح بغير حق؛ فقد روى البخاري[1] من حديث ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي–صلى الله عليه وسلم– قال له: (لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت)؟ قال: لا، يا رسول الله. قال: (أنكتها)؟ لا يكني. قال: فعند ذلك أمر برجمه.

والمعنى: أنك تجوزت بإطلاق لفظ الزنا على مقدماته. وفي الحديث جواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه. وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ، أو جهل[2]. قال النووي[3]: (فيه استحباب تلقين المقر بحد الزنى، والسرقة، وغيرهما من حدود الله–تعالى–، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك؛ لأن الحدود مبنية على المساهلة، والدرء، بخلاف حقوق الآدميين. وحقوق الله–تعالى– المالية كالزكاة، والكفارة، وغيرهما لا يجوز التلقين فيها. ولو رجع لم يقبل رجوعه. وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي–صلى الله عليه وسلم–، وعن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه)اهـ.

---

(١) في (كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست، أو غمزت) ٨/ ١٦٧ ورقمه/ ٦٨٢٤.

(٢) يُنظر: فتح الباري (١٢/ ١٣٥)، ونيل الأوطار (٧/ ١١٥).

(٣) شرحه على مسلم (١١/ ١٩٥).

وقد عقد ابن ماجه[1] في كتاب الحدود من سننه بابًا ترجمه بقوله: (باب: الستر على المؤمن، ودفع الحدود بالشبهات)، وساق فيه بسنده عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : (من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا، والآخرة). وهو في صحيح مسلم[2] مطولًا، ومختصرًا. وفي الصحيحين[3]، مطولًا من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-.

وروى الترمذي[4]، وغيره من حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة). وضعفه الألباني.

وجاء في بعض المرفوعات: (ادرؤوا الحدود بالشبهات، وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله-تعالى-)، أورده السيوطي في

---

(١) (٢/ ٨٥٠) ورقمه/ ٢٥٤٤.

(٢) في (كتاب: البر والصلة، باب: بشارة من ستر الله-تعالى- عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة) ٤/ ٢٠٠٢ ورقمه/ ٢٥٩٠. وفي (كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) ٤/ ٢٠٧٤ ورقمه/ ٢٦٩٩.

(٣) رواه البخاري في (كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يخذله) ٣/ ١٢٨ ورقمه/ ٢٤٤٢. ورواه مسلم في (كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم) ٤/ ١٩٩٦ ورقمه/ ٢٥٨٠.

(٤) في (كتاب: الحدود، باب: درء الحدود) ٤/ ٣٣ ورقمه/ ١٤٢٤.

الجامع الصغير[1] في عدد من الأحاديث في معناه، وعزاه إلى ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس، ثم قال: (وروى صدره أبو مسلم الكجي، وابن السمعاني في الذيل عن عمر بن عبدالعزيز مرسلًا. ومسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفًا)اهـ، ثم حسنه. والحديث غير حسن، بل هو ضعيف، كما قال الألباني[2].

ومع هذا؛ فالحديث قبل الفقهاء العمل به، حتى قال بعضهم: (هذا الحديث متفق عليه، وقد تلقته الأمة بالقبول)اهـ[3].

وأسند ابن أبي شيبة في مصنفه[4] عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–: (لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات)اهـ. ثم اسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن معاذًا، وعبدالله بن مسعود، وعقبة بن عامر قالوا: (إذا اشتبه عليك الحد فادرأه)اهـ. ثم ساق نصوصًا متعددة في المعنى نفسه.

***

(١) (١/ ٥٢) ورقمه/ ٣١٣.

(٢) ضعيف الجامع الصغير (ص/ ٣٧) ورقمه/ ٢٥٨.

(٣) يُنظر: مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٣٤٤)، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (٥/ ٨٣).

(٤) (٥/ ٥١١).

المطلب الثالث: المثل في القصاص[1]، والترغيب في العفو فيه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: بيان أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن. وأن من عفا فهو كفارة له

يقول الله-تعالى- في محكم التنزيل: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ

(١) القصاص هو: المساواة، والمماثلة في الجراحات، والديات. يُنظر: توفيق الرحمن للحريملي (١/ ٢٤٠).

قال ابن عادل في اللباب (١٧/ ٢١٣)، وقد ذكر بعض الايات في القصاص: (والقصاص: عبارة عن المساواة، والمماثلة. فهذه النصوص تقتضي مقابلة الشيء بمثله)اهـ. وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير: (وقصاص: مصدر قاصه، الدال على المفاعلة؛ لأن المجني عليه يقاص الجاني، والجاني يقاص المجني عليه. أي: يقطع كل منهما التبعة عن الآخر بذلك. ويجوز أن يكون قصاص مصدرًا بمعنى المفعول، كالخلق بمعنى المخلوق، والنصب بمعنى المنصوب. أي: مقصوص بعضها ببعض. والقصاص: المماثلة، أي: عقوبة الجاني بجراح أن يجرح مثل الجرح الذي جنى به عمدًا. والمعنى إذا أمكن ذلك، أي أمن من الزيادة على المماثلة في العقوبة. كما إذا جرحه مأمومة على رأسه فإنه لا يدري حين يضرب رأس الجاني ماذا يكون مدى الضربة فلعلها تقضي بموته، فينتقل إلى الدية كلها، أو بعضها)اهـ.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ المائدة: ٤٥.

أي: أوجبنا على بني إسرائيل في التوراة أن نفس القاتل بنفس المقتول وفاء يقتل به. والعين بالعين تفقأ بها. والأنف بالأنف يجدع به. والأذن بالأذن تقطع بها. والسن بالسن تقلع بها. وسائر الجوارح قياس عليها في القصاص، فيما يمكن الاقتصاص منه كاليد، والرجل، واللسان، ونحوها. وأما ما لا يمكن الاقتصاص منه من كسر عظم، أو جرح لحم كالجائفة، ونحوها فلا قصاص فيه، لأنه لا يمكن الوقوف على نهايته، وفيها الأرش.

وفي الآية دلالة على أن من تصدق بالقصاص فهو كفارة للمتصدق. وقال جماعة: هي كناية عن الجارح والقاتل. يعني: إذا عفا المجني عليه من الجاني فعفوه كفارة لذنب الجاني لا يؤاخذ به في الآخرة، كما أن القصاص كفارة له، فأما أجر العافي فعلى الله–عز وجل–[1].

والتعبير عن العفو بالتصدق فيه مبالغة في الترغيب. واحتمل بعض أهل العلم في معنى الآية: أن كل من تصدق، واعترف بما يجب عليه من القصاص، وانقاد له فهو كفارة لما جناه من الذنب[2].

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٤٥/ ٣٩٨–٣٧٢)، ومعالم التنزيل (٣/ ٦٤).

(٢) يُنظر: روح المعاني (٦/ ١٥٠).

وروى أبو داود[1]، وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسرعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده). وسكت عنه. وقال الألباني: (حسن صحيح)اهـ.

وقوله (تتكافأ دماؤهم)، أي: تتساوى في القِصاص، والديات؛ فليس لشريف على وضيع فضل في ذلك[2].

وروى الترمذي في جامعه[3] من طريق أبي السفر قال: دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية. قال لمعاوية: يا أمير المؤمنين، إن هذا دق سني. قال معاوية: إنا سنرضيك. وألح الآخر على معاوية، فأبرمه، فلم يرضه. فقال له معاوية: شأنك بصاحبك. والدرداء جالس عنده، قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال-سمعته أذناي، ووعاه قلبي- يقول: (ما من رجل يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه خطيئة). قال الأنصاري: أأنت سمعته من رسول الله-صلى الله عليه

(١) في (كتاب: الجهاد، باب: فى السرية ترد على أهل العسكر) ٣/ ٣٤ ورقمه/ ٢٧٥٣.

(٢) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٠٢).

(٣) في (كتاب: الديات، باب: العفو) ٤/ ١٤ ورقمه/ ١٣٩٣.

وسلم–؟ قال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي. قال: فإني أذرها له. قال معاوية: لا جرم، لا أخيبك فأمر له بمال.

قال أبو عيسى: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعًا من أبي الدرداء. وأبو السفر اسمه: سعيد بن أحمد، ويقال له: يحمد الثوري)اهـ. وضعفه الألباني.

قال المناوي[1] في توجيه الحديث: (يعني: إذا جنى إنسان على آخر، فقلع سنه، أو قطع يده مثلًا، فعفا المستحق عن الجاني لوجه الله نال هذا الثواب)اهـ.

***

(١) فيض القدير (٥/ ٤٨١).

الفرع الثاني: بيان المساواة في قصاص الجروح. وأن من عفا فهو كفارة له

قرر الإسلام أخذًا بالعدل، والمساواة: عقوبة القصاص في الجروح، ونحوها؛ لأنها تزجر الناس عن ارتكاب الجرائم. وما تزال هذه العقوبة من أعظم الزواجر في عصرنا الحاضر؛ إذ أن السجن لا يزجر كثيرًا من المجرمين، وسفاحي الدماء. وتشريع الله-جل ثناؤه- هو الأعدل، والأحكم؛ لأن الله-تعالى- أعلم بما يصلح الناس، وبما يربي الأمم والشعوب، وينميها. وقد أباح أخذ الدية بدلًا عن القصاص، كما هو مقرر في الكتاب، والسنة(١).

يقول الله-تعالى- في محكم التنزيل: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ٤٥.

وقوله فيها: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴾، أي: ذاتُ قصاص، إذا كانت بحيث تُعرف المساواة بقدر الاستطاعة. وأما ما لا يمكن الاقتصاص منه من كسر عظم، أو جرح لحم كالجائفة، ونحوها فلا قصاص فيه؛ لأنه لا يمكن الوقوف على نهايته؛ ففيه أرش، أو حكومة.

(١) يُنظر: التفسير المنير للزحيلي (٢/ ١٠٥).

وقوله: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ ﴾، أي: من المستحقين ﴿ بِهِۦ ﴾، أى: بالقصاص، أي: فمن عفا عنه. فالتعبير بالتصدق للمبالغة في الترغيب فيه. فهو-أي التصدق- كفارة له، أي: للمتصدق، يكفر الله-تعالى- بها ما سلف من ذنبه. وأما الكافر إذا عفا فلا يكون عفوه كفارة له مع إقامته على الكفر[1].

***

(١) تفسير أبي السعود (٣/ ٤٣)، وروح البيان (٢/ ٣٩٨)، وتفسير المراغي (٦/ ١٢٥)، والتحرير والتنوير (٦/ ٢١٥).

المطلب الرابع: التسامح بتأخير اقتضاء الحدود

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تأخير اقتضاء الحد عن الحامل حتى تضع

روى مسلم[1] من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال: (ويحك، ارجع فاستغفر الله، وتب إليه)، فذكر حديثًا قال فيه: ثم جاءته امرأة من غامد، من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني. فقال: (ويحك، ارجعي فاستغفري الله، وتوبي إليه). فقالت: أُراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك؟ قال: (وما ذاك)؟ قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال: (آنت)؟ قالت: نعم. فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك). قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي–صلى الله عليه وسلم–، فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: (إذًا لا نرجمها، وندع لها ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه). فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه، يا نبي الله. قال: فرجمها.

وفي رواية لمسلم: فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا، قد ولدته. قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه). فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا، يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى

---

(١) في (كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى) ٣/ ١٣٢١ ورقمه/ ١٦٩٥.

صدرها، وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله–صلى الله عليه وسلم– سبه إياها، فقال: (مهلًا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له). ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت.

قال النووي[1] في الروايتين: (فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف؛ فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه، وأكله الخبز. والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة. ويجب تأويل الأولى، وحملها على وفق الثانية؛ لأنها قضية واحدة، والروايتان صحيحتان. والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة؛ فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: "قام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه" إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالته، وتربيته، وسماه رضاعا مجازًا)اهـ.

ثم بين أن في قصة الأنصاري قصد مصلحة، وهو: الرفق بها، ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك.

وهذا الحديث دال على أنه لا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنى، أو غيره. قاله ابن قدامة[2]، ثم قال: (لا نعلم

---

(١) شرحه على مسلم (١١/ ٢٠٢-٢٠٣). ويُنظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٢٥).

(٢) المغني (٩/ ٤٦).

في هذا خلافًا)، ثم نقل عن ابن المنذر قال: (أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع)اهـ. إلى أن قال ابن قدامة: (ولأن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافا لمعصوم، ولا سبيل إليه. وسواء كان الحد رجمًا، أو غيره؛ لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب، والقطع. وربما سرى إلى نفس المضروب، والمقطوع فيفوت الولد بفواته. فإذا وضعت الولد فإن كان الحد رجمًا لم ترجم حتى تسقيه اللبأ؛ لأن الولد لا يعيش إلا به. ثم إن كان له من يرضعه، أو تكفل أحد برضاعه رجمت، وإلا تركت حتى تفطمه)اهـ.

وفي سؤالات الكوسج للإمام أحمد[1]: قلت: إذا اعترفت المرأة بالزنى وهي حبلى؟ قال: (تترك حتى تضع ما في بطنها، ثم تترك حتى تفطمه). قلت: كم؟ قال: (حولين، ثم ترجم)اهـ.

***

(١) (٧/ ٣٥٢٣) رقم النص/ ٢٥٤١.

الفرع الثاني: تأخير اقتضاء الحد عن النفساء حتى تفطم ولدها

تقدم في حديث الغامدية عند مسلم: فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا، قد ولدته. قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه). فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا، يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.

وروى مسلم–كذلك– في صحيحه[1] من حديث علي بن أبي طالب–رضي الله عنه– قال: إن أمة لرسول الله–صلى الله عليه وسلم– زنت، فأمرني أن أجلدها؛ فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي–صلى الله عليه وسلم–، فقال: (أَحْسَنْت).

***

(١) في (كتاب : الحدود ، باب : تأخير الحد عن النفساء) ٣/ ١٣٣٠ ورقمه/ ١٧٠٥.

الفرع الثالث: خلاف الفقهاء في إقامة الحد على من وجب عليها إلى أن تفطم ولدها

اختلف الفقهاء في انتظار المرأة التي قد وجب عليها الحد إلى أن تفطم ولدها؛ فقال علي-رضي الله عنه-، والأئمة أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعي: لا تحد حتى تضع، فإن كان جلدًا حتى تقال من النفس عند أبي حنيفة. وعند مالك: بعد الوضع. وإن كان رجمًا رجمت بعد الوضع.

وروي عنه الإمام مالك: أنها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها. والمشهور من مذهبه أنه إن وجد للصبي من يرضعه رجمت، وإن لم يوجد للصبي من يرضعه لم ترجم حتى تفطم الصبي، فإذا فطمت الصبي رجمت.

وقال الشافعي: أما الجلد فيقام عليها إذا ولدت، وأفاقت من نفاسها. وأما الرجم فلا يقال عليها حتى تفطم ولدها، ويوجد من يكفله.

وقال الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: تترك حتى تضع ما في بطنها، ثم تترك حولين حتى تفطمه[1].

***

(١) يُنظر: معالم السنن (٣/ ٣٢٢)، والتمهيد (٢٤/ ١٣٤-١٣٥)، والاستذكار (٧/ ٤٧٣).

المبحث السابع

سماحة الإسلام في

اقتضاء الحقوق مع الموالي، والخدم، وغير المسلمين

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: معاونة المكاتب بالمال عند الاقتضاء منه، والحط عنه

وفيه تمهيد، وأربعة فروع:

التمهيد

المكاتبة بين السيد، ومملوكه من محاسن الإسلام؛ إذ فيه فتح باب الحرية للأرقاء. والمكاتب هو: العبد الذي التزم سيده إعتاقه إذا اكتسب له مبلغًا من المال.

وعقد المكاتبة: عقد بين السيد، ومملوكه على مال يوجب تحرير يد المملوك–أي: تصرفه في الحال، ورقبته في المآل. ويكون مؤقتا بتأقيت العوض فيه. فإذا وفى بما التزمه انتهى عقد الكتابة، وعتق. وإن لم يوف، أو عجز انتهى عقد الكتابة، وعاد رقيقًا، على تفصيل في ذلك عند الفقهاء[1].

(١) يُنظر: مغني المحتاج (٤/ ٥٢٨)، وكشاف القناع (٤/ ٥٥٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ٢٧٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٧).

الفرع الأول: تأجيل العوض عن المكاتب

وقد اختلف الفقهاء في وجوب تأجيل العوض المكاتب به إلى أجل معين؛ فذهب الحنفية، وابن رشد من المالكية، وابن عبد السلام، والروياني من الشافعية إلى أنه لا يشترط ذلك، بل تصح الكتابة بمال مؤجل وبمال حال.

ويرى المالكية–على الراجح عندهم–، والشافعية، والحنابلة أنها لا تكون إلا بمال مؤجل، منجم؛ تيسيرًا على المكاتب في الجملة[1].

الفرع الثاني: دين المكاتب دين غير صحيح

بدل الكتابة دين غير صحيح؛ لأنه يسقط بدونهما، وهو: عجز المكاتب عن أدائه. وهذا بخلاف الدين الصحيح، وهو: الذي لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء[2].

***

(١) يُنظر: كشاف القناع (٤/ ٥٣٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٥١٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٥).

(٢) يُنظر: التعريفات (ص/ ١٤١).

الفرع الثالث: الحط عن المكاتب

معاونة المكاتب بالمال عند الاقتضاء منه، وإسقاط بعض الحق دون معاوضة لا بأس به شرعًا؛ لأنه إحسان لم يوجد إلا من طرف رب الدين. وهو آخذ لبعض حقه، تارك لبعضه[1].

وذهب الحنفية، والحنابلة إلى أنه يجوز أن يصالح المولى مكاتبه على تعجيل بدل الكتابة في مقابل الحط منه؛ وذلك لأن معنى الإرفاق فيما بينهما أظهر من معنى المعاوضة؛ فلا يكون هذا في مقابلة الأجل ببعض المال، ولكن إرفاق من المولى بحط بعض المال، ومساهلة من المكاتب فيما بقي قبل حلول الأجل ليتوصل إلى شرف الحرية؛ ولأن المعاملة هنا هي معاملة المكاتب مع سيده، وهو يبيع بعض ماله ببعض، فدخلت السماحة فيه، بخلاف غيره[2].

***

(١) يُنظر: مغني المحتاج (٢/ ١٧٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٤٠).

(٢) يُنظر: رد المحتار (٤/ ٥٠٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٤٠-٤١).

الفرع الرابع: مقدار ما يعطى مما كوتب عليه

ذهب جماعة من أهل العلم كعلي بن أبي طالب-رضي الله عنه-، والإمام الشافعي، وإسحاق، وغيرهم إلى أنه يجب على السيد إيتاء المكاتب شيئًا مما كوتب عليه. وقدره بعضهم بالربع، أو غيره. استدلالًا بقوله-تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ النور: ٣٣، قالوا: وظاهر الأمر الوجوب. قال علي-رضي الله عنه- في تفسيرها: (ضعوا عنهم ربع مال الكتابة)اهـ. وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: (ضعوا عنهم من مكاتبتهم شيئًا)اهـ. وحكمة إيجابه: الرفق بالمكاتب، وإعانته على تحصيل العتق.

وقال الإمامان مالك، وأبو حنيفة، وغيرهما: ليس بواجب؛ لأنه عقد معاوضة، فلا يجب فيه الإيتاء، كسائر عقود المعاوضات. والآية حجة عليهم[1].

قال ابن قدامة في المغني[2]: (وتخالف الكتابة سائر العقود؛ فإن القصد بها الرفق بالعبد، بخلاف غيرها. ولأن الكتابة يستحق بها الولاء على العبد مع المعاوضة؛ فلذلك يجب أن يستحق العبد على السيد شيئًا. فإن قيل: "المراد بالإيتاء: إعطاؤه سهمًا من الصدقة، أو الندب

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٧٧-٣٧٩).

(٢) (١٠/ ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٨٥).

إلى التصدق عليه، وليس ذلك بواجب بدليل أن العقد يوجب العوض عليه، فكيف يقتضي إسقاط شيء منه"؟ قلنا: أما الأول، فإن عليًا، وابن عباس–رضي الله عنهما– فسراه بما ذكرناه، وهما أعلم بتأويل القرآن، وحمل الأمر على الندب يخالف مقتضى الأمر؛ فلا يصار إليه إلا بدليل)اهـ، إلى أن قال: (وإذا مات ولم يخلف وفاء فلا خلاف في المذهب أن الكتابة تنفسخ بموته، ويموت عبدًا، وما في يده لسيده)اهـ، ثم قال: (الكتابة لا تنفسخ بموت السيد، لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافًا؛ وذلك لأنه عقد لازم من جهته لا سبيل إلى فسخه، فلم ينفسخ بموته كالبيع، والإجارة)اهـ.

***

المطلب الثاني: التسامح مع الخدم[1] في فعل الأمر، أو تركه

روى البخاري[2] من حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: (خدمت النبي-صلى الله عليه وسلم- عشر سنين، فما قال لي أف، ولا لم صنعت، ولا ألا صنعت).

قال الراغب الأصفهاني[3]: (أصل الأف: كل مستقذر من وسخ، وقلامة ظفر، وما يجري مجراها. ويقال ذلك لكل مستخف به استقذارًا له، نحو: ﴿ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ الأنبياء: ٦٧. و"قد أففت لكذا": إذا قلت ذلك استقذارًا له. ومنه قيل للضجر من استقذار شيء: "أفف فلان")اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر[4] في شرحه الحديث: (ويستفاد من هذا: ترك العتاب على ما فات؛ لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه. وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر، والذم، واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته. وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان، وأما

---

(١) -بفتحتين-: جمع خادمٍ. ويقع الخادم على الذكر، والأنثى؛ لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال كحائض، وعاتق. قاله العيني في شرحه على أبي داود (٥/ ٤٤٢).

(٢) في (كتاب: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل) ٨/ ١٤ ورقمه/ ٦٠٣٨.

(٣) المفردات (أفف) ص/ ٧٩.

(٤) فتح الباري (١٠/ ٤٦٠).

الأمور اللازمة شرعًا فلا يتسامح فيها؛ لأنها من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)اهـ.

وللشيخ العثيمين كلام طيب في شرح الحديث؛ فإنه قال[1]: (يعني ما تضجر منه أبدًا! عشر سنوات يخدمه ما تضجر منه! والواحد منا إذا خدمه أحد، أو صاحبه أحد لمدة أسبوع، أو نحوه لابد أن يجد منه تضجرًا! لكن الرسول–صلى الله عليه وسلم– عشر سنوات، وهذا الرجل يخدمه، ومع ذلك ما قال له أفّ قط. ولا قال لشيءٍ فعلت لما فعلت كذا؟ حتى الأشياء التي يفعلها أنس اجتهادًا منه ما كان الرسول– صلى الله عليه وسلم– يؤنبه، أو يوبخه، أو يقول لما فعلت كذا؟ مع أنه خادم. وكذلك ما قال لشيء لم أفعله لم لم تفعل كذا وكذا؟ فكان–عليه الصلاة والسلام– يعامله بما أرشده الله–سبحانه وتعالى– إليه في قوله: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ الأعراف: ١٩٩. والعفو: ما عفا من أخلاق الناس، وما تيسر. يعني: خذ من الناس ما تيسر. ولا تريد أن يكون الناس لك على ما تريد في كل شيء. من أراد أن يكون الناس له على ما يريد في كل شيء فاته كل شيء. ولكن خذ ما تيسر. عامل الناس بما إن جاءك قبلت، وإن فاتك لم تغضب؛ ولهذا قال: "ما قال لشيء لم أفعله لِمَ لَمَ تفعل كذا، وكذا"، وهذا من حسن خلقه–عليه الصلاة والسلام–)اهـ.

(١) شرح رياض الصالحين (٣/ ٥٦١).

وروى البخاري–كذلك–[1] من حديث أنس بن مالك–رضي الله عنه–: أنّ النبي–صلّى الله عليه وسلم–دعا لأم سليم، وأهل بيتها. فقالت أم سليم: يا رسول الله، إن لي خُوَيْصَّةً[2]. قال: (وَمَا هِي)؟ قالت: خادمك أنس. فما ترك خيرَ آخرةٍ، ولا دُنيا إلّا دعا لي به: (اللّهمَّ ارزُقْهُ مَالًا، وَوَلدًا، وبَارِكْ لَه). قال: فإنّي لمن أكثر الأنصار مالًا، وحدثتني ابنتي أُمَيْنَة[3] أنه دُفن لِصُلبي مقدم الحجّاج البصرة: بضعٌ وعشرون ومئة.

وحسن الخلق، والدعاء للمؤمنين، وتنزيه اللسان عن الزجر، واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته من صفات النبيين، والمرسلين، وخيار المؤمنين. وهذا في الأمور المتعلقة بحظ الإنسان أما الأمور الشرعية فلا يتسامح فيها على ما لا يخفى[4].

---

(١) في (كتاب: الصوم، باب: من زار قومًا فلم يفطر عندهم)٤/ ٢٦٨ورقمه/ ١٩٨٢ عن محمد بن المثنى عن خالد (قال: وهو ابن الحارث) عن حُميد به، أطول من هذا. وهو له معلق بأثره... ومن طريقه رواه: البغوي في شرح السنة (٦/ ٣٧٨) ورقمه/ ١٨٢٠، وعن ابن المثنى رواه–أيضًا–: النسائي في سننه الكبرى (٥/ ٧٩) ورقمه/ ٨٢٩٢.

(٢) تصغير خاصّة: ما يخصّ به الإنسان. وفي بعض ألفاظ الحديث: (وخويصتك أنس) أي: الذي يختص بخدمتك، وفي بعضها: (خويدمك) ، وغير ذلك. يُنظر: النهاية (باب: الخاء مع الصاد) ٢/ ٣٧، وجامع الأصول (٩/ ٩٠).

(٣)–بالنون–تصغير: آمنة. الفتح (٤/ ٢٦٩).

(٤) يُنظر: شرح ابن بطال على البخاري (١٧/ ٢٨٣)، وإرشاد الساري (٩/ ٣٤).

ولا يُدعى على الخدم في تركهم شيئًا من الأوامر، أو تقصيرهم فيها؛ لما جاء في سنن أبي داود من حديث جابر بن عبدالله–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: (لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم؛ لا توافقوا من الله–تبارك وتعالى– ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم). وسكت عنه. وصححه الألباني.

وحفظ اللسان في الجملة من محاسن الدين، وسماحته ويُسره، وأسباب دخول الجنة، والبعد عن النار؛ فقد روى الترمذي[1]–وهذا مختصر من لفظه–، وابن ماجه[2]، والنسائي في الكبرى[3]، من حديث معاذ بن جبل–رضي الله عنه– قال: كنت مع النبي–صلى الله عليه وسلم– في سفر فأصبحت يومًا قريبًا منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار. قال: (لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله، ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت)، الحديث، وفيه قال: (ألا أخبرك برأس الأمر كله، وعموده، وذروته، وسنامه)؟ قلت: بلى، يا نبي الله. فأخذ بلسانه قال: (كف عليك

(١) في (كتاب: الإيمان، باب: حرمة الصلاة)٥/ ١١ ورقمه/ ٢٦١٦.

(٢) في (كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة) ٢/ ١٣١٤ ورقمه/ ٣٩٧٣.

(٣) (٦/ ٤٢٨) ورقمه/ ١١٣٩٤.

هذا). فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون مما نتكلم به؟ فقال: (ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم-أو على مناخرهم- إلا حصائد ألسنتهم). قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح)اهـ. وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

قال ابن القيم[1]-وقد ذكر الحديث-: (فدل على أن التيسير الصادر من قبله-سبحانه- يوجب اليُسر في العمل، وعدم التيسير يستلزم عدم العمل؛ لأنه ملزومه، والملزوم ينتفي لانتفاء لازمه. والتيسير بمعنى التمكين، وخلق الفعل، وإزاحة الأعذار، وسلامة الأعضاء حاصل للمؤمن والكافر، والتيسير المذكور في الحديث أمر آخر وراء ذلك-وبالله التوفيق والتيسير-)اهـ.

***

(١) شفاء العليل (ص/ ١١٢).

المطلب الثالث: التسامح بإعطاء غير المسلم مهر زوجته إذا أسلمت

إذا أسلمت كافرة، وكانت زوجة لكافر انفسخ عقد الزواج بينهما، ولا يجوز لها البقاء معه ولو كانا كبيرين، وترد إليه ما أخذت منه من المهر؛ لقوله–تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ الممتحنة: ١٠، فأمر أن يُعطى الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت؛ فلا يجمع عليه خسران الزوجية، والمالية[1]. قال مجاهد[2]: (ما ذهب من أزواج أصحاب محمد–صلى الله عليه وسلم– إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن، وليمسكوهن. وما ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب النبي–صلى الله عليه وسلم– فمثل ذلك. في صلح كان بين محمد–صلى الله عليه وسلم–، وبين قريش)اهـ.

(١) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (١٠/ ١٥٨).

(٢) كما في: تفسير الطبري (٢٣/ ٣٣٤).

وقال ابن شهاب[1]: (ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت إلى الله، ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها، وبين زوجها إلا ان يقدم زوجها مهاجرًا قبل ان تنقضي عدتها)اهـ.

وقال ابن شبرمة[2]: (كان الناس على عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل؛ فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته. فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما)اهـ.

وقال ابن تيمية[3]: (وإذا أسلمت الزوجة والزوج كافر، ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح باق ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق عليه؛ لأن الشارع لم يفصل، وهو مصلحة محضة. وكذا إن أسلم قبلها. وليس له حبسها فمتى أسلمت ولو قبل الدخول، أو بعده فهي امرأته إن اختار)اهـ.

***

(١) كما في: الموطأ (٢/ ٥٤٤).

(٢) يُنظر: ذخيرة العقبى (٢٩/ ٢٠٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦٧).

المطلب الرابع: التسامح مع غير المسلمين إذا اعتدوا على بعض حقوق المسلمين بالعفو عنهم

إذا ارتكب غير المسلم–ممن له عهد وذمة– في بلاد المسلمين جناية توجب الحد، أو القصاص منه فإن صاحب الحق مخير بين القصاص، أو أخذ الدية، أو العفو؛ يقول الله–جل ثناؤه–: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ٤٥.

والحدود تقام عليهم عند الجمهور؛ لما رواه الشيخان[1] من حديث عبدالله بن عمر–رضي الله عنهما–: أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– أتى بيهودي، ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله–صلى الله عليه وسلم– حتى جاء يهود، فقال: (ما تجدون في التوراة على من زنى)؟ قالوا: نسود وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما. قال: (فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين)، فجاءوا بها، فقرأوها حتى

(١) رواه البخاري في (كتاب: الحدود، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام) ٨/ ١٧٢ ورقمه/ ٦٨٤١. ورواه مسلم في (كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى) ٣/ ١٣٢٦ ورقمه/ ١٦٩٩، واللفظ له.

إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها، وما وراءها. فقال له عبدالله بن سلام، وهو مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مره فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فرجما. قال عبدالله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه.

قال ابن حجر في الفتح[1]: (وفي هذا الحديث من الفوائد: وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى. وهو قول الجمهور، وفيه خلاف عند الشافعية)إلخ.

ولما سحر لبيدُ بن الأعصم-لعنه الله- النبيَّ-صلى الله عليه وسلم- عفا عنه، وسامحه، ولم يتعرض له بشيء؛ فقد روى البخاري في صحيحه[2] من حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: سحر رسولَ الله-صلى الله عليه وسلم- رجلٌ من بني زريق يقال له: لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء، وما فعله. حتى إذا كان ذات يوم-أو ذات ليلة- وهو عندي، لكنه دعا، ودعا، ثم قال: (يا عائشة، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؛ أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب. قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: في أي شيء؟ قال: في مشط،

---

(١) (١٢/ ١٧٠).

(٢) في (كتاب: الطب، باب: السحر) ٧/ ١٣٦ ورقمه/ ٥٧٦٣.

ومشاطة، وجف طلع نخلة ذكر. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان). فأتاها رسول الله–صلى الله عليه وسلم– في ناس من أصحابه. فجاء، فقال: (يا عائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء، أو كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين). قلت: يا رسول الله، أفلا استخرجته؟ قال: (قد عافاني الله، فكرهت أن أثوّر على الناس فيه شرًا). فأمر بها فدفنت.

***

المطلب الخامس: التسامح مع المعاهدين إذا خفروا العهد بالعفو عنهم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بالمعاهد، وذكر بعض أحكامه

المعاهدون: جمع معاهد. والمعاهد هو: الحربي يدخل دار الإسلام بأمان[١]. والإضرار به في الشرع: كبيرة من الكبائر[٢].

وخفر العهد: نقضه، وغدره، كأخفره[٣]. وحفظ العهد: الوقوف عند ما حده الله لعباده[٤].

ويجب على المرء المسلم الوفاء بعهده؛ فقد روى مسلم[٥] من حديث أبي هريرة–رضي الله عنه– عن النبي–صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عِمّية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية. ومن خرج على أمتي يضرب برها،

---

(١) يُنظر: اختلاف الفقهاء لابن جرير (ص/ ٢٧٣)، ونيل الأوطار (٧/ ٩٦).

(٢) يُنظر: سبل السلام (٤/ ٢٠٢).

(٣) يُنظر: لسان العرب (خفر) ٤/ ٢٥٣.

(٤) التعاريف (ص/ ٢٨٦).

(٥) في (كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) ٣/ ١٤٧٦ ورقمه/ ١٨٤٨.

وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني، ولست منه).

والمعاهد إذا دخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه[1]؛ قال الله-تبارك وتعالى-: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ التوبة: ٦.

وتقدم أن أبا داود روى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسرعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده). وسكت عنه. وقال الألباني: (حسن صحيح)اهـ.

ومال المعاهد محرم بغير وجه حق؛ فعن المقدام بن معديكرب عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: (ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها. وأيما رجل ضاف قومًا فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه). رواه: أبو داود[2]، وسكت عنه. وصححه الألباني.

---

(١) يُنظر: نيل الأوطار (٧/ ١٨-١٩)، وسبل السلام (٢/ ٣٤٢).

(٢) في (كتاب: الأطعمة، باب: النهى عن أكل السباع) ٣/ ٤١٨ ورقمه/ ٣٨٠٦.

الفرع الثاني: التسامح مع المعاهدين إذا خفروا العهد بالعفو عنهم

إذا خفر المعاهد عهده فإنه ينبغي التسامح معه بالعفو عنه تأسيًا بالنبي-صلى الله عليه وسلم-؛ فقد عقد البخاري في صحيحه[1] في كتاب الجزية والموادعة بابًا ترجمه بقوله: (باب: هل يعفى عن الذمي إذا سحر)، قال فيه: (وقال ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب سُئل: أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب). ثم قال البخاري: (حدثني محمد بن المثنى: حدثنا يحيى: حدثنا هشام قال: حدثني أبي عن عائشة: "أن النبي-صلى الله عليه وسلم- سُحر حتى كان يخيل إليه أنه صنع شيئًا، ولم يصنعه").

والمسلمون مجمعون على أنه-صلى الله عليه وسلم- معصوم فى الرسالة. وهذا السحر لم يضره-صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه لم يفقده شيئًا من الوحى، ولا دخلت عليه داخلة في الشريعة، وإنما اعتراه شيء من التخيل، والتوهم، ثم لم يتركه الله على ذلك بل تداركه، ثم عصمه، وأعلمه بموضع السحر، وأمره باستخراجه، وحله عنه، فعصمه الله من الناس، ومن شرهم، كما وعده في قوله-تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾ المائدة: ٦٧. وكما دفع

(١) (٤/ ١٠١) ورقمه/ ٣١٧٥.

عنه–أيضًا– ضر السم بعد أن أطلعه الله على المكيدة فيه، بأنه أظهرها إليه معجزة من كلام الذراع[1].

فقد روى أبو داود في سننه[2]، وسكت عنه من حديث جابر بن عبدالله–رضي الله عنه–: أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية، ثم أهدتها لرسول الله–صلى الله عليه وسلم–، فأخذ رسول الله–صلى الله عليه وسلم– الذراع، فأكل منها، وأكل رهط من أصحابه معه. ثم قال لهم رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: (ارفعوا أيديكم). وأرسل رسول الله–صلى الله عليه وسلم– إلى اليهودية، فدعاها فقال لها: (أسممت هذه الشاة). قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: (أخبرتني هذه في يدي)، للذراع. قالت: نعم. قال: (فما أردت إلى ذلك)؟ قالت: قلت إن كان نبيًا فلن يضره، وإن لم يكن استرحنا منه. فعفا عنها رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، ولم يعاقبها. وتوفى بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة. واحتجم رسول الله–صلى الله عليه وسلم– على كاهله من أجل الذى أكل من الشاة، حجمه أبو هند بالقرن، والشفرة، وهو مولى لبنى بياضة من الأنصار. وضعفه الألباني.

---

(١) يُنظر: شرح ابن بطال على البخاري (٥/ ٣٥٨–٣٥٩)، وفتح الباري (٦/ ٢٧٧).

(٢) في (كتاب: الديات، باب: فيمن سقى رجلًا سمًا أو أطعمه فمات أيقاد منه؟) ٤/ ٢٩٤ ورقمه/ ٤٥١٢ .

ولأهل العلم كلام في ساحر أهل الكتاب؛ فذهب الأئمة أبو حنيفة، والشافعي، ومالك إلى أنه لا يقتل ساحر أهل الكتاب؛ لقول ابن شهاب المتقدم. ولكن يعاقب إلا أن يقتل بسحره فيُقتل، أو يُحدث حدثًا؛ فيؤخذ منه بقدر ذلك.

وروى ابن وهب، وابن القاسم عن الإمام مالك-أيضًا- أنه لا يقتل ساحر أهل العهد إلا أن يدخل بسحره ضررًا على مسلم لم يعاهد عليه. فإذا فعلوا ذلك فقد نقضوا العهد، ويحل بذلك قتلهم.

وعلى هذا القول لا حجة لابن شهاب في أن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يقتل اليهودي الذي سحره؛ لوجوه منها: أنه قد ثبت عن الرسول-صلى الله عليه وسلم- أنه كان لا ينتقم لنفسه، ولو عاقبه لكان حاكمًا لنفسه[1].

وترجم البخاري في الموضع المتقدم من الصحيح بابًا آخر بقوله[2]: (باب: إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم)؟، ثم قال: (حدثنا عبدالله بن يوسف: حدثنا الليث: قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: لما فتحت خيبر أُهديت للنبي-صلى الله عليه وسلم- شاة فيها سم، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "اجمعوا إلي من كان ها هنا من يهود". فجمعوا له، فقال: "إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقي عنه"؟ فقالوا: نعم.

(١) يُنظر: المصدرين المتقدمين.

(٢) (٤/ ٩٩-١٠٠) ورقمه/ ٣١٦٩.

قال لهم النبي–صلى الله عليه وسلم–: "من أبوكم"؟ قالوا: فلان. فقال: "كذبتم، بل أبوكم فلان". قالوا: صدقت. قال: "فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألت عنه"؟ فقالوا: نعم، يا أبا القاسم. وإن كذبنا عرفت كذبنا، كما عرفته في أبينا. فقال لهم: "من أهل النار"؟ قالوا: نكون فيها يسيرًا، ثم تخلفونا فيها. فقال النبي–صلى الله عليه وسلم–: "اخسئوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبدًا". ثم قال: "هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه"؟ فقالوا: نعم، يا أبا القاسم. قال: "هل جعلتم في هذه الشاة سمًا"؟ قالوا: نعم. قال: "ما حملكم على ذلك"؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذبًا نستريح، وإن كنت نبيًا لم يضرك).

***

المطلب السادس: التسامح بقبول شهادة أهل الذمة في السفر؛ لأداء الحقوق إلى أهلها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بأهل الذمة

الذمة لغة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم. ومنهم من جعلها وصفًا، وعرفها بأنها: وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له، وعليه. والذمام-بالكسر-: ما يذم الرجل على إضاعته من عهد[1].

الفرع الثاني: التسامح بقبول شهادة أهل الذمة في السفر

قد جاءت الشريعة المطهرة بقبول شهادة أهل الذمة في السفر؛ لتؤدى الحقوق إلى أصحابها؛ قال الله-تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا

(١) التعاريف (ص/ ٣٥٠).

فَٱخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ المائدة: ١٠٥ – ١٠٨.

ويفسر بعض معنى هذه الآيات: ما رواه البخاري في صحيحه[1] من حديث ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم. فلما قدما بتركته فقدوا جامًا من فضة، مخوصًا من ذهب. فأحلفهما رسول الله–صلى الله عليه وسلم–. ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم، وعدي. فقام رجلان من أوليائه فحلفا ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾، وأن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾.

وأخرج الطبري[2] بسنده عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: (فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين؛ فأمره الله بشهادة رجلين

---

(١) في (كتاب: الوصايا، باب: قول الله–تعالى– ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ﴾، الآية) ٤/ ١٣–١٤ ورقمه/ ٢٧٨٠.

(٢) التفسير (١١/ ١٧٣) ورقمه/ ١٢٩٤٧.

من غير المسلمين. فإن ارتيب في شهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله: لم نشتر بشهادتنا ثمنًا قليلًا)اهـ. قال ابن حجر[1]: (إسناد رجاله ثقات)اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[2]: (واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار؛ بناء على أن المراد "بالغير" الكفار. والمعنى: منكم، أي: من أهل دينكم. أو "آخران من غيركم" أي من غير أهل دينكم. وبذلك قال أبو حنيفة، ومن تبعه. وتعقب بأنه لا يقول بظاهرها، فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض. وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى. ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة، فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها. وخص جماعة القبول بأهل الكتاب، وبالوصية، وبفقد المسلم حينئذ، منهم: ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وشريح، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد، وأحمد. وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية، وقوى ذلك عندهم حديث الباب؛ فإن سياقه مطابق لظاهر الآية)اهـ.

***

(١) فتح الباري (٥/ ٤١٢).

(٢) (٥/ ٤١٢).

المطلب السابع: التسامح مع أهل الذمة في العفو من الصدقة، والجزية

من يسر الإسلام، وتسامحه أنه لم يفرض صدقة واجبة في أموال أهل الذمة التي يتجرون بها، أو يتخذونها للقنية. كما لم يفرض شيئًا في زروعهم، وثمارهم التي يستغلونها من أرض الخراج؛ قال ابن القيم[1]: (أما أموالهم التي يتجرون بها في المقام، أو يتخذونها للقنية فليس عليهم فيها صدقة؛ فإن الصدقة طهرة، وليسوا من أهلها. وأما زروعهم، وثمارهم التي يستغلونها من أرض الخراج فليس عليهم فيها شيء غير الخراج)اهـ.

وكذلك من يسره، وتسامحه أنه أسقط الجزية عن ضعفائهم، ورهبانهم، في قول جماعة من الفقهاء. وقد عقد ابن المنذر في الإشراف[2] بابًا ترجمه بقوله: (باب: من تؤخذ منه الجزية، ولا تؤخذ)، قال فيه: (كان الشافعي يقول: "لا جزية على مغلوب على عقله من قبل أن لا دين له يتمسك به، فترك له الإسلام". وبه قال أصحاب الرأي.

واختلفوا فيمن يجن، ويفيق، فكان الشافعي يقول: "من غلب على عقله أيامًا، ثم أفاق، أو جن، فأفاق تؤخذ منه الجزية؛ لأنه يجري عليه القلم في حال أفاقته". وقال أصحاب الرأي: إن أفاق في أول السنة قبل أن توضع الجزية على رؤوس الرجال وهو موسر وجبت عليه.

---

(١) أحكام أهل الذمة (ص/ ٣١٣).

(٢) الإشراف (٤/ ٤٤-٤٦).

وإن كان إنما أفاق في آخر السنة لم توضع عليه الجزية، فإن تم على أفاقته وضعت عليه في السنة المستقبلة، وما بعدها.

واختلفوا في أخذ الجزية من الشيخ الفاني، فكان الشافعي، وأبو ثور يقولان: تؤخذ من الشيخ الفاني.

واختلفوا في أخذ الجزية من الفقير: فكان الشافعي يقول: يكون دينًا عليه. وقال أبو ثور: تؤخذ من الغني، والفقير. وقال أصحاب الرأي: لا تؤخذ من المحتاج الذي لا يقدر على شيء. وقال الشافعي: لا تؤخذ الجزية على شيخ، ولا مقعد. وقال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: تؤخذ الجزية من الرهبان. قال أبو بكر: والقسيس، وأصحاب الصوامع كذلك عندهم. وقال الشافعي: تؤخذ من الزَّمِن. وقال أصحاب الرأي: لا تؤخذ منه. وكان أبو ثور يقول: تؤخذ الجزية من الأجير، وكل مدرك)اهـ.

ثم عقد بابًا ترجمه بقوله: (باب: سقوط الجزية عن العبيد)، قال فيه: (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جزية على العبيد. وقال أصحاب الرأي: لا تؤخذ من مدبر، ولا مكاتب، ولا من أم ولد. وهنا قياس قول الشافعي، وأبي ثور.

واختلفوا من العبيد من أهل الكتاب يعتق. فقالت طائفة: تؤخذ منه الجزية. وروينا ذلك عن عمر بن عبدالعزيز. وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: وسواء أعتقه مسلم، أو كافر. وبه قال الليث بن سعد، وابن لهيعة.

وروينا عن الشعبي أنه قال: إذا أعتق الرجل غلامًا له نصرانيًا فلا جزية عليه، وذمته ذمة مواليه. واختلف عن مالك بن أنس فيه، فقال مرة في الرجل يعتق العبد النصراني: لا جزية عليه. وقال آخر: قال مالك: أما إذا أعتقه المسلم فلا أرى عليه جزية، ولم أزل أقوله. وإذا أعتقه النصراني فلا أدري. وحكى ابن وهب عنه أنه قال في العبد يعتقه السيد: عليه الجزية)اهـ.

***

الخاتمة

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم، وأظهر شعائر الشرع، وأكمل الدين، وأتم النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الطيبين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فقد علمتَ فيما تقدم أني بينت في هذا البحث–حسب الاستطاعة– سماحة الدين الإسلامي في اقتضاء الحقوق كما خطه الرسولﷺ، وعمل به.

ومن أهم النتائج التي برزت منه:

أولًا: أن السماحة مأخوذة من مادة (سمح)؛ فهي مفاعلة من سمح إذا سهل، وجاد. يقال: (رجل سمح)، أي: بين السماحة، وأعطى عن كرم وسخاء. وهو في الشرع بالمعنى نفسه في اللغة.

ثانيًا: أن الاقتضاء في اللغة بمعنى: القبض. وهو شرعًا: قبض ما في ذمة غير القابض. والسماحة فيه: طلب قضاء الحق بسهولة.

ثالثًا: أن الحقوق في اللغة: جمع حق، وهو: نقيض الباطل. وفي شرعًا: الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه.

رابعًا: أن الدين الإسلامي جاء بالتيسير في العبادات على وجه العموم. ومن لطفه أن أمر المؤمنين بالعبادات الاجتماعية، التي بها تقوى

عزائمهم، وتنبعث هممهم، ويحصل منهم التنافس على الخير، والرغبة فيه، واقتداء بعضهم ببعض.

خامسًا: أن الدين الإسلامي جاء بالتيسير في المعاملات، والدماء، وغير ذلك على وجه الخصوص؛ لأنه دين كامل، ومنهج شامل. ومن شموله أن التيسير فيه شامل لأبواب الفقه كلها، ومنها: المعاملات، والدماء، وغير ذلك على وجه الخصوص.

سادسًا: أن الدين الإسلامي جاء ببيان أهمية الحقوق، وقضائها، واقتضائها، وتفصيل ذلك.

سابعًا: أن الدين الإسلامي أعطى كل ذي حق حقه، وهو دين الوسطية والاعتدال، والعدل والإنصاف. والله–تعالى– هو الذي فرض الحقوق، وبينها في كتابه، وسنة نبيه–صلى الله عليه وسلم–. وبين وجوب أداء الحقوق المبينة إلى أهلها، على تعددها، وتنوع متعلقاتها. وأهل السنة، والجماعة هم القائمون بذلك حق القيام.

ثامنًا: أن الله–تعالى– رغب في أداء الحقوق؛ لأن شرعه جاء بالعدل في كل شيء، والعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع.

تاسعًا: أن الله–تعالى– رهب من منع الحقوق من أصحابها؛ لأن منعها كفران لها، وإن لم يكن ذلك الشخص كافرًا بالله–تبارك وتعالى–.

عاشرًا: أن الله–تعالى– عظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم، والملاطفة، والتعاضد في غير إثم، ولا

مكروه. وهذا له أثره في مراعاة الحقوق، والتسامح في قضائها، وتقوية الروابط الاجتماعية بين بني الإنسان.

حادي عشر: أن الدين الإسلامي جاء ببيان القواعد الشرعية العامة الكافلة أداء الحقوق، وحسن اقتضائها.

ثاني عشر: أن الدين الإسلامي بين أن الحقوق أمانة، وأداؤها من الإيمان. وأن من لم يحفظ نفسه عن المعصية، ويؤد الحقوق إلى أصحابها، ويكف نفسه عن العدوان على أهلها فقد خان الأمانة، وهذا من صفات المنافقين.

ثالث عشر: أن الدين الإسلامي جاء بحفظ الضرورات الخمس، وهي: المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهى: حفظ النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل. وهذا دال على أن أحكام الشريعة الإسلامية كاملة، وعادلة.

رابع عشر: أن الدين الإسلامي نهى أن يضر الرجل أخاه ابتداء، ولا جزاء. وأن الله-تعالى- خلق الإنسان، وكلفه، ولم يدخل الضرر عليه، وما جعل على أهل الإيمان ضيقًا، ولا وتكليفًا بما لا يطاق. وإذا كان الأمر هكذا كيف يدخل المرء الضيق، والحرج على إخوانه؟

خامس عشر: أن الدين الإسلامي رغب في إسقاط الحقوق. وأن السماحة بإسقاط الحقوق يحتاج الناس أن يعلموا أن الشارع ندب إليها، وحث عليها.

سادس عشر: أن الدين الإسلامي رغب في إسقاط الحقوق بعوض، وهو: قيام شيء مقام آخر.

سابع عشر: أن الدين الإسلامي رغب في إسقاط الحقوق بغير عوض؛ فندب الله–تعالى– إلى العفو المطلق، وبين أن من عفا عفا الله عنه، ومن صفح صفح الله عنه، ومن غفر غفر الله له، ومن عامل الله فيما يحب، وعامل عباده كما يحبون وينفعهم، نال محبة الله، ومحبة عباده، واستوثق له أمره.

ثامن عشر: أن الدين الإسلامي بين عدم سقوط الحقوق بالحيل، وهي: ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي. وبين أن إسقاط الحقوق، والواجبات، وحل العقود، وحل المحرمات بإظهار صورة ليس لها حقيقة عند المحتال لكن جنسها مشروع لمن قصد به ما قصده الشارع محرم لا يجوز مهما تعددت صوره، واختلفت أنواعه.

تاسع عشر: أن الدين الإسلامي حكم بتوارث الحقوق، وعدم سقوطها بالتقادم، وهو: مضي الزمن الطويل على وجود الشيء.

عشرون: أن نفقة الزوجة لا أثر للتقادم في سقوطها؛ لأن الأصل أن ما وجب على الإنسان يبقى في ذمته حتى يؤديه، أو يبرئه صاحبه منه. ولذا يجب أداؤها بسماحة نفس.

واحد وعشرون: أن الأشبه في نفقة الأقارب أنها تسقط بالتقادم إلا إذا فرضها الحاكم، أو أذن له في الاقتراض على قريبه.

ثاني وعشرون: أن الدَّين لا أثر للتقادم في سقوطه. فإذا تأخر المدين في أداء الدين المستحَق عليه فإن مقتضى مذاهب أهل العلم الاتفاق على عدم سقوطه.

ثالث وعشرون: أن الأشبه أن الخراج لا يسقط بالتقادم؛ لأنه كسائر الحقوق والأعواض المالية، وبخاصة أنها ملك لبيت مال المسلمين.

رابع وعشرون: أن الأشبه أن الجزية لا تسقط بالتقادم؛ لأنها كسائر الحقوق والأعواض المالية، وبخاصة أنها ملك لبيت مال المسلمين، ولها مصارفها. بل قال بعض أهل العلم: لو قيل بمضاعفة الجزية على من تأخر في أدائها عقوبة له؛ لكان أقوى من القول بسقوطها.

خامس وعشرون: أن الدين الإسلامي جاء بالترغيب في السماحة في اقتضاء الحقوق في المعاملات. وبالترهيب من أخذ الحقوق لإرادة إتلافها.

سادس وعشرون: أن الدين الإسلامي جاء بالترغيب في الزيادة في الحقوق عند القضاء.

سابع وعشرون: أن الدين الإسلامي جاء بالترغيب في الوضع من الحقوق عند الاقتضاء. وهو: النقص مما له على الغريم شيئًا من رأس المال.

ثامن وعشرون: أن الدين الإسلامي رغب في إنظار المعسر، وهو: تأخيره، وإمهاله حتى يقدر على السداد. والمعسر هو: من لحقه العسر. والعُسْر، والعَسَر: ضد اليسر. وهو: الضيق، والشدة، والصعوبة.

تاسع وعشرون: أن الدين الإسلامي جاء بالترغيب في قبول الحوالة على المليء لإرادة الاقتضاء. والحوالة على المليء: إحالتك غريمًا على غني مقتدر. وقبول الحوالة على المليء من السماحة في اقتضاء الحقوق.

ثلاثون: أن الدين الإسلامي جاء بالمساحة في قضاء الحقوق واقتضائها في النكاح، وعشرة النساء.

واحد وثلاثون: أن الدين الإسلامي جاء بحسن الوفاء بمهر الزوجة، وتيسيره. ومن سماحته أن بين أن مهر الزوجة حق شرعي من حقوقها، ويجب الوفاء به، عطية واجبة، وفريضة لازمة.

اثنان وثلاثون: أن الدين الإسلامي جاء بحسن الوفاء بنفقة المرأة، وتوفير السكنى إذا طلقت طلاقًا رجعيًا، واتفق على ذلك اهل العلم سواء أكانت حاملًا، أم حائلًا؛ لبقاء آثار الزوجية مدة العدة. وهذا من حسن الوفاء، ويُؤدى بطيب نفس، ومسامحة.

ثلاثة وثلاثون: أن الدين الإسلامي جاء بالترغيب في السماحة بقضاء المهر عند الخلع. والمهر: الصداق. والخلع شرعًا هو: فراق الزوجة على مال.

أربعة وثلاثون: أن الدين الإسلامي جاء ببيان السماحة بأخذ المرأة من مال زوجها من غير علمه إذا كان شحيحًا. والشح هو: البخل مع حرص.

خمسة وثلاثون: أن الدين الإسلامي رغب في السماحة في اقتضاء المرأة بعض حقوقها دون بعض إذا أراد زوجها فراقها؛ رغبة في الإصلاح. وبين أن التمسك بعقد النكاح، خير من طلب الفرقة والطلاق.

ستة وثلاثون: أن الدين الإسلامي جاء ببيان السماحة بقبول الاقتراع بين الزوجات عند السفر. والقرعة هي: رمي السهام على الحظوظ. وأنه متى ما رضي الزوجات بشيء عند السفر، أو غيره فيجوز بلا قرعة.

سبعة وثلاثون: أن الدين الإسلامي جاء بالسماحة في اقتضاء الحقوق في الدماء، والحدود، والقصاص.

ثمانية وثلاثون: أن الدين الإسلامي جاء بطلب التبين من الأخبار. وأن التثبت من الأخبار، ولا سيما من الإمام أمر مطلوب شرعًا، وعقلًا؛ صيانة للحقوق، وحفظًا للدماء، والأموال.

تسعة وثلاثون: أن الدين الإسلامي حث على درء الحدود، والقصاص بالشبهات. والدرء هو: الدفع. والحد شرعًا: عقوبة مقدرة، وجبت حقًا لله-تعالى-. ودرء الحدود، والقصاص بالشبهات هو: دفع، وإسقاط العقوبة الحدية، أو القصاص؛ لقيام الشبهة القوية.

أربعون: أن الدين الإسلامي جاء بالترغيب في العفو في المثل في القصاص. وأن من تصدق بالقصاص فهو كفارة للمتصدق، وأجر العافي على الله-عز وجل-.

واحد وأربعون: أن الدين الإسلامي جاء بالترغيب في العفو عن طلب المساواة في قصاص الجروح. وأن من عفا فهو كفارة له. وأباح أخذ الدية بدلًا عن القصاص، كما هو مقرر في الكتاب، والسنة.

اثنان وأربعون: أن الدين الإسلامي جاء بالتسامح في تأخير اقتضاء الحدود، كتأخير اقتضاء الحد عن الحامل حتى تضع، وتأخير اقتضاء الحد عن النفساء حتى تفطم ولدها.

ثلاثة وأربعون: أن الدين الإسلامي جاء ببيان السماحة في اقتضاء الحقوق مع الموالي، والخدم، وغير المسلمين.

أربعة وأربعون: أن الدين الإسلامي جاء بالترغيب في معاونة المكاتب بالمال عند الاقتضاء منه، والحط عنه. وعقد المكاتبة: عقد بين السيد، ومملوكه على مال يوجب تحرير يد المملوك–أي: تصرفه في الحال، ورقبته في المآل.

خمسة وأربعون: أن الدين الإسلامي جاء بالترغيب في تأجيل العوض عن المكاتب، وبالحط عنه، وأن يعطى مما كوتب عليه، وأن دينه دين غير صحيح.

ستة وأربعون: أن الدين الإسلامي جاء بالترغيب في التسامح مع الخدم في فعل الأمر، أو تركه. وترك عتابهم على ما فات. تنزيه اللسان عن الزجر، والذم، واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته.

سبعة وأربعون: أن الدين الإسلامي جاء بالترغيب في التسامح بإعطاء غير المسلم مهر زوجته إذا أسلمت؛ لأنه إذا أسلمت كافرة،

وكانت زوجة لكافر انفسخ عقد الزواج بينهما، ولا يجوز لها البقاء معه ولو كانا كبيرين، وترد إليه ما أخذت منه من المهر.

ثمانية وأربعون: أن الدين الإسلامي جاء بالترغيب في التسامح مع غير المسلمين إذا اعتدوا على بعض حقوق المسلمين بالعفو عنهم، وبين أن صاحب الحق مخير بين القصاص، أو أخذ الدية، أو العفو

تسعة وأربعون: أن الدين الإسلامي جاء بالترغيب في التسامح مع المعاهدين إذا خفروا العهد بالعفو عنهم. والمعاهد هو: الحربي يدخل دار الإسلام بأمان. والإضرار به في الشرع كبيرة من الكبائر.

خمسون: أن الدين الإسلامي جاء بالتسامح بقبول شهادة أهل الذمة في السفر؛ رغبة في أداء الحقوق إلى أهلها**وَجَدْنَا**

واحد وخمسون: أن الدين الإسلامي جاء **ب**التسامح مع أهل الذمة في العفو من الصدقة، والجزية. فإن من يسره: أنه لم يفرض صدقة واجبة في أموال أهل الذمة التي يتجرون بها، أو يتخذونها للقنية. كما لم يفرض شيئًا في زروعهم، وثمارهم التي يستغلونها من أرض الخراج.

***

هذا، وأوصي نفسي، وإخواني بأمور منها:

أولًا: تقوى الله-تبارك وتعالى-، والتزام منهج السلف الصالح، وبالتثبت من الأقوال العلمية، ومن درجات الأحاديث النبوية قبل نقلها عن النبي-صلى الله عليه وسلم-. وببيان ضعفها إن لم تكن ثابتة وقت إيرادها.

ثانيًا: معرفة أن الحق إنما هو في الكتاب، والثابت من السنة لا في أقوال الرجال الذين خالفوها، ولهم عذرهم. ولو علموا الحق لقالوا به، وما حادوا عنه.

ثالثًا: معرفة أن التحقيق العلمي الهادف، والبعيد عن التعصب للأشخاص، وللأقوال يوصل بإذن الله إلى معرفة الحق بدليله، ويؤدي إلى اطمئنان النفوس، وقبول الحق.

رابعًا: التأكيد على أن من الأدب إذا سئل الإنسان عما لا علم له به أن يكل العلم فيه إلى الله-سبحانه-، ولا يتكلم فيما لا علم له به. وليس من التكلم بلا علم ما يستنبطه أهل العلم، ويستخرجونه بما عندهم من جودة الذهن، وحسن الفكر. بل هو من التكلم بالعلم، قال الله-تعالى- في سورة النساء: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾.

خامسًا: بذل الجهود العلمية لاستقصاء النصوص الواردة في موضوع هذا البحث، ودراستها بمصداقية؛ فإن ما أوردته جهد مُقلّ

بحسب البضاعة المزجاة، وقد يكون خفي علي الكثير–والله تبارك وتعالى المستعان–.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أحمد الله–جل ثناؤه– على ما أنعم به، وتفضل عليّ من نعمه كلها، ولا سيما كتب هذا البحث، وأسأله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويعفو عما وقع فيه من الخطأ والزلل؛ إنه عفو غفور رحيم. وأن يغفر لي، ولوالدي، ولقرابتي، ولأساتذتي، ولسائر المسلمين. وأن يختم لنا بالحسنى، ويبلغنا المقام الأسنى، مع عباده الصالحين، وأوليائه المطيعين الذين قال فيهم–تبارك وتعالى– في سورة النساء: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾.

***

فهرس المصادر، والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت/ ٤٥٨هـ)، تحقيق د. شرف القضاة، نشر: دار الفرقان (الأردن) ط: ٢.

٣. الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة-رضي الله تعالى عنهم- في الكتب التسعة ومسندي أبي بكر البزار وأبي يعلى الموصلي والمعاجم الثلاثة للطبراني، جمع ودراسة للدكتور سعود الصاعدي، نشر: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية.

٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان لعلاء الدّين بن بلبان الفارسيّ (ت/ ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسّسة الرّسالة (بيروت)١/ ١٤٠٨هـ.

٥. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (ت/ ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت) ١/ ١٤٢١هـ.

٦. إسفار الفصيح لأبي سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، دراسة وتحقيق: أحمد بن سعيد قشاش، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية (المدينة المنورة) ١/ ١٤٢٠هـ.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل (بيروت) ١/ ١٤١٢هـ.

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت/ ١٣٩٣هـ)، نشر: دار الفكر (بيروت)، عام: ١٤١٥هـ.

٩. الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، نشر: دار الفكر (بيروت)، الطبعة الثانية.

١٠. إكمال تهذيب الكمال لعلاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (ت/ ٧٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، نشر: مكتبة نزار الباز (مكة) ١/ ١٤٢٢هـ.
١١. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب للأمير أبي نصر عليّ بن هبة الله (المعروف بابن ماكولا، ت/ بعد سنة ٤٧٥هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الرّحمن المعلّميّ، نشر: الفاروق الحديثة للطّباعة والنّشر (مصر).
١٢. الأمالي المطلقة للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، تحقيق: حَمْدي بن عبدالمجيد السّلفيّ، ط: المكتب الإسلاميّ ١/١٤١٦هـ.
١٣. الأموال لأبي عُبَيد القاسم بن سلاّم البغداديّ (ت/ ٢٢٤ هـ) تحقيق وتعليق: محمّد خليل هرّاس، نشر: مكتبة الكليّات الأزهريّة، ودار الفكر (مصر) ٣/ ١٤٠١هـ.
١٤. الأموال لحميد بن زنجويه (ت/ ٢٥١هـ)، تحقيق د. شاكر فياض، نشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ١/ ١٤٠٦هـ.
١٥. البحر الزّخّار لأبي بكر أحمد بن عمرو البزّار (ت/ ٢٩٢ هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرّحمن زين الله، نشر: مؤسّسة علوم القرآن (بيروت)، ومكتبة العلوم والحكم (المدينة النّبويّة).
١٦. البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت/ ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، نشر: دار الفكر (بيروت)، سنة/ ١٤٢٠هـ.
١٧. البداية والنهاية للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت/ ٧٧٤هـ)، حققه: علي شيري، نشر: دار إحياء التراث العربي.

١٨. البعث والنشور لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت/ ٤٥٨هـ)، استدراكات جمعها/ عامر أحمد حيدر، نشر: المكتبة التجارية (مكة) ١٩٩٣م.
١٩. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة(ت/ ٢٨٨ هـ) لنور الدّين الهيثمي (ت/ ٨٠٧ هـ)، تحقيق: د. حسن الباكريّ، ط: مركز خدمة السّنّة والسّيرة النّبويّة بالجامعة الإسلاميّة ١/ ١٤١٣ هـ.
٢٠. تأريخ الإسلام ووفيّات المشاهير والأعلام لشمس الدّين الذّهبيّ (ت/ ٧٤٨ هـ)، تحقيق الدّكتور: عمر تدمري، نشر: دار الكتاب العربيّ ١/ ١٤١٣ هـ.
٢١. التأريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ (ت/ ٢٥٦ هـ)، نشر: دار الفكر (بيروت) سنة: ١٤٠٧ هـ.
٢٢. تأريخ بغداد لأبي بكر الخطيب البغداديّ (ت/ ٤٦٣ هـ)، نشر: دار الكتب العلميّة (بيروت).
٢٣. تأريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر (ت/ ٥٧١هـ)، تحقيق أبي عبدالله علي عاشور، نشر دار إحياء التراث العربي ١/ ١٤٢١هـ.
٢٤. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت/ ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر (تونس)، سنة النشر: ١٩٨٤م.
٢٥. تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواويّ لجلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (ت/ ٩١١ هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللّطيف، نشر: دار الكتب الحديثة (مصر) ٢/ ١٣٨٥هـ.
٢٦. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت/ ٦٧١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت) ١/ ١٤٠٥هـ.

٢٧. تطريز رياض الصالحين لفيصل بن عبدالعزيز المبارك (ت/ ١٣٧٦هـ)، المحقق د. عبدالعزيز آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع (الرياض) ١/ ١٤٢٣هـ .
٢٨. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت/ ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر: دار الكتاب العربي ٢/ ١٤١٣هـ.
٢٩. تفسير القرآن العزيز لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الإلبيري، المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت/ ٣٩٩هـ)، المحقق: أبو عبدالله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة (القاهرة) ١/ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٣٠. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت/ ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ٢/ ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٣١. تفسير القرآن العظيم لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد الرازي، المعروف بابن أبي حاتم (ت/ ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد الطيب، الناشر: مكتبة نزار الباز (مكة) ٣/ ١٤١٩هـ.
٣٢. تفسير القرآن لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت/ ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر ابن إبراهيم، وغنيم بن عباس، نشر: دار الوطن (الرياض) ١/ ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
٣٣. تفسير عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت/ ٢١١هـ)، تحقيق د. محمود محمد عبده، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت)، ١/ ١٤١٩هـ.
٣٤. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن أبي نصر الحميدي، تحقيق د. زبيدة محمد، نشر: مكتبة السنة (القاهرة) ١/ ١٤١٥هـ.

٣٥. تفسير مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبي الحجاج، تحقيق: عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي، نشر: المنشورات العلمية (بيروت).
٣٦. تفسير محمد بن محمد بن عرفة المالكي (ت/ ٨٠٣هـ)، المحقق د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية (تونس) ١/ ١٩٨٦م.
٣٧. تفسير محمد ثناء الله المظهري، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية (الباكستان)، سنة: ١٤١٢هـ.
٣٨. تقريب التّهذيب للحافظ ابن حجر العسقلانيّ (ت/ ٨٥٢ هـ)، تحقيق: صغير الباكستاني، نشر: دار العاصمة (الرياض) ١/ ١٤١٦ هـ.
٣٩. تلخيص المستدرك لشمس الدين الذهبي، انظر: المستدرك للحاكم.
٤٠. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس–رضي الله عنهما– (ت/ ٦٨هـ)، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت/ ٨١٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية (لبنان).
٤١. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت/ ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، نشر: مطبعة المدني (القاهرة).
٤٢. تهذيب الأسماء واللّغات لأبي زكريّا محي الدّين بن شرف النّوويّ (ت/ ٦٧٦ هـ)، ط: دار الطّباعة المنيريّة، ونشر: دار الكتب العلميّة (بيروت).
٤٣. تهذيب التّهذيب للحافظ ابن حجر العسقلانيّ (ت/ ٨٥٢ هـ)، ط: دائرة المعارف النّظاميّة (الهند)، ونشر: دار صادق (بيروت) ١/ ١٣٢٥ هـ.
٤٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجّاج المزّيّ (ت/ ٧٤٢هـ) تحقيق د.: بشّار عوّاد معروف، نشر: مؤسّسة الرّسالة ٥/ ١٤١٣ هـ.
٤٥. التوقيف على مهمات التعاريف للعلاّمة محمّد عبدالرؤوف المناويّ (ت/ ١٠٣١ هـ)، نشر: دار الفكر المعاصر، ودار الفكر (بيروت) ١/ ١٤١٠هـ.

٤٦. التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير لعبدالرؤوف المناوي (ت/ ١٠٣١هـ)، نشر: المكتب الإسلامي.
٤٧. تيسير العبادات لأرباب الضرورات لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. سعود بن عيد الصاعدي، نشر: مكتبة أضواء السلف ١٤١٧هـ.
٤٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة عبدالرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة ١/ ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٤٩. الثّقات لأبي حاتم محمّد بن حبّان البستيّ (ت/ ٣٥٤ هـ)، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانيّة (الهند)، ونشر: دار الفكر (بيروت) سنة: ١٣٩٣هـ.
٥٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت/ ٣١٠هـ)، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر)٣/ ١٣٨٨هـ.
٥١. جامع التّحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدّين أبي سعيد خليل بن كيكلديّ العلائيّ (ت/ ٧٦١ هـ) تحقيق: حمدي السّلفيّ، نشر: عالم الكتب ٢/ ١٤٠٧هـ.
٥٢. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت/ ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية (القاهرة) ٢/ ١٣٨٤هـ.
٥٣. الجرح والتّعديل لأبي محمّد عبد الرّحمن بن أبي حاتم الرّازيّ (ت/ ٣٢٧ هـ) تحقيق الشّيخ: عبد الرّحمن المعلّميّ، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانيّة (الهند) سنة: ١٣٧١هـ، ونشر: دار الكتب العلميّة (بيروت).
٥٤. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت).
٥٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهانيّ (ت/ ٤٣٠ هـ)، نشر: دار الكتب العلميّة ١/ ١٤٠٩ هـ.

٥٦. خطبة الحاجة التي كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يعلمها أصحابه لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت/ ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف ١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٧. خلاصة البدر المنير لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن (ت/ ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ١/ ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٥٨. الدر المنثور لجلال الدين السيوطي (ت/ ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر (بيروت)، سنة: ١٩٩٣م.
٥٩. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح لسنن النسائي) للشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، نشر: دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع.
٦٠. روح البيان لأبي الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الخلوتي (ت/ ١١٢٧هـ)، نشر: دار الفكر (بيروت).
٦١. زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت/ ٥٩٧هـ)، المحقق: عبدالرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي (بيروت) ١/ ١٤٢٢هـ.
٦٢. زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية (بيروت، الكويت) ١٤/ ١٤٠٧هـ.
٦٣. الزّهد للإمام أحمد بن حنبل الشّيبانيّ (ت/ ٢٤١ هـ)، تحقيق: محمّد السّعيد زغلول، نشر: دار الكتاب العربيّ (بيروت) ١/ ١٤٠٦ هـ.
٦٤. زوائد عبدالله بن الإمام أحمد على الزهد لأبيه، انظر: الزهد للإمام أحمد.
٦٥. سبُل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت/ ٩٤٢ هـ)، تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت) ١/ ١٤١٤هـ.

٦٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني (ت/ ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (الرياض).
٦٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لمحمد ناصر الدين الألباني (ت/ ١٤٢٠هـ)، نشر: دار المعارف (الرياض) ١/ ١٤١٢هـ.
٦٨. السنة لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق د. عطية الزهراني، نشر: دار الراية (الرياض) ١/ ١٤١٠هـ.
٦٩. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السّجستانيّ (ت/ ٢٧٥ هـ)، نشر: دار الكتاب العربي (بيروت).
٧٠. السّنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكرّ محمّد بن الحسين البيهقي (ت/ ٤٥٨ هـ)، نشر: دار المعرفة (بيروت).
٧١. سير أعلام النبلاء (السيرة النبوية) لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت/ ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد، نشر: مؤسسة الرسالة ١/ ١٤١٧هـ.
٧٢. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المصري القشيري (المعروف بابن دقيق العيد ت/ ٧٠٢هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد السعيد، نشر: دار أطلس ١/ ١٤١٨هـ.
٧٣. شرح السنة لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق د. محمد سعيد القحطاني، نشر: دار ابن القيم (الدمام) ١/ ١٤٠٨هـ.
٧٤. شرح الطحاوية في العقيدة السلفية لعلي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت/ ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث (السعودية) سنة/ ١٤١٣هـ.
٧٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين (ت/ ١٤٢١هـ)، نشر: دار ابن الجوزي ١/ ١٤٢٢هـ.

٧٦. شرح محيي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ (ت/ ٦٧٦ هـ) على صحيح مسلم بن الحجّاج، ط: المطبعة المصريّة بالأزهر ١/ ١٣٤٧ هـ.
٧٧. شرح محيي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ (ت/ ٦٧٦ هـ) على صحيح مسلم بن الحجّاج، ط: المطبعة المصريّة بالأزهر ١/ ١٣٤٧ هـ.
٧٨. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت/ ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ١/ ١٤١٥هـ.
٧٩. الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين الآجُرِّيُّ البغدادي (ت/ ٣٦٠هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عمر الدميجي، الناشر: دار الوطن (الرياض)٢/ ١٤٢٠هـ.
٨٠. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبدالله، المعروف بابن القيم، تحقيق: محمد بدر الدين الحلبي، نشر: دار الفكر (بيروت) سنة: ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
٨١. صحيح الإمام أبي عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاريّ (ت/ ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة ١/ ١٤٢٢هـ.
٨٢. صفة الجنة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت/ ٤٣٠هـ)، تحقيق: علي رضا عبدالله، نشر: دار المأمون للتراث (دمشق).
٨٣. صفة النار لأبي بكر عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت/ ٢٨١هـ)، المحقق: محمد خير، الناشر: دار ابن حزم (بيروت) ١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٨٤. ضعيف الجامع الصّغير وزيادته للمحدّث محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، نشر: المكتب الإسلاميّ ٣/ ١٤١٠هـ.
٨٥. الطّبقات الكبرى لابن سعد بن منيع البصريّ (ت/ ٢٣٠ هـ)، نشر: دار صادق (بيروت).

٨٦. العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل (ت/ ٢٤١هـ)، رواية المروذي وغيره، تحقيق الدكتور: وصي الله عباس، نشر: الدار السلفية (الهند) ١/ ١٤٠٨هـ.
٨٧. العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، رواية: ابنه عبدالله، تحقيق: وصي الله عباس، نشر: المكتب الإسلامي، ودار الخاني ١/ ١٤٠٨هـ.
٨٨. علوم الحديث (المعروف بمقدمة ابن الصلاح. والصواب في اسمه: معرفة أنواع علم الحديث) لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري(ت/٦٤٣هـ)، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية.
٨٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد العينى (ت/ ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت).
٩٠. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق د. محمد عبدالمعيد خان، نشر: دار الكتاب العربي (بيروت) ١/ ١٣٩٦هـ.
٩١. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ: عبدالرزاق عفيفي (ت/ ١٤١٥هـ)، قسم العقيدة.
٩٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلانيّ (ت/ ٨٥٢ هـ)، بترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، ط: المكتبة السّلفيّة، ودار الرّيّان للتّراث ٣/ ١٤٠٧هـ.
٩٣. فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي (ت/ ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ عَبدالله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر (صَيدَا، بَيروت)، عام: ١٤١٢هـ.
٩٤. فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت/ ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب (دمشق، بيروت) ١/ ١٤١٤هـ.

٩٥. فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث للعراقيّ، تأليف : أبي عبدالله محمّد بن عبدالرّحمن السّخاويّ (ت/ ٩٠٢ هـ)، تحقيق : عليّ حسين عليّ، نشر: إدارة البحوث الإسلاميّة (الهند) ١/١٤٠٧هـ.
٩٦. الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت/ ٤٥٦هـ)، نشر: مكتبة الخانجي (القاهرة).
٩٧. الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب، تخريج الخطيب البغدادي لأبي القاسم المهرواني-مع دراسة شاملة لكتب الفوائد عند المحدثين- للدكتور: سعود بن عيد الصاعدي، نشر: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، ١/ ١٤٢٢هـ.
٩٨. قانون الموضوعات والضّعفاء للعلاّمة محمّد بن طاهر بن عليّ الهنديّ الفتّنيّ (ت/ ٩٨٦هـ)، مطبوع مع تذكرة الموضوعات له أيضًا، ولم يُذكر على النّسخة اسم النّاشر، ولا تأريخ النّشر.
٩٩. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري (ت/ ٥٤٣هـ)، تحقيق د. محمد عبدالله ولد كريم، نشر: دار الغرب الإسلامي (بيروت) ١/ ١٩٩٢م.
١٠٠. قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر لمحمد صديق حسن خان القنوجي، نشر: عالم الكتب (بيروت) ١/ ١٩٨٤م.
١٠١. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّتّة لشمس الدّين محمّد بن أحمد الذّهبيّ (ت/ ٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمّد عوّامة، وأحمد الخطيب، نشر: شركة دار القبلة، ومؤسّسة علوم القرآن ١/ ١٤١٣هـ.
١٠٢. الكامل في اللغة والأدب لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت/ ٢٨٥هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل، الناشر: دار الفكر العربي (القاهرة) ٣/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٠٣. الكامل في ضعفاء الرّجال لأبي أحمد عبد الله بن عديّ الجرجانيّ (ت/ ٣٦٥ هـ)، نشر: دار الفكر ٣/ ١٤٠٩هـ.

١٠٤. الكشف الحثيث عمّن رُمي بوضع الحديث لأبي الوفاء إبراهيم بن محمّد الحلبيّ (المعروف بسبط ابن العجميّ، ت/ ٨٤١ هـ)، تحقيق: صبحي السّامرّائيّ، نشر: عالم الكتب، ومكتبة النّهضة العربيّة ١/١٤٠٧ هـ.

١٠٥. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدّين عبدالرحمن السّيوطيّ (ت/ ٩١١ هـ)، نشر: دار المعرفة، سنة: ١٤٠٣هـ.

١٠٦. لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد الشيحي المعروف بالخازن (ت/ ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد شاهين، نشر: دار الكتب العلمية١/ ١٤١٥هـ.

١٠٧. اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت/ ٧٧٥هـ)، تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت) ١/ ١٤١٩هـ.

١٠٨. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية لشمس الدين أبي العون محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي (ت/ ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها (دمشق)، ٢/ ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.

١٠٩. مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد لنور الدّين عليّ بن أبي بكر الهيثميّ (ت/ ٨٠٧ هـ)، نشر: دار الرّيّان، ودار الكتاب العربيّة، سنة/ ١٤٠٧ هـ.

١١٠. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت/ ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد السليمان، الناشر: دار الوطن، ودار الثريا، سنة: ١٤١٣هـ.

١١١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت/ ٥٤٢هـ)، المحقق: عبدالسلام عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت) ١/ ١٤٢٢هـ.

١١٢. مختار الصّحاح لمحمّد بن أبي بكر الرّازيّ (ت/ ٦٦٦هـ)، نشر: مكتبة لبنان، سنة: ١٩٨٦م.

١١٣. مختصر سنن أبي داود لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت/ ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة (بيروت).

١١٤. مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت/ ٤٥٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت).

١١٥. مرعاة المفاتيح لأبي الحسن عبيدالله بن محمد المباركفوري (ت/ ١٤١٤هـ) شرح مشكاة المصابيح لأبي عبدالله محمد بن عبدالله التبريزي (ت/ ٧٤١هـ)، نشر: إدارة البحوث الإسلامية (بنارس/ الهند) ٣/ ١٤٠٨هـ.

١١٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي بن سلطان أبي الحسن الهروي القاري (ت/ ١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر (بيروت) ١/ ١٤٢٢هـ.

١١٧. المستدرك على الصّحيحين لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النّيسابوريّ (ت/ ٤٠٥ هـ)، نشر: دار المعرفة.

١١٨. مسند أبي داود سليمان بن داود بن سليمان الطّيالسيّ (ت/ ٢٠٤ هـ)، نشر: دار المعرفة (بيروت).

١١٩. مسند أبي يعلى أحمد بن عليّ بن المثنّى الموصليّ (ت/ ٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار الثّقافة العربيّة (دمشق) ١/ ١٤١٢ هـ.

١٢٠. مسند إسحاق بن راهويه الحنظلي (ت/ ٢٣٨هـ) تحقيق د. عبدالغفور البلوشي، توزيع مكتبة الإيمان (المدينة) ١/ ١٤١٢هـ.

١٢١. المسند للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل (ت/ ٢٤٠هـ)، النسخة المطبوعة على نفقة خادم الحرمين الشريفين، ونشر: مؤسسة الرسالة ١/ ١٤١٣هـ. وربما نقلت لحاجة–مع التنبيه– عن الطبعة الميمنية، نشر: المكتب الإسلاميّ ٥/ ١٤٠٥هـ، وعن طبعة الشيخ: أحمد شاكر، نشر: دار الحديث (القاهرة) ١/ ١٤١٢هـ.

١٢٢. مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم محمّد بن حبّان البستيّ (ت/ ٣٥٤ هـ)، تصحيح: م.فلايشهمر، نشر: مكتبة ابن الجوزيّ (الدّمآم).

١٢٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت/ ٥١٠هـ)، حققه: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ٤/ ١٤١٧هـ.

١٢٤. معالم السّنن لأبي سليمان حَمْد بن محمد الخطّابيّ (ت/ ٣٨٨هـ)، مطبوع بحاشية سنن أبي داود، تحقيق: عزّت الدّعّاس، وعادل السّيّد، نشر: دار الحديث (بيروت) ١/ ١٣٨٨هـ.

١٢٥. معاني الأخبار (بحر الفوائد) لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي البخاري (ت/ ٣٨٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت) ١/ ١٤٢٠هـ.

١٢٦. معاني القرآن لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت/ ٣٣٨هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى (مكة المكرمة) ١/ ١٤٠٩هـ.

١٢٧. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانيّ (ت/ ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي السّلفيّ، نشر: دار إحياء التّراث العربيّ، ط: ٢.

١٢٨. معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت/ ٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت) ١/ ١٤١٢هـ.

١٢٩. المعرفة والتأريخ ليعقوب بن سفيان الفسويّ (ت/ ٢٧٧هـ)، تحقيق الدّكتور: أكرم العمريّ، نشر: مكتبة الدّار (المدينة النّبويّة) ١/ ١٤١٠هـ.
١٣٠. المغني في ضبط أسماء الرّجال ومعرفة كنى الرُّواة وألقابهم لمحمّد بن طاهر بن عليّ المقدسيّ (ت/ ٩٨٦ هـ)، نشر: دار الكتاب العربي.
١٣١. مقاييس اللّغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا الرازي (ت/ ٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدّين أبو عمرو، نشر: دار الفكر ١/ ١٤١٥ هـ. وهو مطبوع باسم: "معجم المقاييس في اللغة"، وكلمة "معجم" مقحمة في العنوان.
١٣٢. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت/ ٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت).
١٣٣. من حديث خيثمة بن سليمان القرشي الأطرابلسي (ت/ ٣٤٣هـ)، تحقيق د. عمر تدمري، نشر: دار الكتاب العربي (لبنان)، عام: ١٤٠٠هـ.
١٣٤. المنتظم في تأريخ الأمم والملوك لابن الجوزيّ (ت/ ٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلميّة (بيروت) ١/ ١٤١٢هـ.
١٣٥. ميزان الاعتدال لشمس الدّين الذّهبيّ (ت/ ٧٤٨ هـ)، تحقيق: عليّ، وفتحيّة البجاويّ، نشر: دار الفكر العربيّ.
١٣٦. نظم المتناثر من الحديث المتواتر لأبي عبد الله محمّد بن أبي الفيض الكتّانيّ (ت/ ١٣٤٥هـ)، نشر: دار الكتب العلميّة.
١٣٧. النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ)، تحقيق د. ربيع بن هادي، نشر: الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ١/ ١٤٠٤هـ.

١٣٨. النّهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدّين أبي السّعادات المبارك بن محمّد الجزريّ، المعروف بابن الأثير (ت/ ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر الزّاويّ، ومحمود الطّناحيّ، نشر: المكتبة العلميّة (بيروت).

١٣٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت/ ١٢٥٠هـ)، ناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

١٤٠. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه لأبي محمد مكي بن أبي طالب القرطبي المالكي (ت/ ٤٣٧هـ)، وهو عبارة عن مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، في جامعة الشارقة، نشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة ١/ ١٤٢٩هـ.

١٤١. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) للشيخ محمد بن قاسم الأنصاري أبي عبدالله الرصاع المالكي (ت/ ٨٩٤هـ)، نشر: المكتبة العلمية ١/ ١٣٥٠هـ.

١٤٢. الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت/ ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، وجماعة آخرين، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت) ١/ ١٤١٥هـ.

١٤٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن خلّكان (ت/ ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس، نشر: دار الكتب العلميّة.

١٤٤. يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار، لصديق بن حسن بن علي القنوجي، تحقيق د. أحمد حجازي السقا، نشر: مكتبة عاطف، ودار الأنصار (القاهرة) ١/ ١٣٩٨هـ.

***

فهرس الموضوعات

المقدَّمَة..... ٤
أهمية البحث:..... ١٧
أهداف البحث..... ١٧
أسباب كتابة البحث:..... ١٨
خطة البحث:..... ١٩
منهج البحث..... ٢٥
التمهيد..... ٢٩
الفرع الأول: في بيان معنى السماحة لغة، وشرعًا..... ٢٩
الفرع الثاني: في بيان معنى الاقتضاء..... ٣٠
الفرع الثالث: في بيان معنى الحقوق لغة، وشرعًا..... ٣١
المبحث الأول: الإسلام دين السماحة، والتيسير..... ٣٣
المطلب الأول: التيسير الإسلامي في العبادات على وجه العموم..... ٣٣
المطلب الثاني: التيسير الإسلامي في المعاملات، والدماء، وغير ذلك..... ٣٧
المبحث الثاني: سماحة الإسلام في بيان منزلة الحقوق، وقضائها، واقتضائها..... ٤٤
المطلب الأول: الإسلام أعطى كل ذي حق حقه..... ٤٤
المطلب الثاني: الترغيب في أداء الحقوق..... ٥٢
المطلب الثالث: الترهيب من منع الحقوق..... ٥٥
المطلب الرابع: أثر أداء الحقوق، واقتضائها في تقوية الروابط الاجتماعية..... ٦١
المبحث الثالث: القواعد الشرعية العامة الكافلة أداء الحقوق، واقتضائها..... ٦٥
المطلب الأول: الحقوق أمانة..... ٦٥
الفرع الأول: تعريف الأمانة لغة، وشرعًا..... ٦٥

الفرع الثاني: الحقوق أمانة.....٦٧
المطلب الثاني: حفظ الضرورات الخمس.....٧٠
التمهيد.....٧٠
الفرع الأول: حفظ الدين.....٧٢
الفرع الثاني: حفظ العقل.....٧٤
الفرع الثالث: حفظ النفس.....٧٥
الفرع الرابع: حفظ النسب.....٧٦
الفرع الخامس: حفظ المال.....٧٩
المطلب الثالث: لا ضرر، ولا ضرار.....٨١
المطلب الرابع: إسقاط الحقوق.....٨٤
التمهيد.....٨٤
الفرع الأول: إسقاط بعوض.....٨٧
الفرع الثاني: إسقاط بغير عوض.....٩٣
الفرع الثالث: عدم سقوطها بالحيل.....٩٥
المطلب الخامس: توارث الحقوق، وعدم سقوطها بالتقادم.....٩٧
التمهيد.....٩٧
الفرع الأول: نفقة الزوجة.....٩٨
الفرع الثاني: نفقة الأقارب.....١٠٠
الفرع الثالث: الدَّين.....١٠١
الفرع الرابع: الخراج.....١٠٤
الفرع الخامس: الجزية.....١٠٥
المبحث الرابع: سماحة الإسلام في اقتضاء الحقوق في المعاملات.....١٠٦

المطلب الأول: الترهيب من أخذ الحقوق لإرادة إتلافها ١٠٦
المطلب الثاني: الزيادة في الحقوق عند القضاء ١١٠
الفرع الأول: تعريف الزيادة ١١٠
الفرع الثاني: السماحة في الزيادة في الحقوق عند القضاء ١١١
المطلب الثالث: الوضع من الحقوق عند الاقتضاء ١١٣
الفرع الأول: تعريف الوضع ١١٣
الفرع الثاني: السماحة في الوضع من الحقوق عند الاقتضاء ١١٣
المطلب الرابع: إنظار المعسر ١١٦
الفرع الأول: المقصود بإنظار المعسر ١١٦
الفرع الثاني: السماحة في إنظار المعسر ١١٨
المطلب الخامس: قبول الحوالة على المليء ١٢٣
الفرع الأول: المقصود بالحوالة على المليء ١٢٣
الفرع الثاني: السماحة في قبول الحوالة على المليء ١٢٤
المبحث الخامس: سماحة الإسلام في قضاء الحقوق واقتضائها في النكاح ١٢٧
المطلب الأول: حسن الوفاء بمهر الزوجة، وسماحة الإسلام بتيسيره ١٢٧
المطلب الثاني: حسن الوفاء بنفقة المرأة، وتوفير السكنى إذا طلقت رجعيًا ١٣٢
المطلب الثالث: السماحة بقضاء المهر عند الخلع ١٣٤
الفرع الأول: المقصود بالمهر، والخلع ١٣٤
الفرع الثاني: السماحة بقضاء المهر عند الخلع ١٣٦
المطلب الرابع: السماحة بأخذ المرأة من مال زوجها من غير علمه إذا كان شحيحًا . ١٣٨
الفرع الأول: المقصود بالشح ١٣٨
الفرع الثاني: السماحة بأخذ المرأة من مال زوجها من غير علمه إذا كان شحيحًا ١٣٨

المطلب الخامس: السماحة باقتضاء المرأة بعض حقوقها دون بعض إذا أراد زوجها فراقها؛ رغبة في الإصلاح ١٤٠
المطلب السادس: السماحة بقبول الاقتراع بين الزوجات عند السفر ١٤٥
الفرع الأول: المقصود بالاقتراع ١٤٥
المبحث السادس: سماحة الإسلام في اقتضاء الحقوق في الدماء، والحدود ١٥٠
المطلب الأول: التبين من الأخبار صيانة للدماء ١٥٠
المطلب الثاني: درء الحدود، والقصاص بالشبهات ١٥٤
الفرع الأول: المقصود بالدرء، والحدود ١٥٤
الفرع الثاني: درء الحدود، والقصاص بالشبهات ١٥٦
المطلب الثالث: المثل في القصاص، والترغيب في العفو فيه ١٥٩
الفرع الأول: بيان أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن. وأن من عفا فهو كفارة له ١٥٩
الفرع الثاني: بيان المساواة في قصاص الجروح. وأن من عفا فهو كفارة له ١٦٣
المطلب الرابع: التسامح بتأخير اقتضاء الحدود ١٦٥
الفرع الأول: تأخير اقتضاء الحد عن الحامل حتى تضع ١٦٥
الفرع الثاني: تأخير اقتضاء الحد عن النفساء حتى تفطم ولدها ١٦٨
الفرع الثالث: خلاف الفقهاء في إقامة الحد على من وجب عليها إلى أن تفطم ولدها ١٦٩
المبحث السابع: سماحة الإسلام في اقتضاء الحقوق مع للموالي، والخدم، وغير المسلمين ... ١٧٠
المطلب الأول: معاونة المكاتب بالمال عند الاقتضاء منه، والحط عنه ١٧٠
تمهيد ١٧٠
الفرع الأول: تأجيل العوض عن المكاتب ١٧١
الفرع الثاني: دين المكاتب دين غير صحيح ١٧١

الفرع الثالث: الحط عن المكاتب..... ١٧٢
الفرع الرابع: مقدار ما يعطى مما كوتب عليه..... ١٧٣
المطلب الثاني: التسامح مع الخدم في فعل الأمر، أو تركه..... ١٧٥
المطلب الثالث: التسامح بإعطاء غير المسلم مهر زوجته إذا أسلمت ١٨٠
المطلب الرابع: التسامح مع غير المسلمين إذا اعتدوا على بعض حقوق المسلمين بالعفو عنهم..... ١٨٢
المطلب الخامس: التسامح مع المعاهدين إذا خفروا العهد بالعفو عنهم..... ١٨٥
الفرع الأول: المقصود بالمعاهد، وذكر بعض أحكامه..... ١٨٥
الفرع الثاني: التسامح مع المعاهدين إذا خفروا العهد بالعفو عنهم ١٨٧
المطلب السادس: التسامح بقبول شهادة أهل الذمة في السفر؛ لأداء الحقوق إلى أهلها . ١٩١
الفرع الأول: المقصود بأهل الذمة..... ١٩١
الفرع الثاني: التسامح بقبول شهادة أهل الذمة في السفر ١٩١
المطلب السابع: التسامح مع أهل الذمة في العفو من الصدقة، والجزية ١٩٤
الخاتمة..... ١٩٧
فهرس المصادر، والمراجع..... ٢٠٨
فهرس الموضوعات..... ٢٢٥

المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سطور

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

* هو أبو عبد الله سعود بن عيد بن عمير الجربوعي الصاعدي.
* ولد عام ١٣٩٠ هـ بوادي ريم - قرية جنوبي المدينة، تبعد عنها ٩٠ كلم تقريبًا .
* التحق بالدراسة النظامية، حتى تخرج في كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية عام ١٤١٣ - ١٤١٤ هـ، وعين بها معيدًا حين تخرجه .
* حصل فيها على شهادة الماجستير عام ١٤١٨ هـ، والدكتوراه عام ١٤٢٥ هـ.
* ترقى في الرتب الوظيفية ، حتى حصل على درجة الأستاذية عام ١٤٣٥ هـ.
* أُعطي حب البحث والتأليف، وكان يقضي أكثر وقته فيه، حتى ألف الكثير، ومن أشهر مؤلفاته المطبوعة:

- الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.
- إتحاف الملتزم بأحكام وفضائل الملتزم.
- الجامع لمرويات فضائل الحج والعمرة وأيام عشر ذي الحجة وأيام التشريق وما فيهن من العمل .
- الميزان في فضائل شهر شعبان وبيان ما فيه من السنن والنكران .
- السماحة في اقتضاء الحقوق كما خطها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده .
- معجم المعالم الأثرية في المدينة المنورة في ضوء المصادر الأصلية والمراجع الحديثة .

* له جهود كثيرة في التدريس، والدعوة، والنصح للمسلمين، مع ما عرف به من حسن الخلق، ولين الجانب، ومساعدة الآخرين.
* توفي بالرياض في المستشفى التخصصي، مغرب يوم السبت ٨ / ١١ / ١٤٣٩ هـ، بعد مرض عاناه طيلة ثلاثة أشهر ونصف، ونقل إلى المدينة، وصلي عليه بالمسجد النبوي عقب صلاة الظهر من يوم الأحد، ودفن بالبقيع .

رحمه الله تعالى، ورفع درجته في عليين، وألحقه بصالح سلف المؤمنين من النبيين والصديقين والشهداءوالصالحين، وحسن أولئك رفيقًا .

بقلم أخيه أ.د. عبدالله .

طبع على نفقة بعض المحسنين وبمساهمة من

جمعية منهج الصالحين الخيرية
Munhaj Alsalihin Charity Association

مبرة الرشايدة الخيرية

مبرة مطير الخيرية

0096599494122 www.IBNABITALIB.com

@IBNABITALIB INFO@IBNABITALIB.com